الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف المحمولة

إعداد
د/ أشرف محمود محمد الخطيب
الأستاذ المساعد في قسم الفقه
بكلية الشريعة والقانون
بتفهنا الأشراف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، سيدنا محمد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي محا الله به ظلمات الجهل والكفر، وأزال معالم الوثنية والضلال، وأعلى به منار التوحيد والإيمان، وعلى آله وأصحابه شموس العلم والعرفان، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين:

وبعد :

فإن الله- سبحانه وتعالى- أنعم على عباده بنعم لا يحصيها العد, ولا يحيط بها الحصر, كما قال- تعالى- : { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ الله لا تُحْصُوهَا }[1].

وإن من نعم الله التي أنعم بها علينا في هذا العصر, والتي لم تكن موجودة في أسلافنا من قبل نعمة الهواتف المحمولة, التي يحملها الإنسان معه أينما كان, والتي أصبحت في متناول جميع الناس على مختلف أعمارهم وطبقاتهم, وقد سخرها الله - سبحانه وتعالى- لنا لقضاء مصالحنا, واطمئنان بعضنا على بعض, مما يُحتم علينا وجوب شكر الله- سبحانه وتعالى- على هذه النعمة وغيرها حتى يحفظها الله - سبحانه وتعالى- لنا ويزيدها, تحقيقا لوعده, ووعد الله لا يخلف الله وعده : { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }[2].

وشكر النعمة إنما يكون بوضعها في موضعها الذي وُجدت لأجله, واستخدامها وفق ضوابط الشرع الحنيف الذي يقوم دائما وأبدا على رعاية مصالح العباد, ورفع الحرج والضررعنهم, ولما كان الأمر

١- الآية : ٣٤ من سورة إبراهيم, و١٨ من سورة النحل

٢- الآية : ٧ من سورة إبراهيم

كذلك لذا فقد رأيت أنه من واجبي بحكم تخصصي في علم الفقه أن أكتب بحثا في موضوع : الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف المحمولة, لأُذَكِّر الناس ابتداء من خلال هذا الموضوع بهذه النعمة التي سخرها الله- سبحانه وتعالى- لنا, لدرجة أنه لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها في هذا الزمان بأي حال من الأحوال, بعد أن أصبحت من ضروريات الحياة وليس من كمالياتها, ولأبين لهم في نفس الوقت هذه الضوابط حتى يلتزموا بها عند استخدامهم لهذه الهواتف, ولا يستخدموها فيما يخالف شرع الله-عز وجل- ورسوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهذا هو الواقع المشاهد والمسموع عند كثير من الناس خاصة من الشباب والفتيات, حيث إن كثيرا منهم يسيئون استخدام هذه الهواتف, لدرجة أنهم يؤذون غيرهم بها حتى في بيوت الله-عز وجل- إما عن طريق إزعاجهم بأصواتها أو عن طريق إجبارهم على سماع بعض الأغاني والألحان الموسيقة المحرمة, أو عن طريق تصويرهم خلسة دون أن يشعروا, إلى غير ذلك من فنون الإيذاء والضرر التي تلحق كثير من الناس بسبب هذه الهواتف, ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأمر الذي يجعل هذا البحث في غاية الأهمية, حيث إنه يتعرض لذكر الضوابط الشرعية لاستخدام هذه الهواتف, مقرونة بذكر الأدلة الدالة عليها من الكتاب والسنة, بجانب بيانه لأهم الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذه الهواتف كالزواج والطلاق عن طريق هذه الهواتف, وكذا البيع والشراء, ونحو ذلك.

هذا وقد جعلت للبحث خطة قسمتها إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة

فأما المقدمة : فتشتمل على خطبة البحث, وخطته.

وأما المبحث الأول : فيشتمل على الضوابط الشرعية الخاصة

بالاتصال، ويشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول : في الحفاظ على تحية الإسلام.

المطلب الثاني : عدم الإسراف في استخدام الهواتف المحمولة.

المطلب الثالث : عدم استخدام الهواتف المحمولة أثناء قيادة السيارات.

المطلب الرابع : عدم استخدام الهواتف المحمولة في إيذاء الناس.

المطلب الخامس : عدم استخدام الهواتف المحمولة في المسابقات القائمة على القمار والميسر.

وأما المبحث الثاني : ففي الضوابط الشرعية الخاصة بجرس الهواتف المحمولة ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : استعمال الجرس العادي للهواتف المحمولة.

المطلب الثاني : غلق الهواتف المحمولة عند دخول المساجد.

وأما المبحث الثالث : ففي الضوابط الشرعية الخاصة بالتصوير .

وأما المبحث الرابع : ففي أهم الأحكام الشرعية التي تتعلق بالهواتف المحمولة ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : في حكم الزواج عن طريق الهواتف المحمولة.

المطلب الثاني : في حكم الطلاق عن طريق الهواتف المحمولة.

المطلب الثالث : في حكم البيع والشراء عن طريق الهواتف المحمولة.

المطلب الرابع : في حكم بيع وتحويل رصيد الهواتف المحمولة.

المطلب الخامس : في حكم لقطة الهواتف المحمولة.

وأما الخاتمة : فتشتمل على نتائج البحث، وتوصياتي فيه.

المبحث الأول

الضوابط الشرعية الخاصة بالاتصال

سوف أتكلم إن شاء الله- تعالى- في هذا المبحث عن الضوابط الشرعية الخاصة بالاتصال سواء من جهة المُتصِل أو المُتصَل عليه, وذلك في خمسة مطالب أتناولها على النحو التالي :

المطلب الأول

الحفاظ على تحية الإسلام

أول ضابط من الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند اتصال الإنسان بغيره : الحفاظ على تحية الإسلام, وهي السلام عليكم، حيث اعتاد بعض الناس عند الاتصال بغيرهم أو اتصال غيرهم بهم أن يقولوا : ألو, وهي كلمة انجليزية ومعناها مرحبا، وربما يُردفونها بكلمة صباح الخير إذا كان الاتصال في وقت الصباح, أو مساء الخير إذا كان الاتصال في وقت المساء, فيقعون في هذا التقليد للغرب, وهذا مخالف لما حث عليه الإسلام من الأمر بالسلام, والحفاظ عليه بداية ونهاية, حيث أمر الله- سبحانه وتعالى- به في قوله : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[1].

والمُتصِل من الهواتف المحمولة على غيره مثله مثل القارع للباب الذي يريد الإذن بالدخول, ومن ثم فإنه يدخل تحت هذا الأمر الذي أكد عليه النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وجعله حقا من حقوق المسلم على أخيه المسلم, وذلك في قوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : « إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ

١- الآية : ٢٧ من سورة النور

عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ, وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْه »[١].

والابتداء بالسلام يكون من المُتصِل على غيره لما ذكرت من كونه كالقارع للباب الذي يريد الإذن بالدخول, وهو سنة مؤكدة في حقه لا ينبغي تركها[٢], لأن المراد بالحق الوارد في الحديث السابق كما يقول الإمام الصنعاني[٣] : " ما لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبا, أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه, وقد نقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض "[٤].

١- أخرجه مسلم في صحيحه : ج ٤ ص١٧٠٥ برقم : ٢١٦٢, الناشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت-

٢- انظر حكم إلقاء السلام في المصادر الآتية : أحكام القرآن للجصاص : ج٣ ص٤٠١, ط : دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٤م, أحكام القرآن للقرطبي : ج١٢ص٣١٩, ط : دار الكتب المصرية, الطبعة الثانية ١٣٨٤-١٩٦٤م, صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٤ص١٤٠, الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي : ج٨ ص١٠٣, الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري : ج٧ ص٢٩٣٨ الناشر : دار الفكر– بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢, المنتقى شرح الموطأ للباجي : ج٧ ص٢٧٩, الناشر : مطبعة السعادة – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ الفواكه الدواني في شرح رسالة القيرواني لابن مهنا النفراوي : ج٢ ص٣٢٣, الناشر : دار الفكر١٤١٥هـ ١٩٩٥م, أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري : ج٤ ص١٨٢, الناشر : دار الكتاب الإسلامي, روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : ج١٠ص٢٢٦, الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٣- سبل السلام : ج٢ ص٦١١, الناشر : دار الحديث

٤- المرجع السابق, وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٤ص١٤٠, نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٢١, الناشر : دار الحديث بمصر, الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ويبدو أن دعوى الإجماع على سنية ابتداء السلام غير دقيقة, وذلك لما يلي :

أولا– حديث خلْق الله لآدم, وفيه قال النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ، النَّفَرِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ »[1] والحديث حجة كما يقول أبو العباس القرطبي[2] لمن يقول بوجوب السلام, فإنه مما شُرع وكلف به آدم–عليه السلام– ثم لم ينسخ في شريعة من الشرائع, فإنه– سبحانه وتعالى– أخبره أنها تحيته وتحية ذريته من بعده, فلم يزل ذلك شرعا معمولا به في الأمم على اختلاف شرائعها إلى أن انتهى ذلك إلى نبينا محمد– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فأمر بإفشائه وجعله سببا للمحبة الدينية ولدخول الجنة العلية, وهذا كله يشهد لمن قال بوجوبه وهو أحد القولين للعلماء "

ثانيا– قال الصنعاني[3] : " الأمر بإلقاء السلام في قول النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– « إذا لقيته فسلم عليه » دليل على وجوب الابتداء بالسلام.

١- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٨ ص٥٠ برقم : ٦٢٢٧, الناشر : دار طوق النجاة, الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٢- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي : ج٨ ص١٠٥

٣- سبل السلام : ج٢ ص٦١١

ثالثا– قال المازري[١] : " والسلام سنة مؤكدة, وهذا هو المشهور عند أصحابنا "[٢] وكلامه هذا يُشعر بخلاف في المسألة, وعليه فإن دعوى الإجماع التي نقلها ابن عبد البر وغيره على سنية ابتداء السلام غير دقيقة, والصواب أن يُقال ما قاله القاضي أبوبكر بن العربي[٣], حيث قال : " قال علماؤنا أكثر المسلمين علي أن ابتداء السلام سنة ورده فرض " فأما ابتداؤه فقد دل على سنيته الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب : فقوله– تعالى– : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[٤].

ووجه الدلالة منها على سنية ابتداء السلام : أن الله– سبحانه وتعالى– أمر به مع الاستئذان, وفي هذا يقول الجصاص[٥] : " أمر الله– سبحانه وتعالى– مع الاستئذان بالسلام إذ هو من سنة المرسلين

١- المازري هو : الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بن عُمَرَ بن مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ المَازَرِيُّ المَالِكِيُّ, مُصَنِّفُ كِتَابِ " المُعْلِم بِفوَائِدِ شَرْحِ مُسْلِم" وَمُصَنِّفُ كِتَابِ " إِيضَاح المَحْصُوْلِ فِي الأُصُوْلِ"، وَكَانَ أَحَدَ الأَذْكِيَاء المَوْصُوْفِيْنَ وَالأَئِمَّةِ المُتبحِّرِيْنَ، وَلَهُ شَرْحُ كِتَابِ "التَّلْقِيْن" لِعَبْدِ الوَهَّابِ المَالِكِيِّ فِي عَشْرَةِ أسفار، هُوَ مِنْ أَنْفَسِ الكُتُبِ, وَكَانَ بَصِيْراً بِعِلْمِ الحَدِيْثِ, حَدَّثَ عَنْهُ القَاضِي عِيَاضٌ، وَأَبُو جَعْفَرِ بنُ يَحْيَى القُرْطُبيُّ الوَزْغِيُّ, وقد ولد بِمَدِيْنَةِ المَهْدِيَّةِ مِنْ إِفْرِيْقِيَة، وَبِهَا مَاتَ, فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ, سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، وَلَهُ ثَلاَثٌ وَثَمَانُوْنَ سَنَةً, وَمَازَرُ: بُلَيدَةٌ مِنْ جَزِيْرَةِ صَقِلِّيَّة بِفتح الزَّاي, وَقَدْ تُكسَرُ. انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ج١٤ص٤٨٢، الناشر : دار الحديث بالقاهرة, الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٢- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي : ج٨ ص١٠٣

٣- أحكام القرآن لابن العربي : ج١ص٥٩٢, الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٤- الآية : ٢٧ من سورة النور

٥- أحكام القرآن للجصاص : ج٣ ص٤٠١

التي أمروا بها, وهو تحية أهل الجنة, ومجلبة للمودة, ونـــاف للحقـــد والضغينة ".

وأما السنة : فقول النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « لَا تَـــدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَـــابُّونَ بِهِ؟ » قَالُوا : بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ »[1].

والحديث يدل على استحباب إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهـــم من عرفه الإنسان ومن لم يعرفه, والسلام أول أسباب التآلف, ومفتاح استجلاب المودة, وفي إفشائه تتحقق الألفة بـــين المـــسلمين بعـــضهم لبعض[2].

قال ابن دقيق العيد[3] : " وقد يَستدل بالأمر بإفشاء السلام من

١- أخرجـه البخـاري فـي الأدب المفـرد : ج١ ص٣٤٠ بـرقم : ٩٨٠, قـال الـشيخ الألبـاني : صحيح الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م, وأخرجه الترمذي في سننه : ج٥ ص٥٢ برقم : ٢٦٨٨, وقال : هذا حديث حسن صحيح الناشر مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

٢- صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٢ ص٣٦

٣- ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري, المعروف بابن دقيق العيد قاض من أكابر العلماء بالأصول, أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) سنة خمس وعشرين وستمائة, نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة, وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ فاستمر الى أن توفي (بالقاهرة) سنة اثنتين وسبعمائة سنة, له تصانيف عديدة، منها : إحكام الأحكام في الحديث، والإلمام بأحاديث الأحكام, وشرح الأربعين حديثا للنووي, وفوائد ومباحث مختلفة، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه, وكان مع غزارة علمه ظريفا، له أشعار وملح وأخبار. انظر : الأعلام للزركلي : ج٦ ص٢٨٣-٢٨٤, الناشر : دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م, تذكرة الحفاظ للذهبي : ج٤ ص١٨٢, الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

قال بوجوب الابتدء به "[1].

ويرد عليه : أنه لو كان الابتداء به فرض عين على كل أحد كان في ذلك حرج ومشقة, والشريعة بنيت على التخفيف والتيسير فيحمل الأمر على الاستحباب[2] .

وعن عبد الله بن عمرو– رضي الله عنهما– أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »[3]

والحديث يدل على أن إفشاء السلام سنة من سنن الإسلام, وهو من أفضل شرائع الإسلام, لما فيه من التواضع للمسلمين, وخفض الجناح للمؤمنين وتوثيق الروابط معهم, واكتساب محبتهم ومودتهم, ولا يكون سنة وقربة إلى الله– تعالى– إلا إذا كان على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين دون تخصيص بعضهم به[4].

وبعد إلقاء تحية الإسلام من المتصل فإنه يُسن له أن يُعرف المُتصَل عليه بنفسه لما جاء في الصحيحين وغيرهما أن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ : « مَنْ ذَا » فَقُلْتُ : أَنَا، فَقَالَ : « أَنَا أَنَا » كَأَنَّهُ كَرِهَهَا »[5] ومعنى هذا أنه ينبغي على من يتصل على

١- سبل السلام : ج ٢ ص٦٩٤

٢- المرجع السابق

٣- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح الإمام البخاري : ج١ ص١٥, برقم : ٢٨, وصحيح الإمام مسلم : ج١ ص٦٥, برقم ٣٩

٤- منار القاري شرح صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم : ج١ ص٨٩, الناشر : دار البيان – دمشق- ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٥- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح الإمام البخاري : ج٨ ص٥٥ برقم : ٦٢٥٠, وصحيح الإمام مسلم: ج٣ ص١٦٩٧, برقم : ٢١٥٥

غيره أن يعرف باسمه, فيذكره واضحا جليا بدلا من أن يُحرج المُتصل عليه فيقول له : ألم تعرفني؟ وهل نسيتني بسرعة, ونحو ذلك من أنواع الامتحان التي لا مجال لها شرعا, لأن الشريعة تقول : عرف بنفسك عند القدوم, وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب : إذا قال من ذا وسلم كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا.

وإذا اتصل الإنسان على غيره فلم يستقبل المكالمة أو ردها فلا ينبغي على المُتصِل أن يغضب, أو يظن به السوء من إقفال الهاتف في وجهه, لأن الله– تعالى– نهى عن الظن, فقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ }[1] وقال في آية الاستئذان : { فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }[2] والاتصال من الهواتف المحمولة كالاستئذان عند الباب, فإذا كان هذا في حال من يتكلف ويأتي عند الباب ليستأذن فكيف بمن يتصل, وربما كان المُتصل عليه مريضا, أو مشغولا بأمر ما, أو في حال لا يسمح له باستقبال المكالمة, ونحو ذلك.

وأما رد السلام من المُتصل عليه إذا كان بالغا فهو واجب باتفاق علماء الأمة[3] لأنه شخص واحد فتعين الرد عليه, وقد دل على ذلك الكتاب والسنة

١- جزء من الآية : ١٢من سورة الحجرات

٢- جزء من الآية : ٢٨من سورة النور

٣- انظر حكم رد السلام في المصادر الآتية : أحكام القرآن للقرطبي : ج٥ص٢٩٨, الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي : ص٩٦, ط : دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٠١هـ - ١٩٨١م , شرح صحيح البخاري لابن بطال : ج٣ ص٢٣٨, الناشر : مكتبة الرشد بالسعودية, الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م , صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٤ص٣٢, طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي : ج٨ ص١٠٣,

أما الكتاب : فقوله- تعالى- { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[1].

ووجه الدلالة منها على وجوب رد السلام من المُتصل عليه وغيره إذا كان واحدا : أن الله أمر برد التحية بأحسن منها, أو ردها كما هي, والمراد بالتحية هنا السلام.

قال الإمام القرطبي[2] : " والصحيح أن التحية ها هنا السلام, لقوله- تعالى- : { وَإِذا جاؤُكَ حَيَّوْكَ بِما لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ }[3] وعلى هذا جماعة المفسرين, وقال ابن حجر[4] : " عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام, واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن خويز منداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية لكن حكي القرطبي عن ابن خويز أنه ذكره احتمالا وادعى أنه قول الحنفية "

وأما السنة : فقول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ »[5] والحديث يدل دلالة واضحة على وجوب رد السلام, وإنما كان الرد واجبا لأنه قد تعين حق المسلم على

المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي : ج٧ ص٢٧٩, نيل الأوطار للشوكاني : ج٤ ص٢١, روضة الطالبين للنووي : ج١٠ ص٢٢٦

١- جزء من الآية : ٨٦ من سورة النساء

٢- أحكام القرآن للقرطبي : ج٥ص٢٩٩

٣- جزء من الآية : ٨ من سورة المنافقون

٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر : ج١١ ص١٣, الناشر : دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩م

٥- أخرجه مسلم في صحيحه : ج ٤ ص١٧٠٤ برقم : ٢١٦٢

المسلم عليه بما بدأ به من السلام[1], ولما في عدم الرد من المتصل عليه من تصفير وجه المؤمن المنهي عنه شرعا.

وصفة السلام : أن يقول المُتصِل : السلام عليكم, ولو قال : سلام عليكم أجزأه ذلك, والأفضل أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, وقد استدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله- تعالى- إخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام : { رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ }[2] وبقول المسلمين في التشهد : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[3].

وأما صفة الرد من قبل المُتصَل عليه : فالأكمل والأفضل أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته, فيأتي بالواو, فلو حذفها, أو اقتصر على وعليكم السلام أجزأه ذلك, وكان تاركا للأفضل[4], لقول الله- تعالى- : { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[5].

١- فتح الباري لابن حجر : ج١١ ص٧, المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي : ج٧ ص٢٧٩

٢- جزء من الآية : ٧٣من سورة هود

٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للماركفوري : ج٧ ص٣٩٠, الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت- سبل السلام : ج ٢ ص٦٩٣, شرح سنن ابن ماجه للسيوطي المسمى مصباح الزجاجة : ج١ ص٢٣٤, الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي- صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٤ص١٤٠, طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي : ج٨ ص١٠٥- ١٠٦ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني : ج٢٢ ص٢٣٠, الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت- الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٢٥ ص١٥٧, ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت, نيل الأوطار للشوكاني : ج٤ ص٢١- ٢٢

٤- المراجع السابقة

٥- جزء من الآية : ٨٦ من سورة النساء

فإن كان المُتصَل عليه يقضي حاجته فإنه لا يـرد الـسلام, لأن السلام اسم من أسماء الله- تعالى- وقد مر رجل بـالنبي- صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو قاعد يقضي حاجته فسلم عليـه فلـم يـرد[1] قـال النووي[2] : " فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا, وهذا متفق عليه " لأن ذكر الله- تعالى- في أماكن قضاء الحاجة منهي عنه, وقد كرهه أهل العلم وذموه, لأن ذكر الله- تعالى- ينبغي أن ينـزه عـن أماكن النجاسات, وقضاء الحاجات[3].

المطلب الثاني

عدم الإسراف في استخدام الهواتف المحمولة

الضابط الثاني من الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف المحمولة : عدم الإسراف في استخدام هذه الهواتف بـأي شـكل مـن أشـكال الإسراف المنهي عنه سواء من حيث الاتصال, أو من حيث اسـتبدال هذه الهواتف بسبب وبدون سبب حفاظا على الوقت والمـال, حيـث يُلاحظ أن بعض الناس خاصة من الشباب والفتيات فـي مجتمعاتنـا العربية والإسلامية يُسرفون في استخدام الهواتف المحمولة سواء مـن حيث كثرة اتصالاتهم على غيرهم, أو من حيث كثـرة كلامهـم مـع غيرهم في هذه الهواتف بدون داع إلى ذلك, بجانـب إسـرافهم فـي استبدال هذه الهواتف بيعا وشراء بدون الحاجة إلى ذلك, مما يكلفهـم ويكلف أولياء أمورهم أعباء مالية كثيرة تضر بهم وبمجتمعاتهم, ظنـا

١- نص الحديث « أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ- وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » أخرجه مسلم في صحيحه : ج ٤ ص٦٥, برقم : ٣٧٠

٢- صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٤ ص٦٥

٣- المرجع السابق

منهم أنهم طالما ملكوا المال فإنه يحق لهم أن يتصرفوا فيه بما شاءوا, وكيف شاءوا, وهذا ظن خاطئ لعدة أمور واعتبارات شرعية تدل على هذا الضابط, وتؤكد عليه ومنها :

أولا– أن المال في الحقيقة هو مال الله, والإنسان مستخلف فيه, وهو مسئول عنه ومحاسب عليه, قال الله– تعالى– : { آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ }[1] وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ, وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»[2].

قال القرطبي[3] : " قول الله– تعالى– : { وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ } دليل على أن أصل الملك لله– سبحانه وتعالى– وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله– سبحانه وتعالى– فيثيبه على ذلك بالجنة " وهذا يدل على أن أي تصرف يخرج عما يرضي الله في المال يكون تصرفا غير مشروع, ومنه الإسراف في المال, والتبذير فيه, ويدخل في ذلك إسراف بعض الناس في زماننا في استخدام هذه الهواتف المحمولة.

ثانيا– أن الإسلام أمر بوجوب المحافظة على المال كأصل من الأصول الخمسة[4] التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها والمحافظة

١- الآية : ٧ من سورة الحديد

٢- أخرجه الترمذي في سننه : ج ٤ ص٦١٢, برقم : ٢٤١٧, وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح

٣- أحكام القرآن للقرطبي : ج١٧ص٢٣٨

٤- الأصول الخمسة هي : الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين, والنفس, والنسل, والعقل, والمال, وقد سميت بهذا الاسم لأن استقرر حياة الناس دينيا ودنيويا متوقف عليها ومرهون بحفظها, فإذا ما فقدت اختلت الحياة في الدنيا, وانعدم النظام في المجتمع,

عليها, ولن يتحقق هذا مع الإسراف والتبذير اللذين نهى- سبحانه وتعالى- عنهما, وهذا يؤكد على ما قلناه من عدم جواز الإسراف في استخدام هذه الهواتف بأي شكل من أشكال الإسراف.

ثالثا- أن الله- سبحانه وتعالى- نهى الأولياء عن إيتاء الأموال للسفهاء الذين لا يحسنون التصرف فيه خوفا من إتلافه وضياعه, حيث قال : { وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا }[1], وقال- النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا : قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ »[2] والمراد بإضاعة المال الذي كرهه الله- سبحانه وتعالى- كما قال الجمهور : " السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل"[3], وقال ابن حجر[4] : " المراد بإضاعة المال ما أنفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية, لأن الله- سبحانه وتعالى-جعل المال قياما لمصالح العباد, وفي التبذير تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها, أو في حق غيره " كما هو الحال

ووجب العقاب بحق كل مفرط ومتهاون, وقد سلك الإسلام في سبيل المحافظة عليها اتجاهين متوازنين : أولهما : تحقيقها وإيجادها, وثانيهما : المحافظة على استمرارها وحمايتها من المعتدين وعبث العابثين. انظر : الموافقات للشاطبي : ج١ ص٥, الناشر : دار ابن عفان, الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , روضة الناظر وجنة المناظر لا بن قدامة المقدسي : ج١ ص٤٨١, الناشر : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م

١- جزء من الآية : ٥ من سورة النساء

٢- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر صحيح الإمام البخاري : ج٢ ص١٢٤, برقم: ١٤٧٧, صحيح الإمام مسلم : ج٤ ص١٣٤١ برقم : ٥٩٣

٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني : ج٩ ص٦١, فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر : ج١٠ ص٤٠٨

٤- المرجع السابق

والشأن بالنسبة للذين يسرفون في استخدام هذه الهواتف فإنهم يضيعون هذه المصالح في حق أنفسهم وفي حق غيرهم.

رابعا- أن الله- سبحانه وتعالى- نهى في كتابه العزيز, وعلى لسان رسوله الكريم- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهيا صريحا عن الإسراف والتبذير, لأنهما من مساوئ الأخلاق التي تعود على صاحبهما والمجتمع بالكثير من الأضرار الصحية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية, فقال- تعالى- : { يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }[1], وقال- النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»[2], **والفرق بين الإسراف والتبذير** : أن الإسراف هو : مجاوزة الحد في الإنفاق, وأما التبذير فهو : عدم إحسان التصرف في المال وصرفه فيما لا ينبغي وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف[3].

١- الآية : ٣١ من سورة الأعراف

٢- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٧ ص١٤٠, وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة, ولم يصله في مكان آخر, وقد وصله أبو داوود الطيالسي, والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما. انظر : فتح الباري بشح صحيح البخاري لابن حجر : ج١٠ ص٢٥٣, وقد أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ » : انظر : سنن ابن ماجه : ج٢ ص١١٩٢, برقم : ٣٦٠٥, قال الألباني : حديث حسن

٣- التعريفات للجرجاني : ص٢٤ , الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م, معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري : ص١١٤ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ لسان العرب لابن منظور : ج٩ ص١٤٨, الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة : الثالثة - ١٤١٤هـ

وقد فرق ابن عابدين[1] بين الإسراف والتبذير فقال : " التبـــذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف, والتحقيق أن بينهما فرقا, وهو أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي, والتبـــذير صرف الشيء فيما لا ينبغي " وكلاهما حرام[2].

وعلى ضوء ما سبق ذكره من أدلة شرعية تحظر على الإنـــسان التصرف في المال تصرفا يضر به أو بالمجتمع, أو يؤدي إلى إتلافـــه وضياعه, فإنني أقول وأؤكد على ما قلته سابقا بـــأن مـــن الـــضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها, وعدم الإخلال بها عند اســـتخدام هـــذه الهواتف هوعدم الإسراف في استخدامها بـــأي شـــكل مـــن أشـــكال الإسراف, وهذا أمر واجب على كل من يستخدم هذه الهواتف غنيا كان أو فقيرا حتى يكون استخدام المسلم لها استخداما شرعيا صحيحا, وفق ضوابط الشرع الحنيف, ويتأكد هذا الأمر على الآباء والمسئولين حتى يكونوا قدوة صالحة لأبنائهم ومن ولاهم الله عليهم, وقد قـــال النَّبِـــيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـــهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »، قَالَ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـــرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- راوي هذا الحديث- فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِـــنَ النَّبِـــيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ

١- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ج٦ ص٧٥٩, الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢- أحكام القرآن للجصاص : ج٤ ص٢٠٧, الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني : ص٧٩, الناشر : عبد الهادي حرصوني – دمشق- المبسوط للسرخسي : ج٣٠ ص٢٦٦, الناشر : دار المعرفة – بيروت- الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٧ ص٩٤

: « وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[1].

المطلب الثالث

عدم استخدام الهواتف المحمولة أثناء قيادة السيارات

الضابط الثالث من الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف المحمولة : عدم استخدام الهواتف المحمولة أثناء قيادة السيارات, نظرا لما يترتب على استخدامها في الاتصال أو الرد, أو إرسال الرسائل أو استقبالها, أو غير ذلك من مخاطر جسيمة في النفس والمال.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية, بل والشرائع السماوية كلها بحفظ ما يعرف بالضروريات الخمس, وهي حفظ الدين, والنفس, والعرض, والعقل, والمال[2].

ومما لا شك فيه أن الالتزام بقواعد السير- سير المركبات- كما يسمونها أهل الاختصاص وأنظمة المرور مما يساهم في الحفاظ على النفس والمال, وعليه فإن الشريعة الإسلامية تُلزم المسلمين وغيرهم بهذه القواعد والأنظمة, خاصة وأنه ليس فيها ما يخالف الشرع إنما هي للحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم.

وليست مخالفة هذه القواعد والأنظمة والتي منها حظر استخدام الهواتف المحمولة أثناء القيادة مما يعود ضرره على السائق وحده بل إنه يتعدى ذلك إلى غيره من الناس, فالحوادث التي تقع في الطرق

١- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر صحيح الإمام البخاري : ج٣ ص١٥٠, برقم : ٢٢٥٨, صحيح الإمام مسلم بدون لفظ : « وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ج٣ ص١٤٥٩, برقم : ١٨٢٩

٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي : ج٨ ص٣٨٤٦, الناشر : مكتبة الرشد- السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

نتيجة مخالفة تلك القواعد والأنظمة يكون فيها غالبا أطرافا متعددة, وهذا يزيد من مسئولية المخالف, ويشغل ذمته بأحكام متعددة, كالدية, والصيام, والكفارة, وتعويض الضرر, وغير ذلك.

ومما لا شك فيه أن استخدام الهواتف المحمولة أثناء قيادة السيارات يتسبب في وقوع حوادث كثيرة تؤدي في بعض الأحيان إلى إزهاق الأرواح فضلا عن إتلاف الأموال, وقد تنادى العقلاء من الناس في كل مكان على وجه الأرض إلى ضرورة التشديد في وضع العقوبة المناسبة لمنع استخدام هذه الهواتف أثناء القيادة, خاصة وأن كثيرا من الناس لا تردعهم العقوبة الموضوعة لذلك, فضلا عن عدم ضبطهم في كثير من الأحيان وهم يستخدمون هذه الهواتف لقلة الحملات الدورية المعدة لذلك, مما يجعل الكثير من الناس يستخدمون هذه الهواتف أثناء قيادة السيارات وربما يأخذهم الحديث مع من يتصلون بهم, أو يتصلون عليهم فلا ينتبهون إلى ما يعرض لهم أثناء سيرهم فتقع الحوادث الجسام التي تضيع بسببها الأرواح والأموال.

وقد قامت أبحاث ميدانية في بريطانيا تبين من خلالها أن التأثير السلبي لاستخدام الهواتف المحمولة أثناء قيادة السيارات لا يقل عما تحدثه الخمور من تأثير على قدرة السائق في التحكم بالسيارة[1].

وتشير الدراسات إلى أن استخدام الهواتف المحمولة أثناء قيادة السيارات يشكل ٢٥% من إجمالي حوادث المرور, وقد قامت مؤخرا هيئة أمريكية للبحوث بنشر مجموعة من الإحصائيات حول الأسباب التي تزيد من احتمال حدوث حوادث مرورية وذلك نتيجة استخدام الهواتف المحمولة أثناء قيادة السيارات, وأحد أهم هذه الأسباب هو

١- جريدة الوطن القطرية , الأربعاء ٢٠ – ٧ – ٢٠٠٥م , وانظر : الجوال أحكام ومسائل لرأفت حامد العدني, مقال منشور على شبكة المعلومات الإسلامية ١٠ – ٨ – ٢٠٠٧م

صرف انتباه السائق عن الطريق خلال إجرائه للمكالمة الهاتفية, وقد أظهرت الدراسة أن هناك علاقة بين استخدام الهواتف المحمولة وبين فقدان التركيز وكشفت نتائج هذه الدراسة أن إجراء مكالمة بالهاتف المحمول يقلل مدى الرؤية الخارجية لدى السائق بحيث تجعله أقل انتباها لما يحيط به على الطريق, مما يؤدي إلى حدوث تأخر في رد الفعل, وفي زمن الاستجابة في حال وقوع خطر مفاجئ بالإضافة إلى التأخر في استخدام الفرامل, وفي التعرف على اللوحات والإشارات المرورية[1].

والخلاصة أن استخدام الهواتف المحمولة أثناء قيادة السيارات سبب من أسباب حصول الحوادث الجسام التي تضيع بسببها الأرواح والأموال, ومن ثم فإنه يحرم على الإنسان أن يستخدم هذه الهواتف أثناء القيادة, لاسِيّما إذا كان الإنسان يعلم من حاله والظروف التي هو فيها, والطريق الذي يسلكه, والحركة المرورية التي هو فيها أن هذه المكالمة تفقده التركيز المطلوب, لما في ذلك من إلقاء النفس في التهلكة وإلحاق الضرر بالنفس وبالآخرين, ومخالفة ولي الأمر, وقد نهى الله- سبحانه وتعالى- عن كل ذلك حفاظا على أرواح الناس وممتلكاتهم, وذلك فيما يلي :

أولا- قوله- تعالى- { وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[2].

١- سوق الوطن الالكتروني, مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية

٢- جزء من الآية : ١٩٥ من سورة البقرة

والمراد بالتهلكة في الآية الكريمة : كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك[1], والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين : ترك ما أمر به العبد إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح, وفعل ما هو موصل إلى تلف النفس أو الروح, فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة فمن ذلك ترك الجهاد في سبيل الله- تعالى- أو النفقة فيه, ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف[2], ونحو ذلك مما نحن بصدده من تعريض الإنسان لنفسه وغيره بإلقائها في التهلكة عن طريق استخدام الهواتف المحمولة أثناء قيادة السيارات فإنه يدخل تحت عموم هذا النهي.

ثانيا- قوله- تعالى- أيضا { وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[3]

أي بفعل ما نهيتم عنه, أو بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها في الدنيا والآخرة, ومن ذلك فعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك[4].

وقد أجمع المتأولون على أن المقصود بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضا, ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد

١- معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي : ج١ ص٢٣٩, الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ , نيل المراد من تفسير آيات الأحكام للقنوجي : ج١ ص٤٥ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت- ٢٠٠٣م

٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ ناصر السعدي : ص٩٠, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٣- جزء من الآية : ٢٩ من سورة النساء

٤- أحكام القرآن لابن العربي : ج١ ص١٦٦, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة : الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم للخطيب الشربيني : ج١ ص٢٩٧, الناشر : مطبعة بولاق – القاهرة- ١٢٨٥هـ , روح البيان لإسماعيل حقي : ج٢ ١٩٥, الناشر: دار الفكر- بيروت –

منه للقتل, أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه, فهذا كله يتناوله النهي[1] مما يدل دلالة واضحة على الحكم الذي نحن بصدده, وهو حرمة استخدام الهواتف المحمولة أثناء قيادة السيارات.

ثالثا- قول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2]

والحديث يدل على تحريم الضرر والضرار, وأنه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه أو غيره[3].

وبناء على ما مضى ذكره من أدلة تحرم على الإنسان إلقاء نفسه أو نفس غيره في التهلكة فإن الواجب على أصحاب الهواتف المحمولة أن يتوقفوا عن استخدامها أثناء قيادتهم للسيارات حفاظا على أرواحهم وممتلكاتهم, وأرواح الناس وممتلكاتهم.

وإذا لزم الأمر وكانت هناك ضرورة ما لاستقبال مكالمة هاتفية, أوإجراء مكالمة أثناء قيادة السيارة فينبغي التوقف تماما في الأماكن المخصصة لذلك, أو جعل من يتصل أو يرد نيابة عنه, مع ملاحظة أن استعمال السائق للهاتف المحمول أثناء قيادته للسيارة حتى ولو كان

١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي : ج٢ص٢٢٤, الناشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه : ج٢ ص٧٨٤, برقم : ٢٣٤١, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي, وأخرجه أحمد في مسنده : ج٥ ص٥٥, برقم : ٢٨٥٦, قال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف, انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج٥ ص٥٦, تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م

٣- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي : ج٧ ص٥٥١١، ط : دار الفكر – دمشق- سورية

ذلك عن طريق سماعات الأذن فإنه يضاعف كما يقول الخبراء من احتمالات وقوع الحوادث, لأن ذلك يؤثر على قدرة السائق على تقدير المسافات والالتزام بالمسار, والحفاظ على معدل سرعة مناسب, وغير ذلك[1].

المطلب الرابع

عدم استخدام الهواتف المحمولة في إيذاء الناس

الضابط الرابع من الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف المحمولة : عدم استخدام الهواتف المحمولة في إيذاء الناس, أو إلحاق الضرر بهم كاتصال الإنسان بمن لا يعرف في ساعات متأخرة من الليل, أو بأرقام لا يعرفها قاصدا أذى أصحابها, أو إزعاجهم بأصوات هذه الهواتف في الأماكن التي تستوجب الهدوء مثل : المستشفيات, والبيوت والطرقات, والمساجد, ووسائل المواصلات, خاصة إذا كانت تشتمل أصوات هذه الهواتف على مقاطع غنائية أو موسيقية, أو إرسال الرسائل المؤذية للناس, والتي تتضمن كلاما قبيحا, أو صورا فاضحة بقصد نشر الفاحشة بين الناس, أو الاطلاع على عورات النساء بتصويرهن خلسة دون أن يشعرن أو يأذن بذلك, أو استخدام الهواتف المحمولة في التجسس على الناس بالاستماع إلى كلامهم من غير رضاهم, أو تسجيل أحاديثهم وحفظ كلامهم للوقيعة بينهم وبين غيرهم, أوالاطلاع على هاتف غيره من دون إذنه ورضاه, ويدخل في ذلك إعطاؤه أرقام غيره لغيره من الناس من دون إذنهم ورضاهم, وغير ذلك مما يتعرض له الناس من صور الإيذاء المتنوعة من هذه الهواتف, والتي تتطور يوما بعد آخر بتطور هذه الوسيلة.

١- جريدة الوطن القطرية , الأربعاء ٢٠ ــ ٧ ــ ٢٠٠٥م

والواجب على المسلمين وغيرهم أن يتقوا الله فيما وهبهم من نعم, ومنها نعمة هذه الهواتف التي يسرت لهم سبل الاتصال بغيرهم, ودرء المفاسد عنهم, وقضاء حوائجهم.

كما يجب على المسلمين وغيرهم أن يحذروا كل الحذر من إيذاء بعضهم بعضا من خلال هذه الهواتف, أو غيرها بأي شكل من أشكال الأذى, لأن الله- سبحانه وتعالى- حرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات, وتوعد الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة فقال : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[1] وقال- تعالى- : { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }[2].

قال القرطبي[3] : " ومن الأذية تعييره بحسب مذموم, أو بحرفة مذمومة, أو شيء يثقل عليه إذا سمعه, لأن آذاه في الجملة حرام ".

وقال القاسمي في محاسن التأويل[4] : " في هذه الآية تحريم أذى المسلم إلا بوجه شرعي, ويدخل في ذلك كل ما حرم للإيذاء " وقال النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ »[5] وقال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١- الآية : ١٩من سورة النور

٢- الآية : ٥٨ من سورة الأحزاب

٣- أحكام القرآن للقرطبي : ج١٤ص٢٤٠

٤- محاسن التأويل : ج٨ ص١١١, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٥- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر صحيح الإمام البخاري : ج١ ص١١, برقم : ١٠, صحيح الإمام مسلم بدون لفظ : « وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » ج١ ص٦٥ برقم : ٤١

وَسَلَّمَ- أيضا : « إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ » فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا »، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: « غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ »[1], وقال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أيضا : « مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ »[2].

وهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على كما يقول شُراح الحديث[3] على مدى اهتمام الإسلام البالغ بكف الأذى عن الناس وحسن معاملتهم وتحريم إيذائهم حتى ولو كانوا على غير دين الإسلام, لأن تخصيص المسلمين بالذكر الوارد في بعض هذه الأحاديث خرج مخرج الغالب, لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم

١- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر صحيح الإمام البخاري : ج٣ ص١٣٢, برقم : ٢٤٦٥, صحيح الإمام مسلم: ج٣ ص١٦٧٥ برقم : ٢١٢١

٢- أخرجه البخاري في الأدب المفرد : ج١ ص٣٩٧ برقم : ١١٥٩, قال الشيخ الألباني : صحيح, وأخرجه الدارمي في سننه : ج٣ ص١٧٧٩, برقم : ٢٧٥٠, تحقيق : حسين سليم أسد الداراني الناشر : دار المغني للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م, والْآنُكُ : هُوَ الرَّصاص الأبيض، وَقِيلَ الأسود، وَقِيلَ هُوَ الْخَالِصُ مِنْهُ. انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لابن فتوح بن حميد الأزدي : ص٣٥٤, الناشر : مكتبة السنة - القاهرة – مصر, الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م, لسان العرب لابن منظور : ج١٠ ص٣٩٤

٣- صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٤ص١٠٢, عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني : ج١ ص١٣٣, فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر : ج١١ ص٣٠٨, مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري : ص٤٨ الناشر : إدارة البحوث العلمية, الجامعة السلفية – بنارس – الهند, الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م, منار القاري شرح صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم : ج١ ص٨٦ الناشر : دار البيان – دمشق – ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

أشد تأكيدا, ومما يدل على ذلك قول النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[1] وقد كان النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعامل غير المسلمين أحسن معاملة مما كان له أكبر الأثر في إسلام الكثير منهم.

ولقد بلغ الإسلام في النهي عن كف الأذى عن الناس, وتحريم إيذائهم مبلغا عظيما لدرجة أن النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى الصحابة- رضوان الله تعالى عليهم- عن الجهر بقراءة القرآن في المسجد حتى لا يؤذي بعضهم بعضا, وذلك حينما خرج على أصحابه وهم يصلون في المسجد ويجهرون بالقراءة فقال : « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ » أَوْ قَالَ : «فِي الصَّلَاةِ »[2].

قال ابن عبد البر[3] : " وإذا نُهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فإيذاؤه في غير ذلك أشد تحريما ".

كما نهى- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-عن مزاحمة الناس عند الحجر الأسود مخافة أن يؤذيهم فقال : «

١- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٩ ص١٢, برقم : ٦٩١٤

٢- أخرجه أبو داود في سننه : ج١ص٤٢٤, برقم : ١٣٣٢، والحديث صحيح كما قال الألباني. انظر : تحقيق سنن أبي داواد لمحمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الفكر, وانظر : فتح الباري لابن رجب الحنبلي : ج٣ ص٣٩٨, الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٣- شرح الزرقاني على الموطأ : ج١ ص٣١٠, الناشر : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمْ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْ وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامْضِ»[1].

والحديث يدل كما يقول الشوكاني(٢) على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم.

قال العلماء(٣) : " إذا كان في الطواف زحام فالأولى أن يترك تقبيل الحجر الأسود واستلامه, لأن استلام الحجر سنة, وترك إيذاء الناس واجب, فلا يهمل الواجب لأجل السنة "

كما نهى النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– من أكل الثوم والبصل من حضور صلاة الجماعة في المسجد حتى لا يؤذي الناس برائحته فقال : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[4].

ومما سبق يتبين لنا بجلاء ووضوح حرمة إيذاء الناس بأي شكل من أشكال الأذى سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر, وعليه فإنني أرى أنه للحد من ظاهرة انتشار إيذاء الناس لبعضهم من خلال الهواتف المحمولة إتباع الخطوات الآتية :

١– عدم استخدام الهواتف المحمولة من قبل الآباء والأمهات والمسئولين إلا في وقت الحاجة, وأن يكون استخدامهم لها فيما

١- السنن المأثورة للشافعي لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني : ج١ ص٣٧٥, تحقيق د : عبد المعطي أمين قلعجي الناشر : دار المعرفة – بيروت- الطبعة الأولى

٢- نيل الأوطار للشوكاني : ج٥ ص٥١

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٧ ص١٠٧

٤- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر صحيح الإمام البخاري : ج ٩ص١١٠, برقم : ٧٣٥٩, صحيح الإمام مسلم: ج١ ص٣٩٤, برقم : ٥٦٤

ينفع ولا يضر حتى يكونوا قدوة صالحة لأبنائهم ولشباب هذه الأمة.

٢- التنبيه من قبل الأئمة والدعاة بين الحين والآخر على وجوب مراعاة الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف المحمولة, ومنها حرمة إيذاء الناس من خلال هذه الهواتف بأي شكل من أشكال الأذى.

٣- متابعة ومراقبة أولياء الأمور لهواتف أبنائهم, ومن تحت رعايتهم, مع توجيههم دائما وأبدا إلى استخدام هذه الهواتف استخداما صحيحا, وفيما لا يؤذي الآخرين.

٤- التأكد من صحة الرقم الذي يتصل الإنسان عليه, فإن تبين أنه أخطأ واتصل بغيره فإنه يجب عليه أن يعتذر لصاحبه ولا يعود إلى الاتصال به مرة أخرى وإذا كلمته امرأة, أو اتصل بها لأمر ضروري فإنه يجب عليه أن يتأدب معها, وأن يختصر في كلامه معها, وعليها أن تكلمه بحشمة ووقار دون الخروج عن موضوع المكالمة عملا بقول الله- تعالى- { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ }[1].

٥- أن من ثبت عنه أنه يؤذي الناس من خلال هذه الهواتف فإنه يجب أن يعاقبه الحاكم بما يراه رادعا له ولأمثاله عن الكف عن أذى الناس, حتى يطمئن الناس على أنفسهم وأعراضهم, ويعيش المجتمع في أمن وأمان.

١- جزء من الآية : ٣٣ من سورة الأحزاب

المطلب الخامس

عدم استخدام الهواتف المحمولة

في المسابقات القائمة على القمار والميسر[1]

الضابط الخامس من الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف المحمولة : عدم استخدام الهواتف المحمولة في المسابقات القائمة على القمار والميسر, وهي المسابقات التي تكون جوائزها من أموال المتسابقين أنفسهم, وفيها يدفع أصحاب هذه الهواتف ثمن الرسائل والمكالمات الهاتفية لصالح الجهات القائمة على هذه المسابقات.

وقد انتشرت هذه المسابقات في الآونة الأخيرة بشكل لم يُسبق إليه من قبل, بل وصل الأمر ببعض البرامج إلى حد كسب المال من خلال هذه الهواتف بالميسر الصريح الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية, حيث كانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم, فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ومن بقي سهمه آخرا كان عليه ثمن الجزور كله, ولا يكون له من اللحم شيء[2].

١- الْقِمَارُ لُغَةً : الرِّهَانُ, وَالْمَيْسِرُ : قِمَارُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالأَزْلاَمِ. قال أبو حَيَّانَ: وَأَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ فَاسْمُ الْمَيْسِرِ يُطْلَقُ عَلَى سَائِرِ ضُرُوبِ الْقِمَارِ, فَالْقِمَارُ عَقْدٌ يَقُومُ عَلَى الْمُرَاهِنَةِ وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْجَهَالَةِ، لأَنَّ كُلَّ قِمَارٍ فِيهِ جَهَالَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا فِيهِ جَهَالَةٌ قِمَارًا فَمَثَلاً بَيْعُ الْحَصَاةِ - وَهُوَ أَنْ يَقُول الْمُشْتَرِي : أَيُّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرْمِي بِهَا فَهُوَ لِي قِمَارٌ كَمَا يَقُول ابْنُ رُشْدٍ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ فِيهِ جَهَالَةٌ فَاحِشَةٌ, وقال الجرجاني : القمار كل لعب يشترط فيه غالبًا من المتغالبين شيئًا من المغلوب. انظر البحر المحيط في التفسير لأبي حيان : ج٢ ص٤٠٣, الناشر : دار الفكر – بيروت– بداية المجتهد لابن رشد : ج٣ ص١٦٧ التعريفات للجرجاني : ص١٧٩, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان, الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م لسان العرب لابن منظور : ج ٥ ص٣٠٠, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٦ ص١٦٨-١٦٩

٢- أحكام القرآن للقرطبي : ج١٤ص٢٤٠

وفي هذه الأيام تعلن بعض البرامج عن مسابقة عن طريق إرسال رسالة قصيرة (sns) لأصحاب الهواتف المحمولة للفوز بإحدى الجوائز, علما بأن هذه المسابقات لا تستدعي الإجابة عن أي سؤال, بل الاشتراك فيها يتم بمجرد إرسال رمز فقط, أو الاتصال برقم الهاتف المعلن عنه, وعادة ما تكون الاتصالات والرسائل للاشتراك في هذه المسابقات أضعاف القيمة العادية, والهدف من كل ذلك هو الحصول على أموال الناس عن طريق الخداع والتغرير, وهذا هو الميسر بعينه الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية, والذي نزل القرآن الكريم بتحريمه مع الخمر في آية واحدة, وذلك في قول الله- تعالى- : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }[1].

قال الجصاص[2] : " دلت هذه الآية على تحريم الميسر, لو لم يرد غيرها في تحريمه لكانت كافية مغنية, وذلك لقوله- تعالى- :{ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } والإثم كله محرم بقوله- تعالى- : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ }[3] فأخبر- سبحانه وتعالى- أن الإثم محرم ولو لم يقتصر على إخباره بأن فيه إثما حتى وصفه بأنه كبير تأكيدا لحظره, وقوله- تعالى- { وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ } لا دلالة فيها على إباحته, لأن المراد منافع الدنيا وإن في سائر المحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم, إلا أن تلك المنافع لا تقي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها, فذكره- سبحانه

١- جزء من الآية : ٢١٩من سورة البقرة

٢- أحكام القرآن للجصاص : ج٢ ص١١

٣- الآية : ٣٣من سورة الأعراف

وتعالى- لمنافعه غير دال على إباحتهما وقد أكد حظره مع الخمر مع ذكر منافعهما بقوله- تعالى- في سياق الآية : { وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } يعني أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهما " وقال- تعالى- في آية أخرى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[1], وقد دلت هذه الآية على تحريم الميسر, ولا خلاف في هذا بين أهل العلم[2]

والحكمة في تحريمه : ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل, ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] : " إن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة

١- الآية : ٩٠من سورة المائدة

٢- أحكام القرآن للجصاص : ج١ ص٣٩٠, أحكام القرآن لابن العربي : ج٢ ص١٦٤, أحكام القرآن للقرطبي : ج٣ص٥٣ أحكام القرآن للكيا الهراسي : ج١ ص١٢٦, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ , التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر : ج١٣ ص١٨٢, ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب- ١٣٨٧هـ بدائع الصنائع للكاساني : ج٥ ص١٢٧, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ , البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت– بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي : ج٤ ص٧٤٤, ط : دار المعارف الذخيرة للقرافي : ج٤ ص١١٥ الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت- الطبعة الأولى١٩٩٤م, الحاوي الكبير للماوردي : ج١٣ ص٣٧٩, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م, المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي : ج٢٠ ص١١٧, ط : دار الفكر, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي : ج٦ ص٩٣, ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت- الفروع لابن مفلح الحنبلي : ج٧ ص١٩٣, ط : مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٣٩ ص٤٠٧

٣- مجموع فتاوى ابن تيمية : ج٣٢ ص٣٣٧

الربا, لأنه يشتمل على مفسدتين : مفسدة أكل المال الحرام, ومفسدة اللهو الحرام, إذ يصد عن ذكر الله,ويوقع في العداوة والبغضاء, ولهذا حرم الميسر قبل تحريم الربا "

وقال ابن حجر المكي[١] : " سبب النهي عن الميسر وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل, الذي نهى الله- سبحانه وتعالى- عنه بقوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[٢].

والميسر كما قال ابن عباس- رضي الله عنهما- وقتادة, ومعاوية بن صالح

وعطاء, وطاووس, ومجاهد هو القمار, وقال مالك[٣] : " الميسر ميسران : ميسر لهو وهو ما ليس فيه قمار, وميسر قمار وهو ما فيه

١- ابن حَجَر المكي هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس, فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة, له تصانيف كثيرة منها : مبلغ الأرب في فضائل العرب، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال, وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان, والفتاوي الهيتمية, انظر : الأعلام للزركلي الدمشقي : ج١ ص٢٣٤, الناشر : دار العلم للملايين, الطبعة : الخامسة عشر ٢٠٠٢م , النور السافر عن أخبار القرن العاشر لا بن عبد الله العَيْدَرُوس : ص٢٥٨, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة : الأولى

٢- جزء من الآية : ٢٩من سورة النساء, وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٣٩ ص٤٠٦

٣- أحكام القرآن للقرطبي : ج٣ص٥٣, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٣٩ ص٤٠٧

مال, فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها, وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه ".

وقد اختلف العلماء في ميسر اللهو, وأما ميسر القمار فقد اتفق الفقهاء على

تحريمه[١], وبناء عليه فقد أفتى العلماء المعاصرون, ولجان الفتوى في العالم الإسلامي بتحريم المسابقات الهاتفية سواء التي تتم عن طريق الرسائل أو الاتصالات لاشتمالها على الميسر الذي حرمه الله- سبحانه وتعالى- وممن أفتى بذلك الدكتور : يوسف القرضاوي[٢], قائلا : " بحرمة هذه المسابقات التي انتشرت في الفضائيات العربية, وترصد لها ملايين الدولارات والدراهم والريالات للفائزين بها من خلال المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتركين عن طريق الرسائل والاتصال من الهواتف المحمولة, واعتبر مثل هذه المسابقات نوعا من ألعاب القمار المحرمة شرعا, وأضاف أن هذه المسابقات تعتمد في عملها على القمار, وأكل أموال الناس بالباطل, فالشخص المتصل يدفع مبالغ مالية من خلال اتصاله وربما يربح أو لا يربح, وبذلك فإن العملية دخلت في إطار المقامرة والنصب من جانب هذه الجهات وأضاف أن هذا عمل محرم وإثم, ولا يجوز تشجيعه حتى لا نفسد على الناس عقولهم وأموالهم ".

وممن أفتى بذلك أيضا أستاذنا الدكتور نصر فريد واصل[٣], وذلك حينما سئل وهو في دارالإفتاء عن برنامج من سيربح المليون, فأجاب فضيلته : بحرمة هذا البرنامج واعتبر أن هذا البرنامج وما يشابهه من

١- المرجعين السابقين

٢- شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

٣- صحيفة المدينة في ١٥-٤-١٤٢٢هـ

برامج المسابقات التليفزيونية والإذاعية حرام قائلا : " إن هذه المسابقات صور مستحدثة من صور القمار والميسر المحرمة شرعا بالإجماع, إذ يسهم جميع المشتركين في هذه المسابقات بجزء من أموالهم في الجائزة من خلال ثمن المكالمات الهاتفية لهذا الغرض, وهذا هو الغرر الفاحش المنهي عنه شرعا ", وقد أيده في هذه الفتوى الشيخ : عبد الله منيع, عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية, والدكتور : صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للإفتاء, وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[1].

وقد قررت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية أن إقامة المسابقات التي تجريها بعض الشركات أو الصحف أو البرامج المختلفة بواسطة رسائل الجوال أمر محرم شرعا, لأنه من الميسر والقمار الذي حرمه الله- تعالى- في كتابه العزيز : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[2], والميسر هو المراهنات المشتملة على المخاطرة والغرر والجهالة, وأكل أموال الناس بالباطل وهذه المسابقات تقوم على المخاطرة لأنها تتضمن غرما محققا وغنما محتملا, كما أن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل, وقد قال الله- تعالى- : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }[3].

١- الصحيفة السابقة في ٢٥-٤-١٤٢٢هـ

٢- الآية : ٩٠من سورة المائدة

٣- جزء من الآية : ٢٩من سورة النساء, وانظر : قرار اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء, قرار رقم : ١٦٢ بتاريخ ٢٦-٢-١٤١٠هـ , شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

كما قررت دار الإفتاء العام في الأردن[1] أن المسابقات التي تتم عن طريق الهواتف المحمولة من القمار المحرم شرعا الذي ورد تحريمه في الكتاب والسنة وعده العلماء من كبائر الذنوب, وقد أكدت الدار على أن الشريعة الإسلامية تحرم كل صور المعاملات القائمة على الميسر سواء اقترنت بمسابقة أو غيرها والشريعة حرمت القمار لأنه سبيل لأكل أموال الناس بالباطل.

ومن ثم فإنه يجب على القائمين على تنظيم مثل هذه المسابقات أن يتوقفوا عن صنيعهم هذا, لأن عليهم إثمان : إثم الإعانة على الإثم, وإثم أكل أموال الناس بالباطل, وكل ربح أو كسب حصل عليه أي برنامج, أو جهة من وراء هذه المسابقات فهو كسب خبيث , وهو من المال الحرام مثل كسب المخادع والمقامر والواجب في الكسب الخبيث تفريغ الذمة منه برده إلى أربابه إن عُلموا, وإلا إلى الفقراء[2].

كما يجب على المسلمين أن يتقوا الله- تعالى- في استخدامهم لهذه الهواتف وأن يحذروا كل الحذر من الدخول في هذه المسابقات, لأنها مسابقات محرمة قائمة على القمار والميسر, ومن ربح شيئا من هذه المسابقات فعليه أن يخرجه في أبواب الخير تخلصا منه لا تصدقا, ولا يرده إلى القائمين على هذه المسابقات, لأنهم إما أن يأخذونه لأنفسهم, أو يعطونه لمتسابق آخر, وفي ذلك إعانة على المعصية[3].

أما إذا كانت المسابقات الهاتفية خالية من القمار والميسر, أي بالمجان فإنها تكون حينئذ حلالا بشرط أن تكون تلك المسابقات في

١- فتوى صادرة عن دار الإفتاء العام في الأردن, برقم : ١٥٠ في ٢-٩-١٤٣١هـ , شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٣٩ ص٤٠٧

٣- المرجع السابق

أمر مشروع دينيا كان أو دنيويا, وأن لا تعطل الإنسان عن واجب شرعي أو دنيوي, وبالتالي فإن الكسب الناشئ عن هذه المسابقات يكون حلالا, لأن كل متسابق يدخلها وهو بين احتمالين : إما أن يغنم, أو لا يغرم, وما يغنمه ليس من مال المتسابقين, فهم قد سابقوا بالمجان بل هو مال لشخص متبرع غيرهم, ولذا فليس فيه أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية الخاصة بجرس الهواتف المحمولة [1]

سوف أتكلم إن شاء الله- تعالى- في هذا المبحث عن الضوابط الشرعية الخاصة بجرس الهواتف المحمولة, وذلك في مطلبين أتناولهما على النحو التالي :

المطلب الأول

استعمال الجرس العادي للهواتف المحمولة

من الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند استخدام الهواتف المحمولة : استعمال الجرس العادي لهذه الهواتف كوسيلة تنبيه تنبيه الإنسان على من يتصل عليه, أو يرسل إليه رسالة, ونحو ذلك.

١- آثرت التعبير بجرس الهواتف المحمولة دون نغمات الهواتف المحمولة على أساس أنها كلمة عربية, وأن المراد بها الصوت, وأما النغمات فهي وإن كانت كلمة عربية إلا أنها تطلق على الصوت المطرب, واللحن الموسيقي, وهذا التعبير لا يتناسب مع البحث. انظر : تاج العروس للزبيدي : ج١٥ ص٤٩٣, الناشر : دار الهداية, لسان العرب لابن منظور : ج٦ ص٣٥ الناشر : دار صادر – بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ , المعجم الوسيط : ج١ص١١٧, صادر من مجمع اللغة العربية الناشر : دار الدعوة

ولا كراهة في استخدام هذا الجرس في الهواتف المحمولة للحاجة إليه على النحو الذي ذكرت, ولا يدخل ذلك في الأحاديث التي تشتمل على ذم اتخاذ الجرس واستعماله[1], لأن جرس الهواتف المحمولة, وما في حكمه من الأجراس التي استُحدثت في هذا العصر كجرس البيوت, والمدارس, والمصالح الحكومية والساعات والمنبهات, ونحو ذلك لا تشبه هذه الأجراس النواقيس لا في صوتها ولا في صورتها, ومن ثم فإنه لا كراهة في استخدامها.

غير أنه يشترط في هذا الأجراس, خاصة جرس – الهواتف المحمولة– شرطان **أحدهما** : ألا يكون مؤذيا للآخرين بارتفاع صوته فوق المعتاد, حيث ذم القرآن الكريم صاحب الصوت الجهور, ويدخل في ذلك أصوات الهواتف المحمولة التي يحملها الإنسان ويتنقل بها بين الناس.

١- من هذه الأحاديث قول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-« الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » أخرجه مسلم في صحيحه : ج٣ ص ١٦٧٢, برقم : ٢١١٤, وقوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أيضا : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » أخرجه أبوداود في سننه : ج٣ ص٢٥ برقم : ٢٥٥٥, وقال الألباني : صحيح, المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت- قال النووي : " الجمهور على أن النهي عن اتخاذ الجرس للكراهة, وأنها كراهة تنزيه وقيل للتحريم, وقيل يمنع منه بدون حاجة, ويجوز إذا وقعت الحاجة, والمراد بالملائكة : ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة والحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه جرس أو كلب أنه شبيه بالنواقيس " انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٤ص٩٥ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري : ج٥ ص٥٩٢, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت – تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز النجدي : ج١ ص٩٥٢, الناشر : دار العاصمة – الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية للسفيري الشافعي : ج١ ص١٧١, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

قال القرطبي[1] في تفسير قول الله- تعالى- : { وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ }[2] : " أي انقص منه, ولا تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه, فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي, وهذه الآية الكريمة أدب من الله- تعالى- بترك الصياح جملة, وكانت العرب تفخر بجهارة الصوت الجهير فمن كان منهم أشد صوتا كان أعز, ومن كان أخفض كان أذل, وقد نهى الله- سبحانه وتعالى- عن هذه الخلق الجاهلية بقوله- سبحانه وتعالى- : { إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصوْتُ الْحَمِيرِ } أي لو أن شيئا يهاب لصوته لكان الحمار فجعلهم في المثل سواء ".

وثانيهما : أن يكون صوته عاديا, ولا يتم استبداله بنغمات مسجل عليها بعض الأغاني والألحان الموسيقية, وقد اتفق العلماء المعاصرون[3] ممن اطلعت على فتواهم على القول : بحرمة استبدال الجرس العادي للهواتف المحمولة ببعض الأغاني والألحان الموسيقية, وقد استدلوا على ذلك بأدلة تحريم الغناء والموسيقا[4] ومنها : قول الله- تعالي- :{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ }[5].

١- أحكام القرآن للقرطبي : ج١٤ص٧١-٧٢, وانظر : أحكام القرآن للجصاص : ج٥ ص٢٢٠

٢- جزء من الآية : ١٩من سورة لقمان

٣- من هؤلاء العلماء اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية انظر : مجلة الدعوة : ص٤٢, العدد : ١٧٩٥

٤- الكلمة الأعجمية المختومة بألف تكتب بألف ممدودة ككلمة موسيقا, ومن الخطأ الشائع كتابتها بألف مقصورة ما لم تعرب. انظر : فن الإملاء في العربية للدكتورعبد الفتاح الحموز ج٢ص٧٢٤ ط : دار عمان الأردن

٥- الآية : ٦ من سورة لقمان

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة على تحريم الغناء : أن الله- سبحانه وتعالي- ذم الذين يشترون لهو الحديث ليضلوا به عن سبيله بغيرعلم، وتوعدهم بالعذاب المهين, ولهو الحديث كما قال ابن عباس، وابن مسعود- رضي الله عنهم- هو الغناء وقد حلف ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أن لهو الحديث هو الغناء فيكون الغناء حراما[1].

واستدلوا كذلك بقول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أيضا : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ »[2] وفي الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين :

أولهما : قوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أيضا :« يستحلون » فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة فيستحلها أولئك القوم.

ثانيهما : قرن المعازف مع المقطوع بحرمته وهو الزنا والخمر, ولو لم تكن محرمة لما قرنها معهما.

وقد سُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم النغمات الموسيقية في الجوال فأجابت : " لا يجوز استعمال النغمات الموسيقية في الهواتف أو غيرها من الأجهزة, لأن

١- أحكام القرآن للقرطبي : ج١٤ ص ٥١ ــ ٥٢، تفسير الطبري : ج ٢١ ص ٣٩, وأثر ابن مسعود أخرجه الحاكم في المستدرك : ج ٢ ص ٤١١، وقال : صحيح الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ج٤ ص ٣٧٣, ط : دار الكتب العلمية- بيروت- وانظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي : ج ٢ ص ٣٣٧

٢- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٢١ ص١٥١ ــ ١٥٥، والحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء : الفرج, والمعني : يستحلون الزنا، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر : ج٢١ ص١٥٥.

استعمال آلات الموسيقا محرم كما دلت عليه الأدلة الشرعية, ويستغنى عنها باستعمال الجرس العادي "[1].

وقد أضاف العلماء الذين أفتوا بحرمة استبدال الجرس العادي للهواتف المحمولة ببعض الأغاني والألحان الموسيقية على هذه الأدلة فقالوا : " إن هذا الحكم حكم عام يشمل حرمة الاستماع إلى هذه المعازف سواء عن طريق الهواتف المحمولة أو غيرها، بل إن الحرمة تكون أشد والذنب يكون أعظم إذا كان سماع هذه المعازف عن طريق الهواتف المحمولة لما في ذلك من إلحاق الأذى والضرر بالناس حيث إنهم يجبرون على سماع أصوات هذه المعازف إذا تم الاتصال عليها"[2].

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن بعض الناس يقومون بضبط هواتفهم المحمولة على صوت بعض الآيات القرآنية, أو ألفاظ الآذان ظنا منهم أن هذا عمل مستحب, وابتعادا منهم في نفس الوقت عن نغمات الموسيقا المحرمة.

لكنني أرى أن ضبط الهواتف المحمولة على بعض الآيات القرآنية, أو ألفاظ الآذان أمر مكروه كراهة تحريم, وقد أفتى بذلك كثير من العلماء المعاصرين[3] وذلك لما يلي :

١- مجلة الدعوة : ص٤٢, العدد : ١٧٩٥

٢- المرجع السابق

٣- من هؤلاء العلماء : علماء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف, وعلماء مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي, والدكتور : على جمعة, مفتي الجمهورية, انظر : القرار الأول لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر بمكة المكرمة ١٤٢٨ /٢٩ /١٠هـ الموافق ٧/ ١١/ ٢٠٠٧م, بشأن موضوع : استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة , شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

أولا : أن ألفاظ الآذان وآيات القرآن ألفاظ تعبدية, وقد جعلها الشارع منوطة بأحكام الشرع, وهما من ذكر الله- تعالي- وذكر الله يجب أن يُصان ويُكرم ويُجعل فيما شُرع له, فالآذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة, فعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه- قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِه، قَالَ لَنَا : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1] وآيات القرآن إنما تتلى للاستماع والانتفاع بها على الوجه الشرعي الذي من أجله أنزلت واستعمال صوت الآذان, أو تلاوة القرآن لأجل التنبيه على المكالمات بدلا عن الأجراس العادية في الهواتف مما ينافي ما شرع له مثل هذا الذكر.

ثانيا : أن في هذا عبثا بقدسية القرآن الذي أنزله الله- سبحانه وتعالى- ليكون كتاب هداية يهدي للتي هي أقوم, وقد أفتى الدكتور : على جمعة[2], مفتي الجمهورية السابق بتحريم جعل آيات القرآن نغمة للهواتف المحمولة على أساس أن في هذا عبثا بقدسية القرآن الذي أنزله الله- سبحانه وتعالى- للذكر والتعبد بتلاوته وليس في أمور تحط من شأن آيات القرآن وتخرجها من إطارها الشرعي, وقد قرر علماء مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3] بأنه لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما

١- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر صحيح الإمام البخاري : ج ١ص١٣٢, برقم : ٦٥٨, صحيح الإمام مسلم : ج١ ص٤٦٦, برقم : ٦٧٤

٢- شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

٣- انظر : القرار الأول لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر بمكة المكرمة ١٤٢٨ /١٠ /٢٩هـ الموافق ٧/ ١١/ ٢٠٠٧م, بشأن موضوع : استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها

في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها, وقد أكد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف على عدم جواز استخدام آيات القرآن كنغمة للهواتف المحمولة لما فيه من إساءة للقرآن بما لا يتفق مع جلاله وقدسيته[1].

ثالثا : أن القرآن الكريم يجب احترامه وتوقيره, وليس من احترامه أن يجعله الإنسان وسيلة تنبيه تنبهه على من يتصل به, لاسيّما وأن الاتصال قد يتم على صاحبه وهو يقضي حاجته، فيترتب على ذلك تلاوة كتاب الله –عز وجل– وذكره في موضع الخلاء وهذا أمر مكروه[2], ولا يقال بأن من يضبط هاتفه على الآيات القرآنية والأدعية النبوية يغلق هاتفه عند دخول الخلاء، فإن الواقع أثبت خلاف ذلك إما نسيانا، وإما كسلا, وإما تهاونا.

رابعا : أن الأصل في القرآن الكريم عندما يُقرأ الاستماع له والإنصات, وهذا لا يتحقق مع ضبط الهواتف المحمولة على الآيات القرآنية, لأن أغلب الناس يقطعون القراءة للرد على المكالمات التي تأتيهم من غيرهم, وهؤلاء يُخشى عليهم من الإعراض عن القرآن لاستقبال كلام المخلوق, وترك كلام الخالق, وربما يقطع الإنسان القراءة عند موقف يقبح القطع فيه كأن يرد على المكالمة والقارئ يقرأ قول الله– تعالي– :{ لَا إِلَهَ }[3], أو المؤذن يقول : " لَا إِلَهَ " فلذلك كله, وسدا للذريعة ولأبواب انتهاك حرمات الله وشعائره, ومن أعظمها كلام

١- شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج١ ص١٠٧، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : ج١ ص٨٤, ط : دار الفكر ١٩٦٦م

٣- جزء من الآية : ٢٥٥من سورة البقرة

الله–عز وجل– لا يجوز جعل الآيات القرآنية, وألفاظ الآذان نغمة للهواتف المحمولة, لأن كلام الله– تعالي– أجل وأشرف وأعظم من أن يجعل وسيلة تنبيه تنبه الإنسان على من يتصل عليه.

وأما تسجيل القرآن الكريم في الهواتف المحمولة للقراءة منها أو الاستماع إليه فلا حرج فيه بل هو أمر مندوب إليه, لأنه يعين على قراءة القرآن واستماعه وتدبره ويحصل الثواب بالاستماع إليه, ففيه تذكير وتعليم وإذاعة له بين المسلمين[1].

أما ضبط الهواتف المحمولة على بعض الأدعية النبوية فهو أمر مكروه, لكن الكراهة هنا لا تصل إلى درجة التحريم, بل هي كراهة تنزيه تكريما للأدعية النبوية حيث يخشى أن يكون في هذا امتهان لهذه الأدعية الشريفة بدون قصد من أصحاب هذه الهواتف, لاسيّما وأن الاتصال قد يتم على الهاتف وصاحبه يقضي حاجته فيترتب على ذلك ذكر أدعية النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وسماعها في موضع الخلاء, وهذا أمر مكروه كما بينا قبل ذلك, وقد يقطع الإنسان الدعاء قبل أن يكتمل وهذا هو الواقع المشاهد والمسموع, أو يقطعه في موضع لا يحسن فيه القطع, ولهذا وغيره فإنني أرى كراهة ضبط الهواتف المحمولة على الأدعية النبوية تكريما لهذه الأدعية من الابتذال.

أما إذا ضبط الإنسان هاتفه على حكمة مأثورة نظما أو شعرا, وما أشبه ذلك من الأشياء النافعة فلا بأس بذلك, وإن كان الأفضل في جميع الأحوال استعمال الجرس العادي, وعدم استبداله بأي شي ء آخر

١- انظر : القرار الأول لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر بمكة المكرمة ١٤٢٨ /٢٩ /١٠هـ الموافق ٧/ ١١/ ٢٠٠٧م, بشأن موضوع : استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها

سدا للذرائع, ودرأ للمفاسد, عملا بقول الله- تعالي- :{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[1], قال القرطبي[2] : " في هذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع " وقال ابن العربي[3] : " منع الله- تعالي- في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور"

المطلب الثاني

غلق الهواتف المحمولة عند دخول المساجد

من الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها بالنسبة لمستخدمي الهواتف المحمولة غلقها عند دخول المساجد, أو جعلها في وضع الاستقبال الصامت أو المتحرك ونحو ذلك, وذلك إذا كانت نغمة هذه الهواتف مرتفعة بحيث تشوش على المصلين, أيا كانت تلك النغمة سواء كانت نغمة عادية أو غير ذلك, لأن ذلك يؤدي إلى التشويش على أصحاب هذه الهواتف من جهة, وعلى الإمام والمصلين من جهة أخرى, ويؤدي في نفس الوقت إلى وقوع الفتنة بين المصلين وأصحاب هذه الهواتف كما هو المشاهد في بيوت الله-عز وجل- في كثير من الأحيان, حيث ترتفع أصوات بعض المصلين عقب السلام منكرة على أصحاب هذه الهواتف ما حدث منهم من تشويش عليهم بسبب عدم غلقهم لهذه الهواتف.

والواقع أن نغمات الهواتف المحمولة داخل المساجد سواء أكانت هذه النغمات نغمات عادية أو موسيقية ظاهرة تزداد بازدياد اقتناء

١- جزء من الآية : ١٠٨من سورة الأنعام

٢- أحكام القرآن للقرطبي : ج٧ص٦١

٣- أحكام القرآن لابن العربي : ج٢ ص٢٦٥

الكثير من الناس لهذه الهواتف ولما كانت هذه الظاهرة من الظـواهر السيئة لكونها تؤدي إلى إزعاج المصلين والتشويش عليهم مما يترتب عليه عدم الخشوع في الصلاة لذا فقد أصبح لزاما علينا بيـان الحكـم الشرعي لهذه الظاهرة، مع وضع علاج للحد منها, والقـضاء عليهـا فأقول وبالله- تعالى- التوفيق :

لقد أولت الشريعة الإسلامية المساجد عنايـة خاصـة, ومكانـة مرموقة, فقد أضافها الله- تعالى- إلى نفسه فقال : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّـنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَـانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَـذَابٌ عَظِيمٌ }[1], وقال- تعالى- أيضا :{ مَا كَـانَ لِلْمُـشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُـرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـالُهُمْ وَفِـي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ}[2], ورفع الله- تعالى- من شأنها وعظمها فقـال : { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَـهُ فِيهَـا بِالْغُـدُوِّ وَالآصَالِ }[3], وهي أحب البقاع إلى الله- تعالى- لقول النَّبِيَّ- صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَـسَاجِدُ »[4] وقـال ابْـنِ

١- الآية : ١١٤من سورة البقرة

٢- الآية : ١٧ من سورة التوبة

٣- الآية : ٣٦ من سورة النور

٤- انظر هذا الحديث : مسند الشهاب القضاعي : ج٢ ص٢٥٣, برقم : ١٣٠١, المحقق : حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت– مسند البزار : ج٨ ص٣٥٢, برقم : ٣٤٣٠, الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة-المنورة, الطبعة الأولى

عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما– : «الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ»[1].

وهي من شعائر الإسلام الظاهرة التي أمر الله– تعالى– بتعظيمها واحترامها وجعل ذلك من علامة التقوى, قال– تعالى– : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ }[2], ولذا فقد صان الإسلام المساجد عن مباحات كثيرة لأجل رفع مكانة المساجد وتعظيم شأنها ورفع قدرها, فهذا البيع الذي به قوام البشرية وحياتهم نُهي عنه, بل وأمرنا النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أن نقول لمن يبيع ويشتري في المسجد « لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ »[3] كما أمرنا– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أن نجيب من أنشد ضالة في المسجد بقولنا له : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا »[4] فإذا كانت هذه الأعمال محرمة وهي في حد ذاتها أعمال مباحة ولا ترتبط بصلب الصلاة ولا تشوش على المصلين والذاكرين فإن نغمات الهواتف المحمولة إذا كانت مرتفعة فوق العادة ارتفاعا يشوش على المصلين ويؤدي إلى وقوع الفتنة بينهم على النحو الذي ذكرناه فإنها

١- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان : ج٤ ص٣٨٠, برقم : ٢٦٨٧, الناشر : مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند, الطبعة : الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م , والطبراني في المعجم الكبير : ج١٠ ص٢٦٢, تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي, دار النشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة– الطبعة : الثانية

٢- الآية : ٣٢ من سورة الحج

٣- جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه, ونصه : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ » : ج٣ ص٦٠٢, برقم : ١٣٢١, وقال عنه الألباني : صحيح, تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر, الطبعة : الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

٤- أخرجه مسلم في صحيحه : ج١ ص ٣٩٧ برقم : ٥٦٨

تكون محرمة من باب أولى, وبناء عليه فإنه يجب غلق هذه الهواتف عند دخول المساجد أو جعلها في وضع الاستقبال الصامت, أو تركها في السيارة أو البيت ونحو ذلك إذا لم يكن أصحابها في حاجة ماسة إليها, ولا يقتصر هذا الحكم على دخول المساجد بل إنه يمتد ليشمل كل مكان يتطلب ذلك كالمستشفيات والمدارس والجامعات ونحو ذلك حيث حاجة المرضى, وطلاب العلم إلى السكينة والهدوء مما يتطلب معه وجوب غلق هذه الهواتف, أو جعلها في وضع الاستقبال الصامت ونحو ذلك.

أما إذا كانت نغمة هذه الهواتف غير مرتفعة, أو كانت مرتفعة ارتفاعا يسيرا بحيث لا تشوش على المصلين بل يقتصر سماعها على أصحابها فقط, وكانت تلك النغمة نغمة عادية فإنها تكون مكروهة, وبناء عليه فإنه يستحب غلق هذه الهواتف عند دخول المساجد, أو جعلها في وضع الاستقبال الصامت أو المتحرك ونحو ذلك حتى يفرغ الإنسان من صلاته وقد أداها كاملة الخشوع بعيدة عما يلهي عنها وعن الانشغال بغيرها, والإسلام حريص كل الحرص على ذلك, ومن الأمور التي راعاها الإسلام في ذلك ما يلي :

أولا : النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، حيث نهى النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–عن الصلاة في أعطان الإبل فقال : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ »[1].

والحديث يدل على تحريم الصلاة في معاطن الإبل، والنهي للتحريم عند الإمام أحمد[1] وذلك في رواية عنه، وحمله الجمهور[2]على

١- أخرجه الترمذي في سننه : ج٢ ص١٨١, برقم : ٣٤٨، وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ط : دار الحديث – القاهرة ومرابض الغنم : مأوي الغنم ومكان ربوضها، ومعاطن الإبل : مبارك الإبل حول الماء انظر : مختار الصحاح للرازي : ص٢٢٩– ص٤٤٠ .

الكراهة، وحكمة النهي : ما فيها من النفور, فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أذي يحصل له منها أو تشويش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة.

قال الشيرازي[٣] : " وتكره الصلاة في أعطان الإبل، لعدم الخشوع فيها لما يخاف من نفورها ".

ثانيا : النهي عن الالتفات في الصلاة، فقد روي عن أم المؤمنين عَائِشَةَ- رضي الله عنها- أنها قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ »[٤] وهو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة، وقد حمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتا لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره، وإلا كان مبطلا للصلاة وسبب الكراهة نقصان الخشوع[٥].

ثالثا : كراهة الصلاة بحضرة الطعام، وعند مدافعة الأخبثين، وذلك لقول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »[٦] والحكمة من نهي النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن الصلاة في حضرة الطعام، أو مع مدافعة الأخبثين ذهاب

١- نيل الأوطار للشوكاني : ج٢ ص١٣٧، المغني لابن قدامة : ج٢ ص٣٧

٢- نيل الأوطار للشوكاني : ج٢ ص١٣٧، الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي : ج١ ص ١٤٨, ط : مصطفي الحلبي .

٣- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي : ج١ ص٧٢, ط : دار إحياء التراث العربي .

٤- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٤ ص ١٣٨, برقم : ٧٥١ .

٥- سبل السلام للصنعاني : ج١ ص٣٥٠, ط : المكتبة العصرية بصيدا ١٤٢٤هـ ، نيل الأوطار للشوكاني : ج٢ ص٣٣٣ .

٦- أخرجه مسلم في صحيحه : ج١ ص٣٩٣, برقم : ٥٦٠

كمال الخشوع في الصلاة، ويلحق بهما ما يحصل به أو بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة[1].

رابعا : النهي عن الجهر بقراءة القرآن، وغيره في المسجد إذا كانت القراءة تشوش على المصلين، حيث روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال : اعتكف رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ » أَوْ قَالَ : « فِي الصَّلَاةِ »[2].

وفي هذا الحديث نهى النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصحابة أن يشغل بعضهم بعضا عن الصلاة بقراءة القرآن، فلم يرض رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تكون صلاة أحد، أو قراءته مشغلة لصلاة أحد.

خامسا : كراهة ما يشغل المصلي عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب حيث روت أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي »[3] وذلك أن أبا جهم بن حذيفة أهدي للنبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١- سبل السلام للصنعاني : ج١ ص٣٤٧ – ٣٤٨، فتح الباري لابن حجر : ج ٢ ص ١٦٠, الأم للإمام الشافعي : ج١ ص١٦٤, ط دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب للنووي : ج٤ ص١١٤, ط : دار الفكر ١٩٩٦م .

٢- أخرجه أبو داود في سننه : ج١ص٤٢٤, برقم : ١٣٣٢، والحديث صحيح كما قال الألباني, انظر : تحقيق سنن أبي داود لمحمدمحيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الفكر.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٣ ص٣٤ – ٣٥, برقم : ٢٧٣, والخميصة : كساء مربع له علمان, والأنبجانية : بفتح الهمزة كساء غليظ لا علم له انظر : فتح الباري لابن حجر : ج٣ص ٣٥ .

وَسَلَّمَ – خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لِعَائِشَةَ : « رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ »[1] قال ابن بطال[2] : إنما طلب منه– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به، وعن أنس– رضي الله عنه– قال : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي»[3]. وفي الحديثين دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب[4].

وبعد فقد تبين لنا من خلال هذه الأمور التي راعاها الإسلام عند أداء الصلاة أن الإسلام حث على الخشوع فيها، وعدم الانشغال بغيرها الأمر الذي يجعلني أقول : إن غلق الهواتف المحمولة عند دخول المساجد إذا كانت نغمة هذه الهواتف نغمة عادية وكانت يسيرة لا تشوش على المصلين, بل يقتصر سماعها على أصحابها فقط أمر مندوب، وذلك للأحاديث السابقة, ولمبادرة النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إلى صيانة صلاته عما يلهي عنها, وإزالته– صلى الله عليه وسلم– ما يشغل عن الإقبال عليها في قصة خميصة أبي جهم بن حذيفة, وقرام أم المؤمنين عائشة وفيهما دلالة كما يقول الإمام

١- أخرجه مالك في الموطأ : ج١ص٩٧, برقم : ٢٢٠, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر, دار إحياء التراث العربي- مصر- .

٢- سبل السلام للصنعاني : ج١ص٣٥٤ .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه : ج٣ ص٣٧, برقم : ٣٧٤، والقرام بكسر القاف، وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان، وقيل : هو صوف غليظ جدا يفرش في الهودج. انظر : فتح الباري لابن حجر : ج٣ ص٣٧ .

٤- المرجع السابق.

الصنعاني[1]على إزالة ما يشوش على المصلى صلاته مما في منزله أو في محل صلاته، ولا دليل فيهما على بطلان الصلاة، لأنه لم يروعنه- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه أعادها.

وبناء عليه فإنني أنصح كل مسلم ومسلمة بغلق هذه الهواتف المحمولة عند دخول المساجد، أو جعلها في وضع الاستقبال الصامت منعا للتشويش على عباد الله- تعالى- ودفعا للضرر الذي يقع عليهم وعلى إخوانهم المصلين عند عدم إغلاقهم لهذه الهواتف، وقد قال النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[2] ومعنى هذا : أنه ينبغي ألا يكون هناك ضرر من إنسان لنفسه، ولا لغيره[3].

والآن وبعد أن فرغت من الحديث عن بيان الحكم الشرعي لغلق الهواتف المحمولة عند دخول المساجد أنتقل إلى ذكر بعض الأمور التي تحد من انتشار هذه الظاهرة وتقلل من وقوعها في بيوت الله- عز وجل- فأقول وبالله- تعالى- التوفيق :

أول أمر من هذه الأمور وأهمها على الإطلاق للحد من انتشار هذه الظاهرة السيئة هو : الوازع الديني لدي المصلين، وذلك بأن يعودوا أنفسهم على إغلاق هذه الهواتف عند دخولهم إلى المساجد قربة لله- تعالى- وإقبالا عليه، وفي ذلك يقول الإمام النووي[4] : " يستحب الدخول في الصلاة بنشاط وإقبال عليها، وأن يتدبر القرآن والأذكار ويرتلها، وكذلك الدعاء ويراقب الله- تعالى- ويمتنع من الفكر في

١- سبل السلام للصنعاني : ج١ ص٣٥٣ .

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ج١ ص٣١٣, ط : دار المعارف .

٣- المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية لأستاذنا الدكتور عبد العزيز عزام : ص١١٦ ط : دار البيان للنشر والتوزيع بالقاهرة ٢٠٠١م .

٤- المجموع شرح المهذب للنووي : ج٤ص٣٨٩ .

غيرها حتى يفرغ منها، ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه، حيث قال الله- تعالى- : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ}[1]، وقال النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :« مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ »[2].

ثانيا : التنبيه من قبل الأئمة والمسئولين عن المساجد في بلاد الإسلام والمسلمين على غلق هذه الهواتف، وذلك عند مداخل المساجد، أو في المسجد نفسه ولا بأس بالتنبيه على ذلك قبل تكبيرة الإحرام، حيث كان النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يكبر للصلاة إذا أقيمت إلا إذا سوى الصفوف، فقد روى عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ- رضي الله عنه- أنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ »[3], وفي لفظ آخر : " كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْلَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »[4], وروي عن عمر- رضي الله عنه- أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت[5] وروي عن

١- الآيتان: ١، ٢ من سورة المؤمنون .

٢- أخرجه مسلم في صحيحه : ج١ص٢٠٦, برقم : ٢٢٨ .

٣- أخرجه أبو داود في سننه : ج١ص٢٣٥, برقم : ٦٦٥، والحديث صحيح كما قال الألباني, انظر : تحقيق سنن أبي داود لمحمد محيي الدين عبد الحميد .

٤- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٤ ص١٠٤ برقم : ٧١٧ .

٥- أخرجه مالك في الموطأ : ج١ص١٧٠, برقم : ٩٧، الناشر: دار القلم .

عثمان وعلى- رضي الله عنهما- أنهما كانا يتعاهدان ذلك, ويقول كل منهما : " اسْتَوُوا "[1] والآثار في هذا الباب كثيرة.

ولهذا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[2] : " وَلَا يُخْتَلَفُ أحد فِي أَنَّ تسوية الصفوف مِنْ سُنَنِ الْجَمَاعَاتِ " فإذا كانت تسوية الصفوف من سنن الجماعات فإن التنبيه على غلق هذه الهواتف التي تشوش على المصلين وتتسبب في ضياع الخشوع من الصلاة أمرلا يقل أهمية عن تسوية الصفوف، مع ملاحظة أن التنبيه على ذلك يمكن أن يكون عبر عبارات وصور, ونحو ذلك شريطة أن تكون الدعوة إلى ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

ثالثا : العمل على إغلاق هذه الهواتف بطريقة آلية عند دخول وقت الصلاة وذلك أمر ممكن لو تم التنسيق بين كبار التجار والمستوردين لهذه الأجهزة، ومن يقوم بصناعتها.

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية الخاصة بالتصوير

سوف أتكلم إن شاء الله- تعالى- في هذا المبحث عن الضوابط الشرعية التي تتعلق بالتصوير عن طريق الهواتف المحمولة فأقول

١- أخرجه مالك في الموطأ : ج١ص١٧٢ .

٢- نيل الأوطار للشوكاني : ج٢ ص٢٠٤

وبالله- تعالى- التوفيق : من الضوابط الشرعية التي تتعلق باستخدام الهواتف المحمولة : عدم استخدام كاميرا الهواتف المحمولة في تصوير ما حرم الله-عز وجل- ورسوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومن ذلكم تصوير النساء الأجنبيات إذا كان ذلك بقصد النظر إليهن والاطلاع على عوراتهن, وتشتد الحرمة إذا كان التصوير خلسة لبث صورهن من خلال الهواتف المحمولة, أو الكمبيوتر أو الإنترنت, أو محاولة ابتزازهن وإيقاعهن في حبائل الغواية لنشر الفضائح وتدمير الأسر, وتلك ظاهرة من الظواهر السيئة التي بدأت تنتشر في بعض مجتمعاتنا العربية والإسلامية, ولا حول ولا قوة إلا بالله, وهي ظاهرة في غاية السوء لاشتمالها على محرمات وكبائر لم تختلف الأمة عليها ومنها : إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا, ومنها : أنها تتضمن اعتداء على حقوق العباد وتجاهل قيم الإسلام التي تحض على فعل الخيرات وترك المنكرات ومنها : أنها تؤدي إلى وقوع الفتنة والعداوة والبغضاء بين الناس بعضهم مع بعض خصوصا إذا كان الأمر يتعلق بالشرف والعرض, إلى غير ذلك من الأضرار والمفاسد العظيمة, الأمر الذي يتطلب معه مواجهة هذه الظاهرة بكل حزم وقوة, وقد أصدر الجهاز القومي المصري لتنظيم الاتصالات ميثاقا يضبط سلوكيات استخدام الهواتف المحمولة في ظل السلوكيات الخاطئة وغير المسئولة للبعض, وشدد الميثاق على ضرورة عدم انتهاك خصوصيات الآخرين من خلال استخدام الهواتف المحمولة التي تحتوي على كاميرات التصوير وعدم نشر أي مواد تخص الآخرين دون علمهم من خلال الإنترنت أو

الهواتف المحمولة, لأن هذا يُعد عملا غير أخلاقي يعاقب عليه القانون ويرفضه الدين والقيم[١].

أما استخدام الهواتف المحمولة في تصوير المباحات مثل : تصوير المخلوقات التي خلقها الله- سبحانه وتعالى- من غير ذوات الأرواح كالشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر ونحو ذلك فلا بأس به باتفاق أهل العلم[٢].

وقد اتفق أهل العلم كذلك على إباحة تصوير ذوات الأرواح مثل : تصوير الحيوان والإنسان رجلا كان أو امرأة إذا كانت هناك ضرورة لتصويرهم, ومن ذلكم التصوير لأغراض علمية مفيدة للناس, أو للتعرف على شخصية صاحب الصورة في الأوراق والمستندات والبطاقات, وكذا تصوير المجرمين لمعرفتهم وضبطهم إذا ارتكبوا جريمة ما ولجأوا إلى الفرار, ونحو هذا مما لا بد منه, فكل هذا وأمثاله جائز لا حرج فيه, ولا يدخل ذلك في التصوير المنهي عنه[٣], وقد جاء في الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ما يدل على ذلك, حيث جاء فيها : " التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن- ومنه التصوير بكاميرا الهواتف المحمولة- والرسم كذلك لا بأس به

١- مقال بعنوان : علماء الدين التقاط بث صور النساء على الإنترنت جرم يستحق العقاب, نقلا عن صحيفة الاتحاد الإماراتية, بدون تاريخ, انظر : شبكة المعلومات الدولية

٢- صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٤ص٩١, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري : ج٧ ص ٢٨٥٢, بيان للناس من الأزهر : ج٢ ص١٦٦, طبعة خاصة بمطابع وزارة الأوقاف المصرية ١٩٩٤م

٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية : ج١ ص٦٦٠, جمع وترتيب : أحمد عبد الرازق الدويش, الناشر : إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض, رقم الفتوى : ٢٦٠

متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفاحشة والتحريض على ارتكاب المحرمات "[1].

وأما التصوير بالهواتف المحمولة ونحوها من التصوير الفوتوغرافي بدون حاجة أو ضرورة[2] تستدعي ذلك فقد اختلف فيه أهل العلم, **وسبب اختلافهم فيه** : أنه لم يكن معروفا على عهد النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والخلفاء الراشدين والسلف الصالح ومن ثم فقد اختلف العلماء المتأخرون فيه على قولين :

القول الأول – وهو عدم جواز التصوير للأحياء من إنسان أو حيوان والاحتفاظ بهذه الصورة, حتى ولو كان ذلك عن طريق التصوير الشمسي الفوتوغرافي, أو عن طريق الهواتف المحمولة, أو غيرهما, وهو قول بعض العلماء المعاصرين منهم : اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية, حيث أفتت اللجنة سالفة الذكر : " بأنه لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير, ولا اقتناء صور ذوات الأرواح, ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصورة التي تكون بالتابعية أو جواز السفر, فيجوز

١- بيان للناس من الأزهر : ج٢ ص١٦٦, وقد نشرت هذه الفتوى في الفتاوى الإسلامية : ج٢ ص٣٤٥٣

٢- الفرق بين الحاجة والضرورة : أنَّ الْحَاجَة وَإِنْ كَانَتْ حَالَة جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ فهيَ دُونَ الضَّرُورَةِ, وَمَرْتَبَتُهَا أدْنَى مِنْهَا وَلاَ يَتَأتَّى بفقْدِهَا الْهَلاَكُ. انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٦ ص٢٤٧

تصويرها والإبقاء عليها للضرورة فقط "[1] وقد سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله- تعالى- عن التصوير الفوتوغرافي الشمسي فأجاب قائلا : " التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم, والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافا في الحكم, وكذلك لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضا, وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما يبذل فيها من جهد "[2] وقد سُئل الشيخ صالح الفوزان عن حكم التصوير من كاميرا الجوال فأفتى : " التصوير بعمومه حرام, والمصور ملعون, وهو أشد الناس عذابا يوم القيامة "[3] وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم هذا بعموم الأدلة الدالة على تحريم التصوير, نظرا لدخول التصوير بالهواتف المحمولة في عموم مسمى التصوير الذي دلت الأدلة الصحيحة على تحريمه, ومن هذه الأدلة ما يلي :

أولا- قول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث القدسي, قال الله- تعالى- : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً »[4] وفي رواية « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا

١- انظر : فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية : ج١ ص٦٦٦, جمع وترتيب : أحمد عبد الرزاق الدويش, الناشر : رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض, وقد تكررت هذه الفتوى في رقم : ٣٣٧٤ - ٣٥٩٢

٢- المرجع السابق : ج١ ص٦٦٩

٣- شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

٤- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٧ ص١٦٧, برقم : ٥٩٥٣

كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّــةً أَوْ لِيَخْلُقُــوا شَــعِيرَةً »[1] أي فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله- تعالى- وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعيرة فيها طعم تؤكل وتــزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهمــا مــن الحب الذي يخلقه الله- تعالى- وهذا أمر تعجيز كما يسميه الأصوليون كقوله- تعالى- :{ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ}[2].

ويناقش هذا الدليل : بأن العلة في تحريم التصوير كما جاء فــي هذا الحديث هي مضاهاة خلق الله- تعالى- والعلة إذا كانــت نــصية فإنها تقتضي أمرين : العلية والتعليل معا, أي تقتضي أن الحكم تعللي, وتقتضي أن علته هي ما نُص عليه في الشرع, وهــذه العلــة غيــر موجودة في التصوير بالهواتف المحمولة, لأنه ليس فيها مضاهاة لخلق الله- تعالى- .

ثانيا- أن النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حرم التصوير وحذر منه, وبين أن الذين يصورون يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا الروح فيمــا صوروه وما هم بنافخين فقال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَــيْسَ بِنَــافِخٍ

١- أخرجه مسلم في صحيحه : ج٣ ص١٦٧١, برقم : ٢١١١

٢- جزء من الآية : ١٣ من سورة هود, وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٤ ص٩١ الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت, الطبعة : الثانية ١٣٩٢هـ

»[1], وفي رواية : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ »[2] وفي رواية ثالثة « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ »[3].

قال الشوكاني[4] بعد أن ذكر هذه الأحاديث وغيرها : " هذه الأحاديث تدل على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار, وبأن كل مصور من أهل النار لورود لعن المصورين, وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر, لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق– جل وعلا– ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقا وسماهم خالقين "[5].

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن التصوير الذي حرمه النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– والذي توعد عليه أصحابه بالعذاب الشديد يوم القيامة هو التصوير الذي يقع باليد, ويشمل هذا النحت من الحجارة, أو من الخشب, أو من الطين, ونحو ذلك, ولهذا قال الإمام النووي[5] : " هذا محمول على من صور الأصنام لتعبد من غير الله فله أشد العذاب لأنه كافر " وقد كان العرب في الجاهلية وصدر الإسلام يصنعون الأصنام ويضعونها حول الكعبة, فكانوا يصورون ويعبدون ما يصورون, وَقِيلَ هِذا فِيمَنْ قَصَدَ

١- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر صحيح الإمام البخاري : ج٧ ص١٦٩, برقم: ٥٩٦٣, صحيح الإمام مسلم : ج٣ ص١٦٧١, برقم : ٢١١٠

٢- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٧ ص١٦٧, برقم : ٥٩٥١

٣- أخرجه مسلم في صحيحه : ج٣ ص١٦٧٠, برقم : ٢١٠٩

٤- نيل الأوطار للشوكاني ج٢ص١٢٢, وانظر : الموسوعة الكويتية : ج١٣ص٩٨

٥- صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٤ ص٩١

المُضَاهَاةِ بِخَلْقِ اللَّهِ- تَعَالَى- وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهُوَ كافر وعذابه أشد, وأما من لم يقصدها فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي[1].

الوجه الثاني : أن التصوير بالهواتف المحمولة وأمثاله من التصوير الفوتوغرافي ليس فيه مضاهاة لخلق الله- تعالى- بدليل أننا لا نسمي فعلهم خلقا ولا نسميهم خالقين.

ثالثا- حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- وفيه أنها قالت : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَتَكَهُ وَقَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » قَالَتْ : " فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ "[2].

والحديث يدل على تحريم التصوير بدون التفرقة بين نوع ونوع, بدليل أن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هتك التماثيل, والتماثيل الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصا أو نقشا أو دهانا أو نسجا في ثوب أو غير ذلك[3], غير أن الصورة إذا كانت ممتهنة ولم تكن تامة فإنه يجوز استعمالها, حيث لم ينه النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن استعمال الوسادتين, وبقيتا في بيته الشريف كما هو ظاهر من كلام أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-.

١- المرجع السابق, وانظر : فتح الباري لابن حجر : ج١٠ ص٣٨٣, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري : ج٧ ص ٢٨٥٢, بيان للناس من الأزهر : ج٢ ص١٦٦

٢- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٧ ص١٦٨, برقم : ٥٩٥٤, والقرام بكسر القاف : ستر فيه رقم ونقش, وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج, أو يغطى به, والسهوة بيت صغير علقت الستر على بابه, وقيل الخزانة الضغيرة. انظر : فتح الباري لابن حجر : ج١٠ ص٣٨٧

٣- المرجع السابق

ويناقش هذا الدليل : بأن الحديث خارج عن محل النـــزاع, لأن النزاع في التصوير الضوئي الذي يقوم على حبس الظل مـــن خـــلال آلات التصوير الحديثة ومنها التصوير بكاميرات الهواتف المحمولـــة, وأما التصوير باليد ونحوها فهذا هو المحرم بعينه, وهو الذي جاء فيه الوعيد بالعذاب الشديد في هـــذا الحـــديث وغيـــره خاصـــة إذا كـــان التصويرعلى هيئة تماثيل قصد صاحبها مضاهاة خلق الله- تعالى-.

القول الثاني – وهو إباحة التصوير الضوئي, ومنـــه التـــصوير بكاميرات الهواتف المحمولة, وهو قول كثير من العلماء المعاصـــرين منهم : الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين, والشيخ محمد بـــن حـــسن الددو الشنقيطي[1], وغيرهما, قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين : " تصوير ذوات الأرواح على قسمين :

القسم الأول : أن يكون باليد فلا شك في تحريمه, وأنه من كبائر الذنوب, لما ورد فيه من الوعيد الشديد.

القسم الثاني : أن يكون تصوير ذوات الأرواح بغير اليـــد مثـــل التصوير بالكاميرا التي تنقل الصورة التي خلقها الله- تعالى- على ما هي عليه من غير أن يكون للمصورعمل في تخطيطها سوى تحريـــك الآلة التي تنطبع بها الصورة على الورقة فهذا محل نظـــر واجتهـــاد, فمنهم من منعه وجعله داخلا فيما نهي عنه نظرا لعموم اللفظ عرفـــا, ومنهم من أحله نظرا للمعنى, ثم استطرد قائلا : وعلى أية حال فإنـــه يشترط لحل التصوير بالكاميرا أن لا يتضمن أمرا محرما, فإن تضمن

١- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين : المجلد الثاني, كتاب التصوير, شبكة المعلومات الإسلامية إسلام – أون لا ين - نت

أمرا محرما كتصوير امرأة أجنبية, ونحو ذلك كان ذلك محرما "[1] وقد استدل أصحاب هذا القول على إباحة التصوير بكاميرات الهواتف المحمولة بما يلي :

أولا : قياس التصوير بكاميرات الهواتف المحمولة على النظر في المرآة والنظر في المرآة جائز بالإجماع, وقد كان النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ينظر في المرآة, ولو كان ذلك حراما ما فعله النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- أن رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ رِزْقِي »[2] وفي رواية أخرى عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرْآةِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي »[3] وفي رواية ثالثة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي »[4].

١- المرجع السابق

٢- غرائب حديث الإمام مالك لمحمد بن المظفر أبو الحسين البزاز البغدادي : ص٢٣١, تحقيق : أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري, الناشر : دار السلف، الرياض – السعودية, الطبعة : الأولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣- أورده الطبراني في الدعاء : ص١٤٥, برقم : ٤٠٤ ,المحقق : مصطفى عبد القادر عطا, الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة : الأولى، ١٤١٣, وانظر : عمل اليوم والليلة لابن السني ص١٣٨, الناشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن, جدة – بيروت–

٤- أورده الطبراني في الدعاء : ص١٤٤, برقم : ٤٠٢, وانظر : عمل اليوم والليلة لابن السني : ص١٦٤

فالنظر في المرآة هو الذي يحكي الصورة تماما, ولكن الفرق بينها وبين الصورة التي في المرآة أنها مثبتة وتثبيتها لا يقتضي حكما, وهو أمر جديد لا يمكن أن تتناوله النصوص.

ثانيا : أن التصوير بكاميرات الهواتف المحمولة لا يسمى صورة في لغة العرب لأن العرب إنما يطلقون الصورة على المجسمات, فقد جاء في القاموس الصورة الشكل, وصور الشيء قطعه وفصله, وليس في التصوير بالكاميرا تشكيل ولا تفصيل, وإنما هو نقل شكل وتفصيله شكله الله– تعالى– وفصله, والأصل في الأعمال غير التعبدية الحل إلا ما أتى الشرع بتحريمه كما قيل :

والأصل في الأشياء حل وامنع عبادة إلا بإذن
فإن يقع في الحكم شك الشارع
فارجع للأصل في النوعين ثم اتبع[1]

ويقول الشيخ محمد بن حسن الددو[2] حينما سئل عن حكم التصوير بكاميرا الهواتف المحمولة : " إن كثيرا من المصطلحات التي تتجدد ويطلق عليها بعض الألفاظ المعروفة في اللغة فإن تسميتها بتلك الأسماء المحدثة لا يقتضي منعا لها ولا تغييرا لحكمها, وهذه قاعدة مهمة وهي أن تسمية الشيء بغير اسمه لا تغير حكمه لا بالحل ولا بالحرمة, فتسمية حبس الظل الذي يقع في التصوير بكاميرا الهواتف المحمولة تصويرا أمر ناشئ عن اصطلاحنا نحن, بينما لا يسمى هذا

١- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين : المجلد الثاني, كتاب التصوير, شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

٢- شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

تصويرا في لغة العرب كما مضى, ولهذا لو شئنا لسميناه باسم آخر, وهذه قاعدة مهمة, وقد ذكرها ابن قدامة في كتابه المغني[1] ونظمها الشيخ محمد بن علي بن عبد الودود بقوله :

تسمية العين بغير اسمها	لا تنقل الأعيان عن حكمها
لا تقتضي منعا ولا تقتضي	إثبات حق ليس في قسمها
بل حكمها من قبل في أمسها	كحكمها من بعد في أمسها
فائدة مهمة ينبغي	إيقاف من يفتي على فهمها

فالقهوة اسم للخمر في الأصل, يقال : القهوة الخمر, وهي اليوم تطلق على شراب قشر البن, فلا تقتضي تسميته قهوة تحريمه, ودليل ذلك أن النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ذكر الذين يستحلون الخمر في آخر الزمان فقال : « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ»[2], وفي رواية « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا »[3], فلو كانت تسمية الشيء بغير اسمه تغير حكمه لأباحت لهم

١- أشار إلى ذلك في باب الحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء, حيث قال : " لو سمى الخمر بغير اسمها لم يبح ذلك شربها وقد جاء عن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف» سبق تخريجه : ص ٣٣, انظر : المغني لابن قدامة : ج٤ ص٤٣ – ٤٤

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه : ج٢ ص١١٢٣, برقم : ٣٣٨٥, وقال الألباني : صحيح, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١- أخرجه النسائي في السنن الصغرى : ج٨ ص٣١٢, برقم : ٥٦٥٨, وقال الألباني : صحيح, تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- الطبعة : الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

الخمر حين سموها بغير اسمها, ولذلك فما نسميه نحن صورا اليوم لا يسميه العرب صورة وحكمه ليس كحكم الصورة, وإنما المرجع فيه إلى أمور أخرى وأدلة أخرى".

ومن هنا فإنني أرى أن **الرأي الراجح** في هذه المسألة هو الرأي القائل : بجواز التصوير بكاميرا الهواتف المحمولة ونحوها بشرط عدم اشتمال التصوير على محرم, أو الدعوة إلى محرم, أو في الأماكن التي يحظر فيها التصوير مثل المستشفيات ونحو ذلك, فإن اشتمل على شيء من ذلك كان التصوير محرما باتفاق علماء الأمة, ولا خلاف في هذا بينهم, وذلك لقوة أدلتهم, وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني القائل : بعدم جواز التصوير بكاميرا الهواتف المحمولة قياسا على الصور الحقيقية التي وردت فيها النصوص بالذم والوعيد الشديد, لأن العلة التي من أجلها حرم النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التصوير هي مضاهاة خلق الله- تعالى- ومحاكاته, وهذه العلة لا تتحقق بالتصوير بكاميرا الهواتف المحمولة ونحوها من الصور الفوتوغرافية بصفة عامة, ولهذا لا يمكن أن يمتدح إنسان بأنه أحسن تصويرا من غيره, لكن يمكن أن يمتدح بأنه أتقن وأدرى باستعمال الآلة مثلا, أو أدق في ضبطها, وهذا ليس هو عين التصوير, وإنما هو حبس لظل عين ما خلق الله- تعالى- وطبع ذلك الظل وليس محاكاة لما خلق الله - تعالى- .

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن التصوير بكاميرا الهواتف المحمولة وإن كان مباحا على النحو الذي ذكرناه إلا أن الإكثار منه بسبب وبدون سبب أمر مكروه خاصة في أماكن العبادة

والطاعة, كبيت الله الحرام, وعند الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة, وعند الوقوف بعرفة, ورمي الجمرات, وفي مسجد النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وروضته الشريفة, ونحو ذلك حيث يُلاحظ أن كثيرا من المسلمين ينشغلون في هذه الأماكن التي جعلها الله- سبحانه وتعالى- أماكن للطاعة والعبادة والذكر بتصوير أنفسهم وأهليهم ومن معهم وربما يضيعون في ذلك أوقات كثيرة, فيفوتون على أنفسهم أجورا عظيمة لو استغلت هذه الأوقات في طاعة الله -عز وجل- ورسوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومن ثم فإنني أرى أن الإكثار من التصوير في هذه الأماكن أمر مكروه, لأن هذه الأماكن جُعلت للطاعة والعبادة والذكر وليست للتسلية والتصوير وشد انتباه الناس إليه, وقد تصل الكراهة إلى درجة التحريم إذا ما قام المصور بتصوير أهله فالتقطت الكاميرا صورة لبعض النساء الذين يطوفون أو يسعون بجوارهم فيؤذونهم دون أن يشعرن بذلك, والواجب في هذه الحالة محو[1] هذه الصورة وعدم الاحتفاظ بها, وإلا كان آثما لتصويره امرأة أجنبية عنه بدون حاجة وضرورة.

كما أن تصوير الزوجات والمحارم في الهواتف المحمولة وغيرها بغير ضرورة شرعية أو حاجة تستدعي ذلك أمر مكروه سترا لهن, وحفاظا عليهن وعلى شرفهن وعرضهن من نشر صورهن بين الناس

١- كلمة محو كلمة عربية مأخوذة من قولهم : محوت الشَّيْء أمحوه محوا إذا طمسته. وكل شَيْء طمسته فقد محوته. انظر : جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي : ج١ص٥٧٤, المحقق : رمزي منير بعلبكي, الناشر : دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة : الأولى ١٩٨٧م

عند ضياع هذه الهواتف, أو وقوعها في يـدي مـن لا يخـاف الله- تعالى- ولا يخشاه, وهذا أمر تعاني منه بعض الأسرالمسلمة بسبب استهانتهن بأمر التصوير في هذه الهواتف وغيرها, وما يحدثه من عواقب وخيمة في كشف العورات ونشرها بين الناس.

المبحث الرابع
أهم الأحكام الشرعية التي تتعلق بالهواتف المحمولة

إتماما للفائدة من هذا البحث لذا فسوف أتكلم في هذا المبحث إن شاء الله- تعالى- عن أهم الأحكام الشرعية التي تتعلق بالهواتف المحمولة, وأهم هذه الأحكام من وجهة نظري : إجراء عقد الزواج والطلاق, وكذا البيع والشراء عن طريق هذه الهواتف, بالإضافة إلى بيع وتحويل رصيد الهواتف المحمولة, وحكم لقطتها. وعليه فسوف يشتمل الحديث في هذا المبحث على خمسة مباحث أذكرها على النحو التالي :

المطلب الأول
في حكم الزواج عن طريق الهواتف المحمولة

سوف أتكلم إن شاء الله- تعالى- في هذا المطلب عن حكم الزواج عن طريق الهواتف المحمولة ونحوها من وسائل الاتصال المعاصرة, فأقول وبالله- تعالى- :

عقد الزواج بين الغائبين عن طريق الأجهزة السلكية واللاسلكية صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور السابقة, ولذا فقد اختلف العلماء المعاصرون فيها ما بين مؤيد ومعارض, وذلك على قولين :

القول الأول : ويرى أصحابه جواز انعقاد عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف, والإنترنت, ونحو ذلك, وممن قال بهذا الدكتور : إبراهيم الدبو، والشيخ بدران أبو العينين بدران, والدكتور : محمد عقلة, والشيخ : مصطفى الزرقا, والدكتور : وهبة الزحيلي[١], وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم هذا بقولهم : إن التعاقد عن طريق الوسائل الالكترونية مهاتفة توفرت فيه شروط عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به، والموالاة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحًا[٢].

القول الثاني : وهو عدم جواز انعقاد عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهواتف المحمولة ونحوها, وممن قال بهذا الرأي : اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣]

١- حكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الإلكترونية للدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجمي, بحث منشور على شبكة المعلومات الإسلامية : إسلام – أون لا ين - نت, حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة لمحمد عقلة : ص١١٣،عمان ١٤٠٦هـ-٩٨٦م, الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور بدران أبو العينين : ص٤١, الإسكندرية، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية, مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني : ص٨٨٨.

٢- المراجع السابق

٣- اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية : المجلد الثاني, ص ١٢١, وانظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي, الدورات : ١ ص ١٠، القرارات : ٩٧/١، تنسيق وتعليق الدكتور : عبد الستار أبوغدة - دمشق- دار القلم، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/ ١٩٨٨م.

والدكتور يوسف القرضاوي[1], حيث أفتى فضيلته قائلا : " لا أقر الزواج عبر الانترنت ولو توافرت فيه كل شروط العقد من توافر الشهود والولي، وأرى التشدد في هذا الأمر لتبقى للزواج قداسته وهيبته، فالفقهاء قالوا عن البيع والشراء والتجارة أن أساسها الرضا وقالوا : البيع المعاطاة، أما الزواج فالصيغة والشهود والولي أمور لم يشرعها الله-عز وجل- من فراغ، فسوف تُبنى عليها حقوق وواجبات لله وللمجتمع وللأسرة وللأبناء, كما أن هذا رأيي أيضاً بالنسبة للطلاق، فالقرصنة لم تبق شيئاً سرياً، حيث يمكن للإنسان أن يعرف كلمة المرور " الباص وورد " (Password) الخاص لكل متعامل مع الانترنت, وأن يعرف توقيعه وتوقيع زوجته، وأن يفعل ما يشاء، وتقع المصائب، والتشدد في أحكام الزواج والطلاق قد يجعل الزوج والزوجة يشعران بأهمية الرباط والميثاق الغليظ " وممن قال بهذا الرأي أيضا أستاذنا الدكتور: نصر فريد واصل[2] مفتي الجمهورية الأسبق, حيث أجاب فضيلته عن حكم الزواج عن طريق الانترنت قائلا : " إن عقد الزواج عن طريق الإنترنت أمر يحتاج إلى توثيق له من المأذون الشرعي ليكون متأكداً من رضاء الزوجين معاً بالشهود وحضور الولي الشرعي, ويتحقق المأذون من وجودهم جميعاً ليوثق عقد الزواج، أما أن يتم التراسل بينهم عن طريق الانترنت دون أن يلتقيا في مكان واحد وبدون وجود شهود فإن هذا الزواج عبر التراسل لا يجوز لأنه لا يستوفي أركانه وشروطه الشرعية " ومن الذين قالوا أيضا بعدم جواز انعقاد عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصالات

١- Islamoline.Net ، ٢٠٠٣/٦/١٥.

٢- Islamoline.Net ، ٢٠٠١/٢/٦.

المعاصرة الدكتور : أحمد ذياب شويدح[1] رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة, حيث أفتى قائلا : " وإبرام العقود عبر شاشات الحاسب الآلي لا يشمل عقد النكاح لاشتراط الإشهاد فيه".

وقد جاء في الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي ما نصه : " نظرا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا وكبارا ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد. ونظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات- رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية تحقيقا لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء، ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع "[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم هذا بقولهم : إن الزواج عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهواتف المحمولة ونحوها قد يدخله خداع أحد العاقدين للطرف الآخر، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج, وتحقيقًا لمقاصد الشريعة

١- فتاوي شرعية للدكتور : أحمد ذياب شويدح : ص٦٨

٢- مجلة البحوث الإسلامية : ج٣ ص٣٧٠, مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الإسلامية, وقد علل مجمع الفقه الإسلامي المنع بأن عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه, وهذا غير متحقق[1], وإن حصل الإشهاد فإنه لا يتم على الوجه الأكمل من حيث التأكد من عدالة الشهود ونحو ذلك.

ويجاب عن هذا : بأن القول بأن عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصالات المعاصرة كالهواتف المحمولة ونحوها قد يدخله خداع أحد العاقدين للطرف الآخر مردود عليه برؤية المتعاقدين لبعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت, أو عبر الهواتف المحمولة المزودة بخاصية الانترنت والتي تظهر صورة كل من المتعادين للآخر, مع وجود المحرم، وبهذا ينتفي الخداع.

وأما قولهم : بأن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج, وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

فالجواب عنه : بأنه لا خلاف على أن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج, وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية, ولكن هذا لا يمنع من صحة إجراء العقد عن طريق هذه الهواتف ونحوها من وسائل الاتصال المعاصرة, مادامت هناك إجراءات تضمن سلامة العقد من الخداع والغرر, ومنها أن يرى الخاطب مخطوبته عبر الهواتف المحمولة المتصلة بشبكة الإنترنت، وأن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل منهما, كما يجب أن

١- حكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الإلكترونية للدكتور : محمد بن يحيى بن حسن النجمي, بحث منشور على شبكة المعلومات الإسلامية : إسلام – أون لا ين - نت, الفتاوى، جمع وترتيب : محمد عبد العزيز المسند لمجموعة علماء، بالإضافة لفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية : المجلد الثاني, ص ١٢١, وانظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدورات : ١ ص ١٠، القرارات ٩٧/١، تنسيق وتعليق الدكتور : عبد الستار أبوغدة

يكون الشاهدان يعرفان الطرفين، ويمكن أن تُجهز قاعات المحاكم بشبكة الإنترنت لإضفاء الصفة الرسمية عليها, خاصة وأن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عن طريق القاضي, أو عن طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود[1] وأما ما علل به مجمع الفقه الإسلامي بأن عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه, وهذا غير متحقق فغير صحيح, لأن عقد الزواج عبر الهواتف المحمولة ونحوها لا يصح إلا بشهادة الشهود الذين يسمعون الخطاب, ويشهدون بناء على ما سمعوا, ولزيادة الاحتياط فإن شهادة الشهود لا تصح إلا بما يثبت شخصيتهما, وذلك بإظهار هويتهما, وذكر أرقامهما, وتاريخ ومكان صدورهما.

ومن هنا فإنني أرى أن **الرأي الراجح في هذه المسألة** هو الرأي القائل : بجواز انعقاد عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصالات المعاصرة كالهواتف المحمولة والإنترنت, ونحو ذلك, وذلك لتحقق أركان عقد النكاح وشروطه, ولما في العمل بهذا الرأي من التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم, إذ لا يلجأ الإنسان إلى هذا الزواج إلا في حالة الضرورة القصوى كعدم قدرته على وجوده في محل عقد الزواج لظروف أمنية, أو ارتباط بعمل ونحو ذلك.

المطلب الثاني

١- حكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الإلكترونية للدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجمي, بحث منشور على شبكة المعلومات الإسلامية : إسلام – أون لا ين - نت, مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر : ص ١١٢ الناشر : دار النفائس- عمان- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

More Sharing Services|Share on facebookShare on twitterShare on favoritesShare on adifni وانظر

حكم الطلاق عن طريق الهواتف المحمولة

بادئ ذي بدء أقول : الطلاق عبر الهواتف المحمولة إما أن يقع بالقول كقول الزوج لزوجته عبر الاتصال بها : أنت طالق, أو طلقتك, ونحو ذلك, أو يقع عبر الرسائل القصيرة المعروفة اختصارا باسم : sms , أو بالبريد الالكتروني, ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم وقوع الطلاق عبر الهواتف المحمولة **وسبب اختلافهم فيه** : عدم وجود نص صريح يقضي بوقوع الطلاق أو عدمه عبر هذه الوسائل الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل وحتى وقت قريب, وقبل أن أذكر أقوال العلماء في هذه المسألة وما استدلوا به أود أن أنبه إلى عدة أمور وحقائق تتعلق بالطلاق بصفة عامة, والطلاق عبر الهواتف المحمولة بصفة خاصة, فأقول وبالله- تعالى- التوفيق :

أولا- أن هذه الظاهرة- ظاهرة الطلاق عبر الهواتف المحمولة ونحوها من الوسائل الالكترونية الحديثة كالفاكس والانترنت عبر ما يسمى الشات, أو الإيميل - البريد الالكتروني- بدأت تنتشر بين المسلمين في الشرق والغرب, مما يحتم علينا ببيان الحكم الشرعي لهذه المسألة حتى يكون الناس على بصيرة بهذا الحكم قبل الإقدام على إيقاع الطلاق بهذه الوسائل العصرية الحديثة.

ويفسر علماء النفس[1] أسباب انتشار الطلاق بهذه الوسائل وغيرها خشية الرجل من مواجهة زوجته وجها لوجه, فلا يجد أمامه وسيلة لإبلاغها سوى إرسال رسالة لها على هاتفها المحمول, أومن خلال البريد الالكتروني يخبرها فيها بطلاقها. إضافة إلى ضعف

١- شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

الوازع الديني عند بعض الشباب والفتيات, وعدم مقدرة البعض منهم على تحمل مسئوليات الزواج وما يترتب عليه من تبعات مالية واجتماعية, الأمر الذي يولد الخلافات بينهما والتي تظل مشتعلة ولا تنطفئ إلا بالطلاق, والواجب على الأزواج ألا يتسرعوا في إيقاع الطلاق بهذه الوسائل وغيرها إلا لحاجة شرعية, وألا يستخدموا هذه الوسائل في هدم البيوت وخرابها حتى يتسنى لهم مراجعة أنفسهم في ما صدر بينهم, وحتى لا يكون هناك استخفاف بهذه العلاقة التي لها قدسيتها عند الله- سبحانه وتعالى-

ثانيا- أن الإسلام نبه الرجال والنساء عند إرادة الزواج إلى حسن الاختيار القائم على أساس الأخلاق والدين, حيث قال النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[1] وقال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أيضا : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ »[2], وسُئل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ما حق الولد على أبيه؟ قال : " أن ينتقي أمه, ويحسن اسمه, ويعلمه القرآن "[3] وهذا الانتقاء للزوجة يشمل الصفات الخُلقية والمعنوية إلا أن ذلك كله على أهميته قد لا يضمن

١- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح الإمام البخاري : ج٧ص٧, برقم : ٥٠٩٠, وصحيح الإمام مسلم : ج٢ ص١٠٨٦, برقم : ١٤٦٦

٢- أخرجه الترمذي في سننه : ج٣ ص٣٨٦, برقم : ١٠٨٤, قال الألباني : حديث حسن, انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني : ج٦ ص٢٦٨ الناشر : المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣- بحثت عن هذا الأثر فلم أقف على تخريجه في كتب الآثار, وقد وجدته في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية غير مخرج أيضا : ج٢٣ ص٣٨٣

استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين فربما قصر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم, وربما أخذا به ولكن جد في حياة الزوجين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق كمرض أحدهما أو عجزه, وربما كان ذلك بسب عناصر خارجة عن الزوجين أصلا كالأهل والجيران وما إلى ذلك, وربما كان سبب ذلك بسبب انصراف القلب وتغيره, فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال, وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة, قال الله- تعالى- :{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }[1] إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه, فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال, أو كانا في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر, وفي هذه الحالة إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة أو جريمة, أو تقصيرا في حقوق الله - تعالى- أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شُرع النكاح وهي المودة والألفة والنسل الصالح, وإما أن يأذن بالطلاق والفراق, وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي, وبذلك عُلم أن الطلاق قد يتمحض طريقا لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى, حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله لذلك شرع الإسلام الطلاق عندما يتعذر الاستمرار في الحياة الزوجية, فإذا وقع بين الزوجين شقاق تقطعت به علائق الزوجية وحلت محلها الكراهية والنفرة ولم يتمكن المصلحون من إزالتها فإن الدواء لمثل هذه الحالة الطلاق, وإلا انقلبت الحياة الزوجية إلى عكس الغرض المطلوب فإنها

١- جزء من الآية : ١٩ من سورة النساء

ما شُرعت إلا للجمع بين اثنين تنشأ بينهما مودة ورحمة, لا للجمع بين عدوين لا يستطيع أحدهما أن ينظر إلى الآخر, قال الله- تعالى- :{ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا }[1].

ثالثا- أن الطلاق أمره عظيم, وقد شرعه الإسلام عند استنفاد كافة الوسائل لرأب الصدع والإصلاح بين الزوجين, ومن ثم فإنه ينبغي أن تسبقه خطوات عديدة قبل الإقدام عليه, وأولى هذه الخطوات : الوعظ من قبل الزوج لزوجته لقول الله- تعالى- { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }[2] ويكون بالكلام الطيب مع تكرار ذلك, فإن لم يأت الوعظ بنتيجة تكون الخطوة التالية وهي الهجر في المضاجع دون الكلام فإنه لا يجوز لأكثر من ثلاثة أيام[3], فإن لم ينفع الهجر تكون الخطوة التالية وهي الضرب, قال الإمام القرطبي[4] : " أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَبْدَأَ النِّسَاءُ بِالْمَوْعِظَةِ أَوَّلًا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فَالضَّرْبُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُهَا لَهُ وَيَحْمِلُهَا عَلَى تَوْفِيَةِ حَقِّهِ, وَالضَّرْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ ضَرْبُ الْأَدَبِ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرَ. فَلَا جَرَمَ إِذَا أَدَّى إِلَى الْهَلَاكِ وَجَبَ الضَّمَانُ. وَفِي

١- الآية : ١٣٠ من سورة النساء, وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٢٩ ص٩-١٠

٢- جزء من الآية : ٣٤ من سورة النساء

٣- الدليل على ذلك قول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح الإمام البخاري : ج٨ ص٢١ برقم : ٦٠٧٧, وصحيح الإمام مسلم : ج٤ص١٩٨٤, برقم : ٢٥٦٠

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج٥ ص١٧٢- ١٧٣

صَحِيحِ مُسْلِمٍ قال النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « اتَّقُوا اللَّـهَ فِـي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَـرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ »[1] وقَالَ عَطَاءٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ؟ قَالَ : بِالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ " وقال الحافظ ابن حجر[2] : " إن كـان لابـد فليكن التأديب بالضرب اليسير "فإذا تحقق الهدف من هذه الخطـوات فبها ونعمت ويجب الوقوف عند ذلك حينئذ لقول الله- تعالى- : { فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }[3] وإن لم تـأت الخطوات السابقة بفائدة فيُصار بعدها إلى التحكيم لقول الله- تعالى- : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِـنْ أَهْلِهَـا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا }[4] فإذا حقـق التحكيم هدفه بالإصلاح بين الزوجين, وإلا بأن تعذر الإصلاح فإنـه يُصار إلى الحل الأخير ألا وهو الطلاق, لقول الله- تعـالى- : { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا }[5].

هذه هي الخطوات التي تسبق الطلاق, وقد ذكرتها لأبـين مـدى إساءة كثير من الأزواج في استعمال حق الطـلاق, وخاصـة عبـر استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة ومنها الهواتف المحمولة, حيث إن كثيرا منهم يستخدمونها بطريقة غير شرعية ومخالفة للسنة النبويـة,

---

١- هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب حجة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ج١ ص٨٨٦ برقم : ١٢١٨

٢- فتح الباري لابن حجر : ج٩ ص٣٠٣

٣- جزء من الآية : ٣٤ من سورة النساء

٤- الآية : ٣٥ من سورة النساء

٥- الآية : ٣٠ من سورة النساء

كأن يطلق الزوج زوجته في أثناء الحيض أو النفاس وقد أجمع الفقهاء على أن الطلاق في أثناء الحيض والنفاس طلاق بدعي[1], قال ابن عبد البر القرطبي[2] : " الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ مَكْرُوهٌ وَفَاعِلُهُ عَاصٍ لِلَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ عَنْهُ, وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَا خِلَافَ فِيهِ أَيْضًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَغَيُّظِ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى ابْنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا " وقد سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »[3].

هذا وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم وقوع الطلاق عبر الهواتف المحمولة, ونحوها من الوسائل الالكترونية الحديثة على قولين:

القول الأول : وهو وقوع الطلاق عبر الهواتف المحمولة, ونحوها من الوسائل الالكترونية الحديثة, وهو قول غالبية العلماء المعاصرين

١- المبسوط للسرخسي : ج٦ ص١٠٢, الناشر : دار المعرفة – بيروت- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٢ ص٣٦٢ الناشر : دار الفكر, حاشية قليوبي وعميرة : ج٣ ص ٣٢٢ الناشر : دار الفكر, كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتي : ج٥ ص٢٤٠, الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت- المحلى لابن حزم : ج٩ ص٤١٠, الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت-

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ج١٥ ص٥٧ الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- ١٢٨٧هـ

٣- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح الإمام البخاري : ج٧ ص٤١, برقم ٥٢٥١, وصحيح الإمام مسلم : ج٢ ص١٠٩٣, برقم : ١٤٧١

منهم : أستاذنا الدكتور : نصر فريد واصل[١], والشيخ : عبد الله المطلق[٢], حيث قال : " إن ما يتم إرساله عبر جهاز الاتصال يعتبر مثل الكتابة, لأن الرسالة تكتب كتابة, فإذا ثبت صدور الطلاق أو القذف من المرسل فتترتب عليها أحكامها, فالطلاق يقع بالكتابة مثلما يقع بالنطق "[٣] وممن قال بوقوع الطلاق أيضا عبر الهواتف المحمولة الدكتور : حسام الدين عفانة, والشيخ : خالد بن سعيد البليهد, والدكتور : سيد عبد العزيز السيلي والدكتور : أسامة السيد عبد السميع[٤] حيث إنه أفتى في هذه المسألة قائلا : " إن الطلاق سواء عن طريق الرسائل, أو عن طريق الهواتف المحمولة, أو الهواتف المنزلية, أو بالبريد الإلكتروني يقع ويكون صحيحا إذا ما قام به الزوج بنفسه, وذلك لأن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج, فالطلاق يصدر عن الفرد نفسه, فمن الممكن أن يتم عن طريق الإنترنت, أو الهواتف المحمولة, لكنه يحتاج إلى توثيق لتتحقق الزوجة من طلاقها, حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها, فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمت عبر رسائل الهاتف أو الإنترنت تكون الورقة الموثقة والمرسلة بطريق الإنترنت هي إثبات عملية الطلاق, وأما إن اعترف الزوج بإرسال الرسالة المتضمنة للطلاق, وتسلم الزوجة لها فإن ذلك يؤكد وقوع الطلاق صحيحا "[٥] وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم هذا بما يلي :

١- شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

٢- عضو اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية

٣- شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

٤- شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

٥- شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

أولا– أن الطلاق عبر رسائل الهواتف المحمولة, ونحوها من الوسائل الالكترونية الحديثة له حكم الطلاق كتابة, والطلاق كتابة إن نواه الزوج وقع وإلا فلا[1], لأنّ الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنّية ، فإن لم ينو الزوج الطلاق لم تُطلق, لأنّ الكتابة تحتمل الفسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها[2].

قال ابن قدامة في كتابه المغني[3] : " وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، إلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ : **أَحَدُهُمَا** : مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ، كَالْأَخْرَسِ إذَا طَلَّقَ بِالْإِشَارَةِ، طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ إلَى الطَّلَاقِ إلَّا بِالْإِشَارَةِ، فَقَامَتْ إشَارَتُهُ مَقَامَ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ. **الْمَوْضِعُ الثَّانِي** : إذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ، فَإِنْ نَوَاهُ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ وَبِهَذَا قَالَ : الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ, وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، أَنَّ لَهُ قَوْلًا آخَرَ، أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ، كَالْإِشَارَةِ, وَلَنَا : أَنَّ الْكِتَابَةَ حُرُوفٌ، يُفْهَمُ مِنْهَا الطَّلَاقُ، فَإِذَا أَتَى فِيهَا بِالطَّلَاقِ، وَفُهِمَ مِنْهَا، وَنَوَاهُ، وَقَعَ كَاللَّفْظِ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ قَوْلِ الْكَاتِبِ؛ بِدَلَالَةِ أَنَّ

١- حاشية ابن عابدين : ج٣ ص٢٤٦, التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب البغدادي : ج١ ص ١٢٩ الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي : ص ١٥٣, أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري : ج٣ ص٢٧٧, الناشر : دار الكتاب الإسلامي, إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأ بكر الدمياطي, المشهور بالبكري : ج٤ ص٢٠, الناشر : دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م , المغني : ج٧ ص٤٨٦

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية : ج ٣٤ ص ١٧٤

٣- المغني : ج٧ ص٤٨٦

النَّبِيَّ- صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ مَأْمُورًا بِتَبْلِيغِ رِسَالَتِه فَحَصَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْبَعْضِ بِالْقَوْلِ، وَفِي حَقِّ آخَرِينَ بِالْكِتَابَةِ إِلَى مُلُوكِ الْأَطْرَافِ وَلِأَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي يَقُومُ مَقَامَ لَفْظِهِ فِي إثْبَاتِ الدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ "

وبناء عليه فإنه إذا كتب الزوج رسالة إلى زوجته عبر الهاتف المحمول بطلاقها قائلا لها مثلا : أنت طالق فهذا يُرجع فيه إلى نيته وقت الكتابة، فإن كان عازما على الطلاق وقت كتابة الرسالة وإرسالها وقع الطلاق، وإن كتب ذلك ولم يكن ناوياً للطلاق وإنما أراد إدخال الحزن على زوجته لكي ترتدع عن معاملتها السيئة له, أو غير ذلك من المقاصد لم يقع الطلاق, لأنّ الكتابة تحتمل الفسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد والهاتف وغيرها فلم يقع الطلاق بمجردها ككِنَايَاتِ الطَّلَاقِ[1].

وإن كتب رسالة الطلاق معلقة على شرط الوصول إليها بأن علق الزوج وقوع الطلاق عليها عبر الهاتف المحمول على شرط وصول الرسالة إليها فإنها لا تطلق حتى تصل الرسالة إليها, فإن وصلت الرسالة إليها بالفعل طلقت وإلا فلا, فقد ذهب جمهور الفقهاء- الحنفية والشافعية والحنابلة[2]- إلى أنّ الزوج لو علق الطلاق على شرط وصول الكتاب إليها بأن كتب إليها : إذا وصلك كتابي فأنت طالق، لا

١- المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي : ج١٧ ص١١٨ , الناشر : دار الفكر, المغني : ج٧ص٤٨٦ وانظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم, سؤال رقم ٣٠٥١, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج ٣٤ص ١٧٤

٢- بدائع الصنائع : ج٣ ص ١٠٩، الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني : ج٣ ص ٢٨٥، االمغني : ج٧ ص ٤٨٧

يقع الطلاق حتى يصل إليها الكتاب, لأنّه علق الوقوع بشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر, وإن ضاع ولم يصلها لم تطلق.

والحكم كذلك عند المالكية[1] إذا كانت أداة الشرط " إن "; لأنّ " إن " صريحة في الشرط فلا تطلق إلا عند وصول الكتاب إليها، أما إذا كانت أداة الشرط " إذا " فقد اختلف المالكية في وقت وقوع الطلاق ، فذهب الدردير والدّسوقيّ والخرشيّ إلى وقوع الطلاق في الحال مثل قوله لها في كتابه : أنت طالق وهذا بناء على أنّ أداة الشرط (إذا) لمجرد الظرفية فينجز الطلاق كمن أجل الطلاق بمستقبل".

ونقل الدسوقي[2]عن مصطفى الرماصي أنه إذا كتب : إذا وصل لك كتابي ففي توقفه على الوصول حلاف, وَقَوَّى الْقَوْل بتوقفه على الوصول لتضمن إذا معنى الشرط.

واعتبر الشيخ عليش في منح الجليل أن عدم التنجيز وتوقف وقوع الطلاق على وصول الكتاب ظاهر مشهور[3].

ثانيا– أن الطلاق في الإسلام يقع إذا تلفظ به الزوج, سواء تلفظ به أمام زوجته أو بعيدا عنها, وسواء علمت به الزوجة أم لم تعلم, حيث إنه لا أثر لحضورها أو عدمه في إيقاع الطلاق, وبناء عليه فإن الطلاق عبر الهواتف المحمولة ونحوها من الوسائل الالكترونية الحديثة طلاق واقع, مادام قد ثبت أن الزوج طلق زوجته مختاراغير مكره إما بإقراره, أو بشهادة الشهود, وذلك لعموم قول النبي– صَلَّى

١- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ج٢ ص٣٨٤، الخرشي : ج ٤ ص٤٩, منح الجليل للشيخ عليش : ج ٢ ص ٢٣٨.

٢- الدسوقي على الشرح الكبير : ج٢ ص٣٨٤.

٣- منح الجليل : ج٢ ص ٢٣٨, وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٣٤ ص١٧٤-١٧٥

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ »[1] والحديث يدل على أن من طلق في نفسه ولم يتكلم به لا يقع الطلاق فإن تكلم به أو كتبه أو أشار إليه إشارة واضحة لعجزه عن النطق كما هو الحال والشأن بالنسبة للأخرس فقد وقع الطلاق[2].

ثالثا- اتفاق عامة أهل العلم كما قَالَ الْخَطَّابِيُّ[3]على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور, وذلك لقول النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ »[4] واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله- تعالى- { وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا }[5] قال

١- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح الإمام البخاري : ج٨ ص١٣٥, برقم ٦٦٦٤, وصحيح الإمام مسلم ج١ ص١١٦, برقم : ٢٠٢

٢- فتح الباري لابن حجر : ج٩ ص٣٧١, المنتقى شرح الموطأ للباجي : ج٤ ص١٥, نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٢٨٨

١- معالم السنن للخطابي ج٣ ص٢٤٣, الناشر : المطبعة العلمية- حلب- الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م, وانظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري : ج٥ ص٢١٤٠

٢- أخرجه أبوداود في سننه : ج٢ ص٢٥٩, برقم : ٢١٩٤, الناشر : المكتبة العصرية - صيدا- وأخرجه ابن ماجه في سننه : ج١ ص٦٥٨, برقم : ٢٠٣٩, قال الألباني : صحيح, انظر : سنن ابن ماجه بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٣- الآية : ٢٣١من سورة البقرة

٤- معالم السنن للخطابي ج٣ ص٢٤٣

٥- المرجع السابق, وانظر : حاشية السندي على شرح سنن ابن ماجه : ج١ ص٦٢٨, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري : ج٥ ص٢١٤٠, الناشر : دار الجيل– بيروت-

الخطابي في معالم السنن : " لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله – سبحانه وتعالى– وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعى خلافه " وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به.

القول الثاني : وهو عدم وقوع الطلاق عبر الهواتف المحمولة, ونحوها من الوسائل الالكترونية الحديثة, وهو قول بعض العلماء المعاصرين, منهم الدكتور : يوسف القرضاوي, حيث أفتى فضيلته في حكم الزواج والطلاق عبر الانترنت قائلا : " لا أقر الزواج عبر الانترنت, ولو توافرت فيه كل شروط العقد من توافر الشهود والولي، وأرى التشدد في هذا الأمر لتبقى للزواج قداسته وهيبته، كما أن هذا رأيي أيضاً بالنسبة للطلاق، فالقرصنة لم تبق شيئاً سرياً، حيث يمكن للإنسان أن يعرف كلمة المرور " الباص وورد "(Password) الخاص لكل متعامل مع الانترنت وأن يعرف توقيعه وتوقيع زوجته، وأن يفعل ما يشاء، وتقع المصائب والتشدد في أحكام الزواج والطلاق قد يجعل الزوج والزوجة يشعران بأهمية الرباط والميثاق الغليظ " وممن قال بعدم وقوع الطلاق عبر الهواتف المحمولة, ونحوها من الوسائل الإلكترونية الحديثة الدكتور : أحمد عبد الرحيم السايح, والدكتور : محمد أبو ليلة[1] وقد استدلوا على رأيهم هذا بقولهم : إن الطلاق في الإسلام هو أبغض الحلال عند الله– تعالى– فضلا عن أنه يتم على مراحل كما أمر به القرآن الكريم في قوله– تعالى– :{ وَاللَّاتِي

١- شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }[1] هذه المراحل الثلاث تتبعها المرحلتان الرابعة في قوله- تعالى- :{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}[2] والخامسة في قوله- تعالى- : { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[3] وهي مرحلة الطلاق الفعلي, فالطلاق عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة لا صلة له بهذه المراحل, وهو غير مشروع بل هو من بدع التكنولوجيا الحديثة, وهو غير مأمون العواقب وبالتالي فإنه يجب على المسلمين الامتناع عن العبث بحياة الأسر عن طريق هذه التكنولوجيا.

ويجاب عن هذا بأربعة أجوبة :

الجواب الأول : أن الطلاق أبغض الحلال عند الله- تعالى- سواء تم بطريق مباشر أو غير مباشر كما هو الحال والشأن بالنسبة لمن طلق عبر الهواتف المحمولة ونحوها من الوسائل الالكترونية الحديثة, والنبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حينما قال « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ »[4] لم يفرق بين من طلق بلسانه ومن طلق كتابة أو إشارة.

١- جزء من الآية : ٣٤ من سورة النساء

٢- الآية : ٣٥ من سورة النساء

٣- جزء من الآية : ٢٢٧ من سورة البقرة

٤- أخرجه أبوداود في سننه : ج٢ ص٢٥٥, برقم : ٢١٧٨, وأخرجه ابن ماجه في سننه : ج١ ص٦٥٠, برقم : ٢٠١٨, قال الألباني : ضعيف, انظر : سنن ابن ماجه بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

الجواب الثاني : أن القول بأن الطلاق يتم على مراحل قول غير صحيح ولم يقل به أحد من الفقهاء لا في القديم ولا في الحديث, وبناء عليه فإنه لو طلق الزوج زوجته دون أن يلجأ إلى هذه المراحل فطلاقه صحيح وواقع بلا خلاف بين الفقهاء.

الجواب الثالث : أن القول بأن الطلاق عبر الهواتف المحمولة, ونحوها من الوسائل الالكترونية الحديثة غير مشروع قول غير صحيح ولا دليل عليه من الكتاب أو السنة أو غيرهما من الأدلة الشرعية في الإسلام.

الجواب الرابع : أن القول بأن الطلاق عبر الهواتف المحمولة, ونحوها من الوسائل الالكترونية الحديثة غير مأمون العواقب قول غير صحيح, لأن قبول الطلاق عبر الهواتف المحمولة ونحوها من الوسائل الالكترونية الحديثة ليس على إطلاقه بل هو مرهون بخمسة شروط وهي :

١- أن يكون الزوج هو المرسل الذي أرسل رسالة الطلاق بالفعل إلى زوجته وليس أحدا غيره, فإن وقع الطلاق عبر اتصال الزوج بزوجته مباشرة من خلال هاتفه المحمول أو الانترنت فيشترط لصحة وقوعه أن تكون الزوجة متيقنة أن الذي اتصل بها هو زوجها, وأنه هو الذي طلقها وليس أحدا غيره ولها أن تتصل به لكي تتأكد من أنه طلقها بالفعل.

٢- أن يكون لديه العزم والرغبة الأكيدة على تطليق زوجته.

٣- ألا تعني صياغة الرسالة أكثر من معنى غير الطلاق.

٤- أن تستقبلها الزوجة لعدم وقوع التحايل والفتنة بين الزوجين دون علمها.

٥- أن يتم توثيقه عند القاضي ليكون معها دليل طلاقها إذا أرادت أن تتزوج بزوج آخر[١].

ومن هنا فإنني أرى أن **الرأي الراجح** في هذه المسألة هو الرأي القائل : بوقوع الطلاق عبر الهواتف المحمولة, ونحوها من الوسائل الالكترونية الحديثة وذلك لما يلي :

أولا- أن العبرة في وقوع الطلاق في الإسلام من عدمه هي تلفظ الزوج به, أو كتابته كتابة صريحة تدل عليه مع نيته, وهذا متحقق في وسائل الاتصال الحديثة ومنها الهواتف المحمولة, سواء تم ذلك من خلال اتصال الزوج بزوجته, أو من خلال إرسال رسالة لها تدل على طلاقها, فإذا ثبت بالفعل لدى القاضي أن الزوج قد اتصل بزوجته وطلقها, وأنه تكلم معها بصوته المعروف لديها ولم يثبت حالا أو مستقبلا أنه كان مكرها تحت أي نوع من أنواع التهديد, ولا تحت أي مانع من موانع الإرادة, أو أنه أرسل إليها رسالة تفيد طلاقها فقد وقع الطلاق وإلا فلا.

ثانيا- أن الفقهاء لم يشترطوا لصحة الطلاق علم الزوجة به كما هو الحال والشأن بالنسبة للزواج, وبناء عليه فإنه متى ثبت أن الزوج طلق زوجته بالفعل باعتراف منه أو بشهادة الشهود فقد وقع الطلاق بغض النظر عن الوسيلة التي تم إبلاغها به شأنه في ذلك شأن طلاق الأخرس, فالأخرس متى أشار إلى زوجته بطلاقها وكانت الإشارة واضحة فقد وقع الطلاق وإلا فلا, لكنّ الطلاق الذي يتم عبر الهواتف المحمولة لا يعتد به إلا بعد حكم القاضي بوقوعه, وبناء عليه فإن ينبغي على الزوجة التي طلقها زوجها عبر الهاتف المحمول أن تلجأ

١- شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

إلى القاضي ليحكم لها بالطلاق بعد أن يتأكد القاضي من أن زوجها قد طلقها بالفعل من خلال اعترافه, أو شهادة الشهود.

ثالثا- أن الطلاق عبر الهواتف المحمولة وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة طلاق تام متحقق فيه قصد الزوج ومتيقن منه مع وجود النية فيعمل به كالعمل بسائر العقود والفسوخ المالية والحقوق المعنوية التي اصطلح الناس اليوم على التعامل بها والثقة بمصداقيتها عبر هذه الوسائل العصرية.

المطلب الثالث

في حكم البيع والشراء

عن طريق الهواتف المحمولة

من عظمة الشريعة الإسلامية أنها تستوعب الحوادث- مهما كانت جديدة والقضايا مهما كانت خطيرة- وذلك من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة وتبين أحكامها نصاً أو استنباطاً, ومن هذه الأمور التي استُحدثت إجراء عقد البيع, بل وبعض العقود الأخرى[1] عن طريق وسائل الاتصال المعاصرة, ومنها الهواتف المحمولة, خاصة تلك التي أصبحت مزودة بخاصية الانترنت, والتي يمكن من خلالها رؤية المتعاقدين وسماعهما لبعضهما في آن واحد ولما كان الحكم على الشيء فرعا من تصوره, فإن من الضروري فهم الصورة التي يتم من خلالها عقد البيع عن طريق الهواتف المحمولة ونحوها من وسائل الاتصال المعاصرة.

١- من هذه العقود التي يمكن أن تتم عن طريق الهواتف المحمولة ونحوها من وسائل الاتصال المعاصرة : الإجارة, والشركة ونحو ذلك

والواقع أن الصور التي تتم بها بعض العقود خاصة عقد البيع والشراء عن طريق هذه الوسائل المعاصرة كثيرة ومتنوعة, ومنها : أن يتصل أحد الناس مثلا على صاحب شركة أو مؤسسة أو متجر طالبا منه شراء سلعة من السلع فيوافق البائع على بيعها له, بعد أن يتفقا على ثمنها وكيفية سداده, أو يعرض البائع سلعته عن طريق رسائل الهواتف المحمولة فيتصل به المشتري طالبا شرائها, ونحو ذلك.

والحكم في ذلك : أنه متى تحققت أركان البيع وشروطه في هذه الصور وأمثالها فقد صح البيع, وذلك لعموم أدلة البيع الدالة على مشروعيته, سواء تم البيع بطريق مباشر أو غير مباشر, وعلى رأس هذه الأدلة قول الله- تعالى- :{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[1]

وقول النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ »[2].

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ[3] : " ذَكَرَ اللَّهُ الْبَيْعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إبَاحَتِهِ فَاحْتَمَلَ إحْلَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْعَ مَعْنَيَيْنِ : **أَحَدُهُمَا** : أَنْ يَكُونَ أَحَلَّ كُلَّ بَيْعٍ تَبَايَعَهُ الْمُتَبَايِعَانِ جَائِزِي الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَاهُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَهَذَا أَظْهَرُ مَعَانِيهِ **وَالثَّانِي** : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ-عزَّ وَجَلَّ- أَحَلَّ الْبَيْعَ إذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١- الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه : ج٢ص٧٣٧ برقم : ٢١٨٥ , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون, وقال الألباني : صحيح, ورواه ابن حبان في صحيحه : ج١١ ص٣٤١ برقم : ٤٩٦٧ الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٣- الأم : ج٣ ص٣, الناشر : دار المعرفة - بيروت- ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

وَسَلَّمَ- الْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ-عزَّ وَجَلَّ- مَعْنَى مَا أَرَادَ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ الْجُمَلِ الَّتِي أَحْكَمَ اللَّهُ فَرْضَهَا بِكِتَابِهِ وَبَيَّنَ كَيْفَ هِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، أَوْ مِنْ الْعَامِّ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا أُرِيدَ بِإِحْلَالِهِ مِنْهُ وَمَا حُرِّمَ، أَوْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِمَا، أَوْ مِنْ الْعَامِّ الَّذِي أَبَاحَهُ إلَّا مَا حُرِّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَأَيُّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ فَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ- تَعَالَى- خَلْقَهُ بِمَا فَرَضَ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بُيُوعٍ تَرَاضَى بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ -عزَّ وَجَلَّ- أَرَادَ بِمَا أَحَلَّ مِنْ الْبُيُوعِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِهِ ".

ويقول الشيخ أحمد إبراهيم[1] : " أما العقد بالتليفون فالذي يظهر أنه كالعقد مشافهة مهما طالت الشقة بينهما, ويعتبر العاقدان كأنهما في مجلس واحد، إذ المعنى المفهوم من اتحاد المجلس أن يسمع أحدهما كلام الآخر ويتبينه، وهذا حاصل في الكلام بالتليفون, وقد نص القانون المصري على أنه " يسري على التعاقد بطريق الهاتف أو بأي طريقة مشابهة حكم التعاقد في مجلس العقد بالنسبة إلى تمامه وزمن إبرامه، ويسري عليه حكم التعاقد بالمراسلة بالنسبة إلى مكان حصوله ".

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : ج٩ ص١٥٨

وبناء عليه فإنه إذا تم عقد البيع من خلال الهواتف المحمولة ونحوها من وسائل الاتصال المعاصرة, وتم فيه الإيجاب والقبول مع بقية الأركان والشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة عقد البيع فإنه يكون عقدا صحيحا لا غبار عليه, لأن هذه الهواتف تنقل كلام المتحدث فيها بدقة فيسمع كل واحد منهما كلام الآخر بوضوح ولا يختلف الكلام من خلالها عن الكلام بدون واسطة, لاسيّما مع وجود الأجهزة التي تنقل الصوت والصورة معاً, كما هو الحال والشأن بالنسبة للأجهزة المزودة بخاصية الانترنت.

فإن قيل : بأن هذا البيع يشوبه عدم رؤية المتعاقدين لبعضهما, ووجود فاصل بينهما.

قلنا : بأن عدم رؤية المتعاقدين لبعضهما لا يمنع من صحة البيع والشراء, لأنه ليس من شروط صحة البيع رؤية المتعاقدين لبعضهما, فذلك أمر ليس له علاقة بصحة العقود أو عدمها, وإنما الشرط الذي لابد منه لصحة هذا البيع وغيره : أن يكون المبيع معلوما للمتعاقدين معا[1], لِأَنَّ جَهَالَةَ الْمَبِيعُ غَرَرٌ منهي عنه, وبالتالي فإنه لَا يَصِحُّ، وَالْعِلْمُ بِهِ يَحْصُلُ بِرُؤْيَةٍ تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ, وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِصِفَةٍ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ فِي تَمْيِيزِهِ.

قال الإمام الشافعي[2] : " أَصْلُ الْبَيْعِ بَيْعَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا بَيْعُ صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَى بَائِعِهَا، وَبَيْعُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ عَلَى بَائِعِهَا بِعَيْنِهَا يُسَلِّمُهَا الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي, وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ " وقال ابن قدامة

١- بدائع الصنائع للكاساني : ج٥ ص١٥٦, شرح مختصر خليل للخرشي : ج٥ ص٣٣, الناشر : دار الفكر للطباعة - بيروت- مواهب الجليل للحطاب : ج٤ ص٢٩٦, الأم للشافعي : ج٣ ص٣, المغني لابن قدامة : ج٣ ص٤٩٦

٢- الأم للشافعي : ج٣ ص٣

في الكافي [1] : " ولا يجوز بيع الأعيان من غير رؤية أو صفة يحصل بها " وقد ذكر الباحثون والعلماء في الموسوعة الكويتية[2] : " أن وسيلة مَعْرِفَةِ الْمَبِيعِ وَتَعْيِينِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنِ مَجْلِسِ العقد وَلَمْ تَتِمَّ مَعْرِفَتُهُ بِرُؤْيَتِهِ سابقة، فَإِنَّهَا تَتِمُّ بِالْوَصْفِ الَّذِي يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِهِ, وَإِذَا كَانَ عَقَارًا كَانَ لاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِ حُدُودِهِ، لاِخْتِلاَفِ قِيمَةِ الْعَقَارِ بِاخْتِلاَفِ جِهَتِهِ وَمَوْقِعِهِ, وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَكِيلاَتِ أَوِ الْمَوْزُونَاتِ أَوِ الْمَذْرُوعَاتِ أَوِ الْمَعْدُودَاتِ فَإِنَّهُ تَحْصُلُ مَعْرِفَتُهَا بِالْمِقْدَارِ الَّذِي تُبَاعُ بِهِ ".

والخلاصة أن العقد بالهواتف المحمولة كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر ولكنه يسمعه, وفي هذا يقول الإمام النووي[3] وهو بصدد الحديث عن حكم البيع والشراء من المتباعدين عن طريق المناداة : " لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف " بالإضافة إلى أن وجود الساتر بين العاقدين لا يؤثر حتى في خيار المجلس فكيف يؤثر في إنشاء العقد, ومن جانب آخر فإن الأساس في العقود هو صدور ما يدل على الرضا بصورة واضحة مفهومة، وذلك متحقق في الهواتف المحمولة حيث إن التعبير يتم من خلال اللفظ الذي هو محل الاتفاق بين الفقهاء, وما الهواتف المحمولة إلا وسيلة لتوصيل الصوت فحسب فالقاعدة الأساسية في العقود هي تحقق الرضا للطرفين والتعبير عنه، وإظهاره بأية وسيلة مفهومة حتى

١- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي : ج٢ ص٩, الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٩ ص١٦

٣- المجموع : ج ٩ ص١٨١ ط : دار الطباعة المنيرية

قال الشاطبي[1] : " فَاللَّفْظُ إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَعْنَى الْمُـرَادِ، وَالْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ".

هذا وقد وضع العلماء والفقهاء المعاصرون[2] الذين تكلموا في هذه المسألة وأفتوا بجواز انعقاد عقد البيع عن طريق الهواتف المحمولة ونحوها من وسائل الاتصال المعاصرة عدة ضوابط ينبغي مراعاتها والتنبيه عليها وهي :

أولا : أن مجلس العقد في التعاقد بالهواتف المحمولة ونحوها، ينتهي بانتهاء الاتصال بين المتعاقدين, وهو مجلس حكمي إذ لا يوجد في الواقع اتحاد حقيقي لمجلس التعاقد, ومن هنا فالمجلس قائم ما دام المتحدثان متصلين من خلال الهاتف ولم يغلقاه, حتى ولو تحدثا بعد العقد في أمور أخرى طالت أم قصرت فإن حق الفسخ قائم بينهما، إذ بإمكان كل واحد منهما أن يفسخ العقد ما دام الحديث موصولاً بينهما، أما إن أغلقا الهاتف بإرادتهما بعد تمام الإيجاب والقبول فإن حق الفسخ يكون قد انتهى, إذ قد حصل بذلك التفرق الذي يقطع الخيار عملا بقول النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ : - حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا

١- الموافقات للشاطبي : ج٢ ص١٣٨, الناشر : دار ابن عفان, الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٢- من هؤلاء العلماء : علماء مجمع الفقه الإسلامي, والدكتور : ربحي الجديلي في بحثه : حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (بتصرف) : ص ٢٣-٢٤, والدكتور : محمد بن يحيى بن حسن النجيمي في بحثه : حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية, انظر : شبكة المعلومات الإسلامية, إسلام – أون لا ين - نت

وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا »[1] والتفرق الوارد في الحديث لم يرد تفسيره في الشرع, وليس له حد معين في اللغة, وبالتالي فإنه يرجع في تفسيره إلى العرف، كما هو الحال والشأن في القبض والحرز[2]. وذلك لأن التعاقد بالهاتف ليس كالتعاقد بين الحاضرين، ولا كالتعاقد بين الغائبين في جميع الوجوه، حيث إن له شبهاً بكل واحد منهما، فهو مثل التعاقد بين الحاضرين من ناحية أن أحدهما يسمع الأخر مباشرة، ولا تنقضي فترة زمنية بين صدور التعبير عن الإرادة إيجاباً وقبولاً، ووصوله إلى علم الآخر، فلا تفصل بينهما فترة زمنية، ولذلك يعتبر العقد بينهما من حيث زمن انعقاده كما لو كان بين حاضرين ولكنه في جانب آخر يشبه العقد بين غائبين حيث إن مكان كل واحد من المتعاقدين مختلف عن الأخر تفصل بينهما مسافة، ولذلك لا ينبغي أن يعامل معاملة العقد بين الحاضرين في كل الجوانب، بل يحكم بأن المجلس ينتهي بانتهاء الحديث بينهما.

ثانيا : أنه إذا ادعى أحد المتعاقدين في التعاقد بالهواتف المحمولة ونحوها من وسائل الاتصال المعاصرة أن الصوت ليس صوته, وأنه قد حدث تزوير ما وتقليد لصوته فعليه إثبات ذلك من خلال الأدلة التي تدل على دعواه,عملا بقول النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : « البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ »[3] إذ الأصل هو انعقاد العقد, ومن يدعي خلاف ذلك فعليه يقع عبء إثبات دعواه.

١- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح الإمام البخاري : ج٣ ص٥٨ برقم : ٢٠٧٩, صحيح الإمام مسلم : ج٣ ص١١٦٤, برقم : ١٥٣٢

٢- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة لربحي الجديلي (بتصرف) : ص ٢٣-٢٤

٣- أخرجه الترمذي في سننه : ج٣ ص٦١٨ برقم : ١٣٤١, وقد حكم الألباني بصحته, انظر : سنن الترمذي تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي, وأخرجه الدار قطني في سننه :

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي[1] بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : " إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة " أن ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

ثالثاً : أن التعاقد بالهواتف المحمولة ونحوها إنما يصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري، أما ما يشترط فيه القبض الفوري كالصرف[2] فلا يجوز فيه التعاقد بين المتعاقدين لا بطريق مباشر, ولا غير مباشر كما هو الحال والشأن بالنسبة للتعاقد عن طريق الهواتف المحمولة إلا إذا تم القبض, كأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم

ج٥ ص٢٧٦ برقم : ٤٣١١, حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله أحمد برهوم, الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان, الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

١- انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية, قرار رقم : (٦/٣/٥) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ – ٢٠مارس ١٩٩٠م.

٢- الصَّرْفُ : بَيْعُ الْأَثْمَانِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ. قالَ الماروردى : سُمِّيَ الصَّرْفُ صَرْفًا لِصَرْفِ حُكْمِهِ عَنْ أَكْثَرِ أَحْكَامِ الْبَيْعِ, وَقِيلَ لِصَرْفِ الْمُسَامَحَةِ عَنْهُ فِي زِيَادَةٍ أَوْ تَأْخِيرٍ, وقال البابرتي : " وَسُمِّيَ هَذَا الْعَقْدُ صَرْفًا لِأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ : إمَّا لِلْحَاجَةِ إلى النَّقْلِ فِي بَدَلَيْهِ مِنْ يَدٍ إلى يَدٍ، وَإِمَّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ بِهِ إلَّا الزِّيَادَةُ يَعْنِي لَا يُطْلَبُ بِهَذَا الْعَقْدِ إلَّا زِيَادَةٌ تَحْصُلُ فِيمَا يُقَابِلُهُمَا مِنْ الْجَوْدَةِ وَالصِّيَاغَةِ، إذْ النُّقُودُ لَا يُنْتَفَعُ بِعَيْنِهَا كَمَا يُنْتَفَعُ بِغَيْرِهَا مِمَّا يُقَابِلُهَا مِنْ الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَرْكُوبِ، فَلَوْ لَمْ يُطْلَبْ بِهِ الزِّيَادَةُ وَالْعَيْنُ حَاصِلَةٌ فِي يَدِهِ مَا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ أَصْلًا فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُهُ- تَعَالَى- : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [البقرة: ٢٧٥] الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ :- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ » وَشُرُوطُهُ عَلَى الْإِجْمَالِ : التَّقَابُضُ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ بَدَنًا وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ خِيَارٌ وَلَا تَأْجِيلٌ ". انظر : العناية شرح الهداية للبابرتي : ج٧ ص١٣٣, الناشر : دار الفكر, المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي: ج١٠ ص١٦٦, الناشر : دار الفكر, المغني لابن قدامة : ج٤ ص٤١

عند الآخر, أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما أو نحو ذلك مما يتعلق بموضوع القبض, حيث اشترط الفقهاء بالإجماع لصحة عقد

الصرف أن يتم القبض قبل التفرق من المجلس[1], وذلك لقول النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »[2] وَقَوْلُهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَد »[3] وقد نَهَى النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١- انظر مصادر هذا الإجماع : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ج٥ ص١٧٨, الناشر : دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م, بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : ج٣ ص٢١٢, الناشر : دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م, الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي : ج٢ ص٦٣٥, تحقيق : محمد ولد ماديك الموريتاني, الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة : الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م, المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي : ج٢ ص١٥, الناشر : دار الغرب الإسلامي الطبعة : الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م, المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي : ج٩ ص٤٠٤, المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : ج٤ ص١٤٧, الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان, الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م, المغني لابن قدامة : ج٤ ص٤١

٢- أخرجه أحمد في مسنده : ج١ ص٣٠٠ , برقم : ١٦٢, تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م, وإسناده صحيح على شرط الشيخين, وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » : ج٢ص٧٥٩, برقم : ٢٢٥٩, وقال الألباني : صحيح

٣- جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه, ونصه : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » انظر : سنن الترمذي : ج٣ ص٥٣٣, برقم : ١٢٤٠, وقال الألباني : صحيح

وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا، وَنَهَى أَنْ يُبَاعَ غَائِبٌ مِنْهَا بِنَاجِزٍ فقال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ »[1] قَالَ ابْنُ مَالِك[2] : " هَاءَ في الحديث الأول : اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى خُذْ، وَقَالَ الْخَلِيلُ : هَاءَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْمُنَاوَلَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : في الحديث« هَاءَ وَهَاءَ » أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِصَاحِبِهِ هَاءَ فَيَتَقَابَضَانِ فِي الْمجْلس ".

والأحاديث السابقة تدل جميعها على اشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي الصَّرْفِ فِي الْمَجْلِسِ[3] ولهذا قال ابن قدامة [4] : " وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ لِصِحَّتِه بِغَيْرِ خِلَافٍ " وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : " أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَارِفَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا، أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ, وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »[5].

١- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح البخاري : ج٣ ص٧٤ برقم : ٢١٧٧, صحيح مسلم : ج٣ ص١٢٠٨ برقم : ١٥٨٤

٢- انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : ج٤ ص٣٧٨, الناشر : دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩هـ نيل الأوطار للشوكاني : ج٥ ص٢٢٩

٣- المرجعين السابقين

٤- المغني لابن قدامة : ج٤ ص٤١, وانظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : ج٤ ص١٤٧, الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان, الطبعة : الأولى

٥- المرجعين السابقين, وقد سبق تخريج الحديث في الصفحة الماضية

وكذلك الحكم في عقد السلم حيث يجب تسليم الثمن (رأس مال السلم) في مجلس العقد، وبه قال الجمهور[١], قال ابن قدامة في كتابه المغني[٢] وهو بصدد الحديث عن شروط السلم : " الشَّرْطُ السَّادِسُ، وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ ذَلِكَ بَطَلَ الْعَقْدُ, لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، لَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ تَأْخِيرِ الْعِوَضِ الْمُطْلَقِ، فَلَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَالصَّرْفِ ".

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي[٣] بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : " إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة " أن القواعد السابقة التي تجيز التعاقد بآلات الاتصال الحديثة– لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

١- هذا رأي جمهور الفقهاء كما ذكرت - الحنفية, والشافعية, والحنابلة- وهو رأي المالكية أيضا, والمشهور عندهم كما قال ابْنُ رُشْدٍ : جَوَازُ تَأْخِيرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا بِالشَّرْطِ, على أساس أن ما قارب الشيء يأخذ حكمه, أما تأخير قبضه بلا شرط عندهم فهو جائز بشرط أن لا يتأخر كثيرا, وإلا فسد العقد. انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ج٥ ص١٨١, بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : ج٣ ص٢١٨, التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق : ج٦ ص٤٧٦, الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة : الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ٣ ص١٩٥, الناشر : دار الفكر, البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني اليمني : ج٥ ص٤٣٤, تحقيق : قاسم محمد النوري, الناشر : دار المنهاج جدة, الطبعة الأولى،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م, المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي : ج١٣ ص٩٧, الإنصاف في معرفة الراجح للمرداوي : ج٥ ص١٠٤, الناشر : دار إحياء التراث العربي, الطبعة : الثانية, المغني لابن قدامة : ج٤ ص٢٢٣

٢- المرجع السابق بتصرف وتلخيص

٣- انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية, قرار رقم : (٦/٣/٥) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ــ ٢٠مارس ١٩٩٠م.

رابعا : أن مجلس العقد بالهواتف المحمولة ونحوها من وسائل الاتصال المعاصرة ينتهي بانتهاء الاتصال بينهما كما سبق, إلا إذا كان العقد يتم من خلال المزايدة[1], حيث يجب على من وافق على قبول المزاد بمبلغ معين, ثم أغلق الهاتف, وقد استقر عليه المزاد بنفس المبلغ الذي عرضه, فإنه يجب عليه قبول العقد أو المزاد، وهذا رأي وجيه نظرا لكونه يؤدي إلى حماية العقود من الفوضى والاضطراب, والإضرار بالناس، لأنه إذا لم يَلزم به المشتري فإن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالبائع، لأنه أنهى المزاد لأجله[2]، وهذا لا يجوز في الإسلام لما فيه من الضرر والضرار, اللذان نهى عنهما النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قوله : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[3].

خامسا : أن القول بأن مجلس التعاقد بالهواتف المحمولة ونحوها من وسائل الاتصال المعاصرة ينتهي بانتهاء الاتصال بينهما كما سبق خاص فيما إذا لم يعطِ أحدهما للآخر مهلة، أو لم يشترط لنفسه الخيار، فإذا اشترط أحدهما، أو كلاهما ذلك فإن لمن له الخيار، أو المهلة، أن يقبل في المدة المعينة[4], وذلك لقول النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «

١- الْمُزَايَدَةُ : بَيْعُ يسمى بهذا الاسم, وَيُسَمَّى أيضا بَيْعَ الدَّلَّالَةِ وهو : أَنْ يُنَادِيَ عَلَى السِّلْعَةِ وَيَزِيدَ النَّاسُ فِيهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَقِفَ عَلَى آخِرِ مَنْ يَزِيدُ فِيهَا فَيَأْخُذُهَا. وَهَذَا بَيْعٌ جَائِزٌ. انظر : الموسوعة الكويتية : ج٢٥ ص٢٩٢

٢- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة لربحي الجديلي : ص ٢٥-٢٦

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه : ج٢ص ٧٤٨, برقم : ٢٣٤٠, وقال الألباني : صحيح, والضرر خلاف النفع, والضرار من الاثنين, فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه, ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا أنه من باب التبادل فلا إثم فيه انظر : سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ج٢ص ٧٤٨, وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ج٢ ص٧٤٥ الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م, وأخرجه أحمد في مسنده : ج٥ ص٥٥ برقم : ٢٨٦٥

٤- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة لربحي الجديلي : ص ٢٥-٢٦

المُسْلِمُونَ عِلىَ شُرُوطِهِمْ »[1] أي يوفي بعضهم بعضا ما اتفق عليه من الشروط إذا لم تكن متعارضة مع نص, أو أصل شرعي.

المطلب الرابع

في حكم بيع وتحويل رصيد الهواتف المحمولة

كعادة الفقهاء في اختلافهم في الفروع الفقهية اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع وتحويل رصيد الهواتف المحمولة من هاتف إلى هاتف آخر مع أخذ ربح من الثاني زيادة على قيمة الرصيد, وذلك على قولين :

القول الأول : وهو عدم جواز ذلك, بمعنى أنه لا يجوز بيع رصيد الهواتف المحمولة بأكثر من ثمنه, وهو قول بعض العلماء المعاصرين, منهم الدكتور : الصادق عبد الرحمن الغرياني[2], وقد استدل على ذلك بما يلي :

أولا– أن العقود يُحكم عليها بألفاظها التي تُعبر عنها, فإذا كانت شركة الهواتف المحمولة تُخبر صاحب الرصيد وتقول له باللسان المبين، وبالكتاب المرقوم على شاشة جواله رصيدك الآن عشرة دينارات فمعناه أن صاحب الرصيد عنده لديها دينارات وليس خدمة, وكذلك من قال لغيره : حول لي دينارين من رصيدك بدينارين ونصف

١- أخرجه أبو داود في سننه : ج٣ ص٣٠٤ برقم : ٣٥٩٤, قال الألباني : حديث حسن صحيح, تحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر : المكتبة العصرية صيدا- بيروت- وأخرجه الدار قطني في سننه : ج٣ ص٤٢٦, برقم : ٢٨٩٠, الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٢- عضو هيئة التدريس جامعة ناصر بليبيا, وانظر هذه الفتوى : http://www.tanasuh.com/klema.php

لا يُفهم منه إلا بيع دينارين بدينارين ونصف, وهذا لا يجوز لما فيه من الربا الصريح, والذي يتمثل في بيع الدين بالدين وهو الرصيد بجنسه بالمقابل المادي من الاوراق النقدية.

ويناقش هذا الدليل : بالقاعدة الفقهية التي تدل من خلال نصها على أن العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني[1] والمعنى : أنه إذا أبرم الإنسان عقداً مع آخر فصحته أو آثاره الشرعية المترتبة على العقد تكون بالمقاصد وبالبواطن لا بالظواهر والمباني, فالشركة وإن كانت تُعطي الرصيد بالمقابل النقدي إلا أن هذا لا يعني أنها تؤدي القيمة نقداً بالدينارات والدراهم, بل إنها تؤدي القيمة بالدقائق, وهذا الأمر ليس مُبهماً ولا يحتاج إلى إثبات وتفسير، فهو واضح ومُفسر والدليل على بطلان القول القائل أن قيمة البطاقة (الكرت) بالدنانير والجنيهات وليس بالدقائق أن الإنسان لا يستطيع أن يشتري بهذه البطاقة (الكرت) أشياء أخرى بمعنى أن البطاقة (الكرت) غير معتمدة نقداً, ولو كانت معتمدة نقداً لاستطاع الإنسان أن يذهب إلى أي محل تجاري ويشتري منه أي سلعة بقيمة هذه البطاقة ولكن هذا لا يحدث أبدا مما يدل دلالة واضحة على أن قيمة البطاقة ليست نقداً وإنما قيمتها بالدقائق, فهي ليست بيع نقد بنقد حتى نقول عنها إنها ربوية لما فيها من بيع الدين بالدين، بل إنها بيع منفعة بنقد.

١- انظر هذه القاعدة : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائرللحموي الحنفي : ج ٢ ص٢٦٨, الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة : الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م, وقد عبر عنها فقهاء الشافعية بقولهم : هَلْ الْعِبْرَةُ بصِيَغِ الْعُقُودِ أوْ بمَعَانِيهَا. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ص١٦٦, الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة : الأولى ١٤١١هـ

ثانيا– أن هذه المعاملة تُعد من باب البيع الموقوف, على أساس أن المشترى يدفع مالا للشركة لشراء خدمات هاتفية، ولكنه يُعد اتفاقا أوليا وليس بيعا، ولا يتم العقد الا بتحديد وتعيين المنفعة التى يريدها المشترى، وهى التى تخصم من رصيده بمجرد استهلاكه لها, فهو عقد موقوف على اختيار المشترى لنوع الخدمة، وذلك مبني على نقاط ثلاث :

١- أن المشترى لا ينتفع بالكروت أو يُحصل على الخدمة إلا بخدش الكارت وإدخال الرقم المسلسل، وقبل ذلك يكون الرصيد مالا وليس عوضا.

٢- أنه لا يقدر على تعيين الخدمة المطلوبة إلا عند استهلاكها، فالمبلغ الذى يدفعه، تخصص له الشركة به غرفة الكترونية على شبكتها، وهذ الغرفة بدورها تحتوى على غرف أصغر ذات فئات وأثمان مختلفة، وأيضا تكلفة الخدمة لكل منها مختلف، وبالتالي فإن عدم معرفة أو تعيين عدد هذه الغرف بفئاتها الثمنية جهالة فى المبيع.

٣- أن البيع طبقا للتفصيل السابق يؤدى إلى صورة البيعتين فى بيعة[١].

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول– أن هذه المعاملة لا تُعد من قبيل البيع الموقوف, حيث إن المشتري يشتري رصيدا يُمّكنه من الاتصال بغيره, أو إرسال رسائل لغيره, ونحو ذلك, وهذه مجموعة خدمات يحصل عليها المشتري من خلال هذا الرصيد, ولا يُعد هذا من قبيل البيع الموقوف بأي وجه من

١- بتصرف من فتوى الدكتور : http://www.tanasuh.com/klema.php : الصادق عبد الرحمن

الوجوه, ثم إن العقد الموقوف أحد طرفيه يتصرف فى غير ملكه بدون علم المالك، وسواء فى ذلك كان المالك فى موقف البائع أو المشترى, ولا ينفذ العقد إلا بعد إجازته من المالك الأصلى عند علمه بـــه، كمـــا جاء فى حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ- رضى الله عنه- وفيه أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِـــي بَيْعِـــهِ، وَكَـــانَ لَوِاشْـــتَرَى التُّـــرَابَ لَـــرَبِحَ فِيـــهِ »[1] والصورة هذه ليس فيها طرف ثالث ليجُاز فى فعله، فالمـشترى هنـــا ليس فى موقف إجازة للشركة عما تؤديه له نظير ماله, ولكنـــه فـــى موقف إمتلاك وتحصيل لزوما بعد وقوع الرضا والقبـــول مـــن كـــلا الطرفين.

الوجه الثاني- أن هذه المعاملة ليس فيها جهالة على الإطلاق, لأن كل خدمة تقدمها شركات الهواتف المحمولة من خلال شراء الرصيد لهـــا ثمن معين ومعروف مسبقا فخدمات الاتصال المحلـــي تختلـــف عـــن خدمات الاتصال الدولي, وكلاهما يختلف عن خدمات الرسائل ونحـــو ذلك.

الوجه الثالث- أن بيع رصيد الهواتف المحمولة لا علاقة له من قريب أو بعيد بصورة البيعتين فى بيعة, لأن السلعتين وهما الرصيد, وثمنـــه غير متجانستان، فهذه مادة صوتية, وتلك نقود، وإذا اختلفت الأجنـــاس فبيعوا كيف شئتم كما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ- : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ

١- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٤ ص٢٠٧, برقم : ٣٦٤٢

بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »[1].

القول الثاني : وهو جواز بيع رصيد الهواتف المحمولة بمثل قيمته, أوأكثر منه أوأقل, وكذا تحويل رصيد الهواتف المحمولة من هاتف إلى هاتف آخر مع أخذ ربح من الثاني زيادة على قيمة الرصيد, وهو قول كثير من العلماء المعاصرين منهم : الدكتور : أحمد الحجي الكردي[2], والدكتور : محمد حسن الددو[3], والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ, مفتي عام المملكة العربية السعودية, والشيخ : محمد صالح المنجد[4] وغيرهم, وقد استدلوا على ذلك بقولهم : إن هذا البيع من باب بيع الخدمات والمنافع, فيدخل ذلك في عموم البيع الذي أحله الله– تعالى– بقوله :{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[5] ومادام الأمر كذلك فإنه يجوز للإنسان أن يبيع هذا الرصيد, وأن يقوم بتحويله من هاتف إلى هاتف آخر بمثل قيمته, أوأكثر منه, أو أقل, شريطة أن يتم ذلك برضا المتعاقدين، وذلك لقول الله– تعالى– : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

١- أخرجه مسلم في صحيحه : ج٣ ص١٢١١, برقم : ١٥٨٧

٢- خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت، تاريخ النشر٢٧-٢-٢٠٠٨, عنوان الفتوى : بيع رصيد الهاتف النقال بأكثر من قيمته

٣-

http://www.dedew.net/index.php?A__=٥&type=٤&h=١&linkid=٨٨٩

٤- فتاوى الشبكة الإسلامية الإسلام سؤال وجواب -http://www.islam-qa.com/index.php?re...txt=

٥- الآية : ٢٧٥من سورة البقرة

تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }[1] وقول النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ »[2].

ومن هنا فإنني أرى أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي القائل : بجواز بيع رصيد الهواتف المحمولة بمثل قيمته أوأكثر منه أوأقل, وكذا تحويل رصيد الهواتف المحمولة من هاتف إلى هاتف آخر مع أخذ ربح من الثاني زيادة على قيمة الرصيد, لأن هذا البيع ليس من باب بيع النقد بالنقد حتى يُتصور فيه الربا فيمتنع فيه الفضل والنساء، فإن الربا يحصل من مبادلة مال ربوي بمال ربوي، أما بيع رصيد الهواتف, أو تحويله فلا علاقة له بالربا لا من قريب أو بعيد, وإنما هو من باب بيع المنافع بنقد، فيجوز بالثمن الذي يتفقان عليه قليلا كان أو كثيرا.

١- الآية : ٢٩من سورة النساء

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه : ج٢ص٧٣٧ برقم : ٢١٨٥ , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون, وقال الألباني : صحيح, ورواه ابن حبان في صحيحه : ج١١ ص٣٤١ برقم : ٤٩٦٧, الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

المطلب الخامس

في حكم لقطة[1] الهواتف المحمولة

سوف أتكلم إن شاء الله- تعالى- في هذا المطلب عن حكم لقطة الهواتف المحمولة على أساس أن بعض الناس تضيع منهم هواتفهم المحمولة بسبب الزحام, أو النسيان, أو الغفلة عنها لأمر ما وقد يجدها غيرهم, ومن ثم فإنه كان ولا بد من بيان حكم الشرع في هذه المسألة, حتى يكون الملتقط لهذه الهواتف على بينة من هذا الحكم فيتصرف فيها وفق شرع الله- عز وجل- الذي يراعي دائما وأبدا مصالح العباد في كل زمان ومكان, ومن ذلكم حفظ المال لصاحبه وعدم جواز التعدي عليه كما سيتضح لنا من خلال هذا المطلب, فأقول وبالله- تعالى- التوفيق :

إذا ضاع مال من صاحبه, كما هو الحال والشأن بالنسبة لأصحاب الهواتف المحمولة إذا ضاعت منهم هواتفهم المحمولة ووجدها غيرهم لكنهم لم يتمكنوا من التعرف على أصحابها فإن هذه الهواتف تصبح في حكم اللقطة تجري عليها ما يجري على اللقطة من أحكام, وإن من أهم هذه الأحكام : حفظها وعدم جواز التعدي عليها, أو

١- اللُّقطة : هو مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك. انظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي : ص٦٧, المحقق : يحيى حسن مراد, الناشر : دار الكتب العلمية, ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ التعريفات للجرجاني : ص١٩٣, الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي : ص١٧٦, المحقق : مسعد عبد الحميد السعدني, الناشر : دار الطلائع معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي, وحامد صادق قنيبي : ص٣٩٣, الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة : الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

التفريط فيها[1], ويجب على الملتقط بجانب ما ذكرنا من وجوب حفظ هذه اللقطة وعدم جواز التعدي عليها أو التفريط فيها : عدم غلق هذه الهواتف انتظارا لاتصال أصحابها عليهم, وهذا ما يفعله كثير من الناس عندما تضيع منهم هواتفهم المحمولة فإنهم يتصلون على أرقام هواتفهم لعلهم يجدونها عند من التقطها إذا كان أمينا, فإن لم يتصل صاحب الهاتف على من وجده فإنه يجب على من التقطه أن يتصل على أي رقم من الأرقام المخزنة في هذا الهاتف, وبالتالي فإنه يمكنه التعرف على صاحبه بكل سهولة ويسر.

فإن لم يتمكن من التقطه من التعرف على صاحبه فإنه يجب عليه معرفة ما يتميز به هذا الهاتف عن غيره، ثم تعريفه سنة كاملة, مع نشر خبره في أماكن اجتماع الناس في الأسواق وأبواب المساجد والأماكن العامة ونحو ذلك, ويكثر منه في الموضع الذى وجده فيه لأن من ضاع منه شئ فإنه يطلبه غالبا في الموضع الذى ضاع فيه[2], قال

١- القوانين الفقهيةلابن جزي : ص٢٤٤, البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي : ج٧ ص٥٢٥, تحقيق : قاسم محمد النوري, الناشر : دار المنهاج- جدة- الطبعة : الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني : ج٨ ص٤٤٩, الناشر : دار المنهاج, الطبعة : الأولى، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م

٢- سبل السلام اللصنعاني : ج ٢ ص١٣٩, نيل الأوطار : ج ٥ ص٤٠٧, البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم : ج٥ ص١٦٤,الناشر : دار الكتاب الإسلامي, الطبعة : الثانية - بدون تاريخ, التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق : ج ٨ ص٤١ الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٤م, المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي: ج١٥ ص٢٥٦, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني : ج٢ص ٣٧٢, المحقق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- الناشر : دار الفكر - بيروت- المغني لابن قدامة : ج٦ ص٧٤- ٧٥

الإمام النووي[1] : " وَأَمَّا تَعْرِيفُ سَنَةٍ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِهِ إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَيْسَتْ تَافِهَةً وَلَا فِي مَعْنَى التَّافِهَةِ وَلَمْ يُرِدْ حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا بَلْ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً بِالْإِجْمَاعِ " ولا يفهم من هذا الكلام الذي ذكره الإمام النووي آنفا عدم وجوب تعريف اللقطة إذا قصد الملتقط حفظها لصاحبها, بل التعريف واجب في الأمرين معا, أي سواء أَرَادَ الملتقط تَمَلُّكَ اللقطة وهذا محل إجماع من العلماء كما أشار إلى ذلك الإمام النووي, أو أراد حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا وهو قول : الْحَنَفِيَّةُ, وَالْمَالِكِيَّةُ, وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ, وَالْحَنَابِلَةُ[2] ولاينظر إلى قول من قال : بعدم وجوب تعريف اللقطة إذا قصد الملتقط حفظَ اللقطة على مالكها كأمانة عنده[3] فهو قول ضعيف ترده الأحاديث الدالة على وجوب تعريف اللقطة لا فرق في ذلك بين ما إذا أَرَادَ

١- انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٢ ص٢٢, نيل الأوطار : ج٥ ص٤٠٧

٢- بدائع الصنائع للكاساني : ج٦ ص٢٠٢ : التلقين في الفقة المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي : ج٢ ص١٧٦, تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني, الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م, البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين اليمني الشافعي : ج٧ ص٥٢٥، حاشية البجيرمي على الخطيب : ج٣ص٢٧٩، الناشر : دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين : ج٨ ص٤٤٩، المغني لابن قدامة : ج٦ ص٧٤ الموسوعة الكويتية : ج٣٥ص ٢٩٨

٣- هذا القول قال به بعض فقهاء الشافعية, وقد حكى هذا القول الإمام الطبري, وذكر أنه المشهور, وحكاه ابن قدامة في المغني قولا للإمام الشافعي, وقد بحثت في كتب الشافعية فوجدت هذا القول لكنني لم أجده قولا للإمام للشافعي, وذكر الشافعية أنفسهم أنه قول ضعيف عندهم. انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين اليمني الشافعي : ج٧ ص٥٢٥, التنبية في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي : ص١٣٢, الناشر : عالم الكتب, حاشية البجيرمي على الخطيب : ج٣ص٢٧٩, المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي : ج١٥ ص٢٥٥, نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين : ج٨ ص٤٤٩ المغني لابن قدامة : ج٦ ص٧٤

الملتقط تَمَلُّكَهَا, أَوْ أراد حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا ومن هذه الأحاديث حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ, وفيه أنه قَالَ : أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ : « احْفَظْ وِعَاءَهَا[1] وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا[2]، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا »[3]

ووجه الدلالة منه على وجوب تعريف اللقطة سَوَاءٌ أَرَادَ الملتقط تَمَلُّكَهَا, أَوْ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا واضح جلي : وهو أن النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر أبي بن كعب- رضي الله عنه- أن يعرفها, وَلَمْ يسأله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هل يريد حفظها أو يريد تملكها, فدل ذلك على وجوب حفظها سواء أراد الملتقط هذا, أو ذاك، وَلِأَنَّ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا إِنَّمَا يُقَيَّدُ بِاتِّصَالِهَا إِلَيْهِ وَطَرِيقَةِ التَّعْرِيفِ، أَمَّا بَقَاؤُهَا فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ مِنْ غَيْرِ وُصُولِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَهَلَاكِهَا سِيَّانِ، وَلِأَنَّ إِمْسَاكَهَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ تَضْيِيعٌ لَهَا عَنْ صَاحِبِهَا فَلَمْ يَجُزْ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ التَّعْرِيفُ لَمَا جَازَ الِالْتِقَاطُ، لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي مَكَانِهَا إِذَا أَقْرَبُ إِلَى وُصُولِهَا إِلَى صَاحِبِهَا، إِمَّا بِأَنْ يَطْلُبَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ضَاعَتْ فِيهِ

١- الوعاء : بكسر الواو، جمع أوعية من أوعى الشئ : إذا حفظه، والوعاء : ما يجعل فيه المتاع, أوالنفقه سواء كان من جلد أو خرقه أو غير ذلك. انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي : ص١٧٦, معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي, وحامد صادق قنيبي : ص٥٠٦

٢- الوكاء : بكسر الواو ممدودا، الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي : ص١٧٦, معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي : ص٥٠٩

٣- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح الإمام البخاري : ج٥ ص٧٨, برقم : ٢٤٢٦, وصحيح الإمام مسلم ج٣ ص١٣٥٠, برقم : ١٧٢٣

فَيَجِدُهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَجِدَهَا مَنْ يَعْرِفُهَا، وَأَخْذُهَا يُفَوِّتُ الأَمْرَيْنِ فَيَحْــرُمُ، فَلَمَّا جَازَ الالْتِقَاطُ وَجَبَ التَّعْرِيفُ كَيْ لاَ يَحْصُل هَــذَا الــضَّرَرُ، وَلأَنَّ التَّعْرِيفَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَمَلُّكَهُ فَكَذَلِكَ عَلَى مَنْ أَرَادَ حِفْظَهَا[1].

ومن الأحاديث الدالة أيضا على وجوب تعريف اللقطة سَوَاءٌ أَرَادَ الملتقط تَمَلُّكَهَا, أَوْ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ, وفيــه أنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللَّه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَال : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا[2] وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَــاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا قَال : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَال : هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَال : فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَال : مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِــذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُل الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »[3] والحديث يدل كذلك على وجوب تعريف اللقطة لأمرالنبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بها في قوله : « ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً » والأمر يقتضي الوجوب[4].

فإن قيــل : بأن حديث أبي يدل على وجوب تعريفها ثلاثة أعوام, وحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ يدل على تعريفها سنة واحدة, والحــديثان صحيحان فكيف التوفيق بينهما؟

١- الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٣٥ ص٢٩٨

١- العفاص بكسر العين هو : الوعاء من الجلد أو القماش أو نحوه الذي تحفظ فيه الاشياء، وقد يسمى الصرة. انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي : ص١٧٦, معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي, وحامد صادق قنيبي : ص٣١٦

٣- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح الإمام البخاري : ج١ ص٣٠, برقم : ٩١, وصحيح الإمام مسلم : ج٣ ص١٣٤٦ برقم : ١٧٢٢

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين اليمني الشافعي : ج٧ ص٥٢٥-٥٢٦, نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين : ج٨ ص٤٤٩

قلنا : بأن التعريف يكون سنة واحدة, ولهذا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ[1] لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى أَنَّ اللُّقَطَةَ تُعَرَّفُ ثَلَاثَة أَعْوَام إلا شَيْء جَاءَ عَنْ عُمَرَ- رضي الله عنه- وَقَدْ حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَن شواذ من الْفُقَهَاء, وَحكى ابن الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ : يُعَرِّفُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ, عَامًا وَاحِدًا, ثَلَاثَةَ أَشْهُر, ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ, وَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى عِظَمِ اللُّقَطَةِ وَحَقَارَتِهَا, وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين بحمل حديث أُبيّ بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفّف عنها، وحديث زيد على ما لا بدّ منه, أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي[2], وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ رِوَايَةً عِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ فِي التَّعْرِيفِ مُفَوَّضٌ لِأَمْرِ الْمُلْتَقِطِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَهَا إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ[3].

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن الصحف المحلية تقوم اليوم في زماننا مقام كثير مما أشرنا إليه من الإعلان عن وجود هاتف محمول في مكان كذا, خاصة إذا كان هذا الهاتف من الهواتف الحديثة, أو لم يستعمل, أواستعمل استعمالا يسيرا أو كان ذا قيمة عالية, فإنه يمكن الإعلان عن وجوده في الصحف عند من وجده دون أن يبين علاماته, وتكون قيمة النشر على صاحب هذا الهاتف بعد التعرف عليه.

١- انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني : ج٤ ص٢٤٢, شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ج٤ص٩٦, تحقيق : طه عبد الرءوف سعد, الناشر : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة, الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٢- المراجع السابقة

٣- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني : ج٢ ص٤١٧, تحقيق : طلال يوسف, الناشر : دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان, وانظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ج٥ ص ٨٠

وتعتبر اللقطة في جميع الأحوال بما في ذلك لقطة الهواتف المحمولة وديعة عند ملتقطها لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو التفريط فيها[1] قال ابن حجر[2] : " وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَسْمِيَتِهَا وَدِيعَةً أَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا " فإن جاء صاحبها وعرف علامتها وأماراتها التي تميزها عما عداها دُفعت له، فإن مضت سنة ولم يظهر صاحبها جاز للملتقط أن يتصدق بها, أو ينتفع بها سواء كان غنياً أو فقيراً، ولا يضمنها مادام لم يفرط في حفظها, فإذا ظهر صاحبها فإما أن يجيز التصدق بها أوالتملك لها, وإلا فله قيمتها على الملتقط, وهذا قول جمهور الفقهاء[3] ولا يلتفت إلى قول من قال بعدم وجوب الرد, فِيمَا إِذَا تَصَرَّفَ الْمُلْتَقِطُ فِي اللُّقَطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا

١- المرجع السابق : ج٥ ص٩١, نيل الأوطار : ج ٥ ص٤١٠, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ج٦ ص٢٠١ الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني : ج٢ ص٤١٧, بداية المجتهد لابن رُشْدٍ : ج٤ ص٩٢, نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين : ج٨ ص٤٤٨, الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة : ج٢ ص١٩٩ المغني لابن قدامة : ج٦ ص٨٦

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ج٥ ص٩١

٣- سبل السلام للصنعاني : ج ٢ ص١٣٩, فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ج٥ ص٨٤, نيل الأوطار : ج ٥ ص٤٠٩, البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري : ج٥ ص١٦٦, الناشر : دار الكتاب الإسلامي, الطبعة : الثانية - بدون تاريخ, بداية المجتهد لابن رُشْدٍ : ج٤ ص٨٩-٩٠, الأم للشافعي : ج٧ ص٢٣٨, المغني لابن قدامة : ج٦ ص٧٨

سَنَةً وهو قول : الْكَرَابِيسِيُّ[1] صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَوَافَقَهُ صَاحِبُهُ الْبُخَارِيُّ, وَدَاوُد بْنُ عَلِيٍّ إِمَامُ الظَّاهِرِيَّةِ، لَكِنْ وَافَقَ دَاوُد الْجُمْهُورَ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ قَائِمَةً, وَمِنْ أَدِلَّةِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وفيه أنه قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ، أَوِالْوَرِقِ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ »[2]

ووجه الدلالة منه على وجوب ردها لصاحبها قول النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » أَيْ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ صَاحِبِهَا بَلْ مَتَى جَاءَهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً, وَإِلَّا فَبَدَلَهَا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ

١- الكرابيسي صاحب الشافعي هو : أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي؛ صاحب الإمام الشافعي وأشهرهم بانتياب مجلسه وأحفظهم لمذهبه، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وكان متكلماً عارفاً بالحديث وصنف أيضاً في الجرح والتعديل وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق كثير. توفي سنة خمس وأربعين، وقيل : سنة ثمان وأربعين ومائتين، والكرابيسي بفتح الكاف والراء نسبة إلى الكرابيس، وهي الثياب الغليظة، وهو لفظ فارسي عرب, وكان أبو علي المذكور يبيعها فنسب إليها. انظر : لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : ج ٧ ص٨٥, المحقق : دائرة المعرف النظامية – الهند, الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان, الطبعة : الثانية ١٣٩٠هـ /١٩٧١م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان : ج٢ ص١٣٣-١٣٤, المحقق : إحسان عباس, الناشر : دار صادر - بيروت- الطبعة الأولى : ١٩٠٠م

٢- أخرجه مسلم في صحيحه : ج ٣ص١٣٤٩ برقم : ١٧٢٢, وَالْعِفَاصُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ : هو الوعاء التي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ جِلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ, وَأَمَّا الْوِكَاءُ فَهُوَ : الْخَيْطُ الذي يشد به الوعاء, انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ج١٢ص٢١, نيل الأوطار للشوكاني : ج٥ ص٤٠٥-٤٠٦

حَقٌّ صَاحِبِهَا[1] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »[2]

ووجه الدلالة منه على وجوب رد اللقطة لصاحبها قول النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ : « اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»[3] أَيْ: بَدَلَهَا لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَبْقَى بَعْدَ أَكْلِهَا, قَالَ ابْنُ رُشْدٍ[4] : " اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ, وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ على أنه إِذَا انْقَضَتْ السنة كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا إِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ الصَّدَقَةَ فَيَنْزِلَ عَلَى ثَوَابِهَا أَوْ يُضَمِّنَهُ إِيَّاهَا وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ, وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَكَلَهَا ضَمِنَهَا لِصَاحِبِهَا إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ, فإنهم قالوا : تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ السَّنَةِ وَتَصِيرُ مَالًا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَضْمَنُهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا " وهو قول غير

١- صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٢ ص٢٤ , فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ج٥ ص٨٥

٢- أخرجه أحمد في مسنده : ج٣٠ ص٢٨٥, برقم : ١٨٣٤٣, وإسناده صحيح على شرط مسلم, انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل, تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

٣- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح البخاري : ج ١ص٣٠ برقم : ٩١, مسلم في صحيحه : ج ٣ ص١٣٤٩ برقم : ١٧٢٢

٤- بداية المجتهد : ج٤ ص٨٩-٩٠

صحيح لكونه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل, ولمخالفته قول النَّبيِّ- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » ولهذا قال الإمام الصنعاني[1] : " وَلَا أَدْرِي مَا يَقُولُونَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ، وَنَحْوِهِ الدَّالِّ عَلَى وُجُوبِ ضَمَانِهَا " وهو قول النَّبيِّ- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ »[2].

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أنه إذا وجد الإنسان هاتفا قديما, بحيث لا تتبعه همة أوساط الناس في البحث عنه, ولا تساوي قيمته أي شيء لكونه معطلا لا يعمل, أوكان يساوي شيئا يسيرا لا يلتفت الناس إليه, وليست فيه شريحة يمكن الاستفادة منها, أو معرفة الأرقام المخزنة عليه فإنه يجوز لواجده أخذه والانتفاع به وهو ما يعبر عنه الفقهاء في باب اللقطة بجواز أخذ الحقير منها, والأصل في ذلك حديث سيدنا أَنَس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وفيه أنه قَالَ : « مَرَّ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: « لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا »[3] وَفيه دليل على جَوَازِ أَخْذِ الشَّيْءِ الْحَقِيرِ الَّذِي يُتَسَامَحُ بِهِ، وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِهِ لِأَن صَاحبه لَا يَطْلُبُهُ وَلَا يتشاح فِيهِ[4].

١- سبل السلام للصنعاني : ج ٢ ص١٣٩-١٤٠

٢- أخرجه مسلم في صحيحه : ج٣ ص١٣٤٩, برقم : ١٧٢٢

٣- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٣ ص١٢٥, برقم : ٢٤٣١

٤- سبل السلام : ج٢ ص١٣٧, عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى : ج١٢ص٢٧٣, فتح الباري : ج٥ ص٨٥, نيل الأوطار للشوكاني : ج٥ ص٤٠٤, المبسوط للسرخسي : ج١١ص٣

الخاتمة

هذه خاتمة البحث نسأل الله- سبحانه وتعالى- حسنها, وتشتمل على بيان أهم النتائج التي توصلت إليها, وتوصياتي فيه :

١- أن يبدأ المتصل على غيره بالسلام عليه بتحية الإسلام, وهي السلام عليكم.

٢- أن يعرف المُتصِل على غيره بعد السلام مباشرة بنفسه, حتى لا يوقع المُتصَل عليه في حرج من عدم معرفته له, ويجب على المُتصَل عليه أن يرد عليه السلام, لأنه شخص واحد فتعين الرد عليه.

٣- أن لا يسئ الإنسان الظن بغيره إذا اتصل به ولم يرد عليه, فلعله لم يسمع أو كان مريضا, أو مشغولا بأمر ما, أو في حال لا يسمح له باستقبال المكالمة ونحو ذلك.

٤- التأكد من صحة الرقم الذي يتصل الإنسان عليه, تجنبا لإزعاج الآخرين.

٥- عدم جواز الإسراف في استخدام هذه الهواتف بأي شكل من أشكال الإسراف المنهي عنه سواء من حيث الاتصال, أو من حيث استبدال هذه الهواتف بسبب وبدون سبب حفاظا على الوقت والمال.

٦- عدم جواز استخدام الهواتف المحمولة أثناء قيادة السيارات, نظرا لما يترتب على استخدامها في الاتصال أو الرد, أو غير ذلك من مخاطر جسيمة في النفس والمال, وإذا لزم الأمر وكانت هناك ضرورة ما لاستقبال مكالمة هاتفية, أو إجراء مكالمة أثناء قيادة السيارة فينبغي التوقف تماما في الأماكن المخصصة لذلك, أو جعل من يتصل, أو يرد نيابة عنه.

٧- عدم جواز استخدام الهواتف المحمولة في إيـذاء النـاس, أو إلحاق الضرر بهم, بأي شكل من أشكال الأذى أو الضرر, أو الاتصال بهم في وقت راحتهم ونومهم.

٨- عدم جواز استخدام الهواتف المحمولة في المسابقات القائمـة على القمار والميسر, نظرا لما فيها من أكـل أمـوال النـاس بالباطل.

٩- استعمال الجرس العادي للهواتف المحمولة كوسيلة تنبيه تنبـه الإنسان على من يتصل عليه, أو يرسل إليه رسـالة, ونحـو ذلك.

١٠- تحريم ضبط الهواتف المحمولة على الآيـات القرآنيـة, أو ألفاظ الآذان لأنهما ألفاظ تعبدية, وهمـا مـن ذكـر الله- تعالي- وذكرالله يجب أن يُصان ويُكرم ويُجعل فيما شُـرع له, وقد أكد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف على عدم جواز استخدام آيات القرآن كنغمة للهواتف المحمولـة لما فيه من إساءة للقرآن بما لا يتفق مع جلاله وقدسيته.

١١- تسجيل القرآن الكريم في الهواتف المحمولة للقراءة منها, أو الاستماع إليه أمر مندوب, لأنه يعين على قـراءة القـرآن واستماعه وتدبره, ويحصل الثواب بالاستماع إليـه, ففيـه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

١٢- ضبط الهواتف المحمولة على بعض الأدعية النبويـة أمـر مكروه, لكن الكراهة هنا لا تصل إلى درجة التحريم, بل هي كراهة تنزيه تكريما للأدعية النبوية, حيث يخشى أن يكون في هذا امتهان لهذه الأدعية الشريفة بدون قصد من أصحاب هذه الهواتف, لاسيّما وأن الاتصال قد يتم علـى صـاحب

الهاتف وهو يقضي حاجته فيترتب على ذلك ذكر أدعية النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وسماعها في موضع الخلاء, وهو أمر لا يليق بأدعية سيد الخلق- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد يقطع الإنسان الدعاء قبل أن يكتمل, وهذا هو الواقع المشاهد والمسموع, أو يقطعه في موضع لا يحسن فيه القطع.

١٣- وجوب غلق الهواتف المحمولة عند دخول المساجد, وفي الأماكن التي يتطلب فيها ذلك, أو جعلها في وضع الاستقبال الصامت أو المتحرك ونحو ذلك وذلك إذا كانت نغمة هذه الهواتف مرتفعة بحيث تشوش على المصلين, أو تؤذي الآخرين, أو تلحق بهم ضررا أيا كانت تلك النغمة سواء كانت نغمة عادية أو غير ذلك, لأن ذلك يؤدي إلى التشويش على أصحاب هذه الهواتف من جهة وعلى الإمام والمصلين من جهة أخرى.

١٤- وجوب غلق الهواتف المحمولة في الأماكن التي يتطلب فيها ذلك, كعند إقلاع الطائرات, وإجراء العمليات الجراحية الدقيقة, ونحو ذلك, تجنبا لإلحاق الضرر, وحفاظا على صحة الناس وأرواحهم.

١٥- التنبيه من قبل الأئمة والمسئولين عن المساجد في بلاد الإسلام والمسلمين على غلق الهواتف المحمولة عند مداخل المساجد، أو في المسجد نفسه, ولا بأس بالتنبيه على ذلك قبل تكبيرة الإحرام.

١٦-عدم استخدام كاميرا الهواتف المحمولة في تصوير ما حرم الله-عز وجل- ورسوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

١٧- جواز التصوير بكاميرا الهواتف المحمولة ونحوها بشرط عدم اشتمال التصوير على محرم, أو الدعوة إلى محرم, أو في الأماكن التي يحظر فيها التصوير.

١٨- جواز انعقاد عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصالات المعاصرة كالهواتف المحمولة ونحوها, وذلك إذا تحققت أركان هذا العقد وشروطه, وكانت هناك ضرورة تستدعي ذلك كعدم قدرة الزوج على وجوده في محل عقد الزواج لظروف أمنية, أو ارتباط بعمل ونحو ذلك, لما في العمل بهذا الرأي من التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم.

١٩- وقوع الطلاق عبر الهواتف المحمولة, ونحوها من وسائل الاتصال المعاصرة, مادام قد ثبت بالفعل لدى القاضي أن الزوج هو الذي طلق زوجته وليس أحدا غيره.

٢٠- إذا تم عقد البيع من خلال الهواتف المحمولة ونحوها من وسائل الاتصال المعاصرة, وتم فيه الإيجاب والقبول مع بقية الأركان والشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة عقد البيع فإنه يكون عقدا صحيحا لا غبار عليه.

٢١- جواز بيع رصيد الهواتف المحمولة بمثل قيمته أوأكثر منه أوأقل, وكذا تحويل رصيد الهواتف المحمولة من هاتف إلى هاتف آخر مع أخذ ربح من الثاني زيادة على قيمة الرصيد, لأن هذا البيع ليس من باب بيع النقد بالنقد حتى يُتَصور فيه الربا، وإنما هو من باب بيع المنافع بنقد.

٢٢- إذا وجد الإنسان هاتفا من الهواتف المحمولة فإنه يأخذ حكم اللقطة, سواء من حيث وجوب حفظه وعدم جواز التعدي

عليه, أو من حيث وجوب تعريفه سنة كاملة في أماكن اجتماع الناس في الأسواق وأبواب المساجد والأماكن العامة ونحو ذلك, ويكثر منه في الموضع الذى وجده فيه, لأن من ضاع منه شئ فإنه يطلبه غالبا في الموضع الذى ضاع فيه.

وفي النهاية أوصي المسلمين في شتى بقاع الأرض بصفة عامة, وفي مصر ودول الخليج العربي بصفة خاصة بأن يتقوا الله–عز وجل– في هذه الهواتف التي سخرها الله– سبحانه وتعالى– لهم لقضاء مصالحهم, واطمئنان بعضهم على بعض فلا يستخدموها إلا وفق ضوابط الشرع الحنيف الذي ينهانا عن إيذاء الناس وإلحاق الضرر بهم عملا بقول النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[1] بجانب نهيه عن الإسراف والتبذير, حيث قال الله– تعالى– : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }[2], وقال– النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ »[3].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه : ج٢ ص٧٨٤, برقم : ٢٣٤١, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي, وأخرجه أحمد في مسنده : ج٥ ص٥٥, برقم : ٢٨٥٦, قال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف, انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج٥ ص٥٦, تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م

٢- الآية : ٣١ من سورة الأعراف

٣- أخرجه البخاري في صحيحه : ج٧ ص١٤٠, وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة, ولم يصله في مكان آخر, وقد وصله أبو داوود الطيالسي, والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما. انظر : فتح الباري بشح صحيح البخاري لابن حجر : ج١٠ ص٢٥٣, وقد أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ

انتهى البحث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مراجع البحث

هذه قائمة بأهم المراجع التي استعنت بها في إعداد البحث, وقد كان منهجي في ترتيب المراجع ما يلي :

أولا– صنفتها وجعلت كل قسم منها على حدة.

ثانيا– رتبتها بعد تصنيفها حسب الترتيب الهجائي للحروف, وذلك على النحو :

اسم المرجع	اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت
القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليم	
كتب التفسير وعلوم القرآن :	
أحكام القرآن	دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٥هـ –١٩٩٤م
أحكام القرآن	الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م
أحكام القرآن	الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

يُخَالِطُهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَة » : انظر : سنن ابن ماجه : ج٢ ص١١٩٢, برقم : ٣٦٠٥, قال الألباني : حديث حسن

الإكليل في استنباط التنزيل	دار الكتب العلمية – بيروت– ١٤٠١هـ
البحر المحيط في التفسير	الناشر : دار الفكر – بيروت–
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
تابع كتب التفسير وعلوم القرآن :	
الجامع لأحكام القرآن	دار الكتب المصرية الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ
الجواهر الحسان في تفسير القرآن	الناشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم	الناشر : مطبعة بولاق – القاهرة– ١٢٨٥هـ
محاسن التأويل	الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
معالم التنزيل في تفسير القرآن	الناشر : دار إحياءالتراث العربي – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
نيل المراد من تفسير آيات الأحكام	الناشر : دار الكتب العلمية– بيروت– ٢٠٠٣م
كتب الحديث وعلومه :	
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الناشر : المكتب الإسلامي– بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م

اسم المرجع	اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت
تابع كتب الحديث وعلومه :	
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي	الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت–
تطريز رياض الصالحين	الناشر : دار العاصمة – الرياض– الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم	الناشر : مكتبة السنة – القاهرة– مصر– الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
سبل السلام	المكتبة العصرية بصيدا ١٤٢٤هـ
سنن البيهقي	الناشر : مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند, الطبعة : الأولى ١٤٢٣هـ
سنن الترمذي	الناشر : مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ
سنن أبي داود	دار الفكر
السنن المأثورة للشافعي	الناشر : دار المعرفة – بيروت– الطبعة الأولى
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
تابع كتب الحديث وعلومه :	
سنن ابن ماجه	الناشر : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي–
سنن النسائي	دار إحياء التراث العربي– بيروت–
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك	الناشر : مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة– الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

شرح سنن ابن ماجه المسمى مصباح الزجاجة	الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي–
شرح صحيح البخاري	الناشر : مكتبة الرشد بالسعودية,الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
صحيح البخاري	الناشر : دار طوق النجاة, الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – دار البشائر الإسلامية– بيروت– الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ
صحيح ابن حبان	الناشر : مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
تابع كتب الحديث وعلومه :	
صحيح مسلم	الناشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت– الطبعة الثانية
صحيح مسلم بشرح النووي	دار الفكر – بيروت– الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م
طرح التثريب في شرح التقريب	الناشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت–
عمدة القارئ شرح صحيح البخاري	الناشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت–

عمل اليوم والليلة	الناشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن – جدة– بيروت
غرائب حديث الإمام مالك	الناشر : دار السلف الرياض– السعودية– الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م
فتح الباري بشرح صحيح البخاري	الناشر : دار المعرفة – بيروت– ١٣٧٩م
فتح الباري	الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
تابع كتب الحديث وعلومه :	
المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية	الناشر : دار الكتب العلمية– بيروت–الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
معالم السنن	الناشر : المطبعة العلمية– حلب– الطبعة الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م
المعجم الكبير	دار النشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة– الطبعة الثانية
مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	الناشر : إدارة البحوث العلمية, الجامعة السلفية– بنارس– الهند الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	الناشر : دار الفكر – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
مسند الإمام أحمد	الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ دار المعارف
المصنف في الأحاديث	دار الكتب العلمية – بيروت–

والآثار	
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
تابع كتب الحديث وعلومه :	
المنتقى شرح الموطأ	الناشر : مطبعة السعادة – القاهرة– الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ
الموطأ	الناشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	دار الحديث بمصر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م
مصادر الفقه : **أ– الفقه الحنفي**	
بدائع الصنائع	الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ
البناية شرح الهداية	الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت–
رد المحتار على الدر المختار	الناشر : دار الفكر–بيروت– الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
العناية شرح الهداية	الناشر : دار الفكر
الكسب	الناشر : عبد الهادي حرصوني – دمشق–
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
تابع كتب الفقه الحنفي :	
المبسوط	الناشر : دار المعرفة – بيروت–

الهداية في شرح بداية المبتدي	الناشر : دار احياء التراث العربي – بيروت– لبنان
ب– الفقه المالكي :	
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	الناشر : دار الحديث – القاهرة– ١٤٢٥هـ
بلغة السالك لأقرب المسالك	ط : دار المعارف
التاج والإكليل لمختصر خليل	الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة : الأولى، ١٤١٦هـ– ١٩٩٤م
التلقين في الفقه المالكي	الناشر : دار الكتب العلمية– بيروت–
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	الناشر : دار الفكر٢٠٠٤م
الذخيرة	الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت– الطبعة الأولى١٩٩٤م
شرح مختصر خليل	الناشر : دار الفكر للطباعة – بيروت–
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
تابع كتب الفقه المالكي :	
الفواكه الدواني في شرح رسالة القيرواني	الناشر : دار الفكر١٤١٥هـ– ١٩٩٥م مصطفي الحلبي
القوانين الفقهية	بدون
الكافي في فقه أهل المدينة	الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض الطبعة

	الثانية ١٤٠٠هـ -١٩٨٠
المقدمات الممهدات	الناشر : دار الغرب الإسلامي الطبعة : الأولى١٤٠٨هـ ١٩٨٨م
ج- الفقه الشافعي :	
أسني المطالب في شرح روض الطالب	الناشر : دار الكتاب الإسلامي
إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين	دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	الناشر : دار الفكر - بيروت-
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
تابع كتب الفقه الشافعي :	
الأم	ط : دار الكتب العلمية
البيان في مذهب الإمام الشافعي	الناشر : دار المنهاج- جدة- الطبعة الأولى،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
حاشية قليوبي وعميرة	الناشر : دار الفكر
الحاوي الكبير	الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
روضة الطالبين وعمدة المفتين	الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م
المجموع شرح المهذب	دار الفكر

المهذب	دار إحياء التراث العربي
نهاية المطلب في دراية المذهب	الناشر : دار المنهاج الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
د- الفقه الحنبلي :	
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت-
روضة الناظر وجنة المناظر	الناشر : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م
الكافي في فقه الإمام أحمد	الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى١٤١٤هـ- ١٩٩٤
كشاف القناع عن متن الإقناع	الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت-
المبدع في شرح المقنع	الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م
المغني	الناشر : مكتبة القاهرة
هـ - الفقه الظاهري	
المحلى	الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت-
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**

كتب أصول الفقه وقواعده :	
الأشباه والنظائر	الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة : الأولى ١٤١١هـ
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه	الناشر : مكتبة الرشد- السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر	الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة : الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
الموافقات	الناشر : دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م
كتب المعاجم الفقهية واللغوية	
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء	الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ
تاج العروس	الناشر : دار الهداية
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
تابع كتب المعاجم الفقهية واللغوية :	
التعريفات	الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي	الناشر : دار الطلائع
معجم الفروق اللغوية	الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ
معجم لغة الفقهاء	الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة : الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
المعجم الوسيط	الناشر : دار الدعوة
لسان العرب	الناشر: دار صادر - بيروت- الطبعة : الثالثة ١٤١٤هـ
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
كتب التراجم :	
الأعلام	الناشر : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م
تذكرة الحفاظ	الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
سير أعلام النبلاء	الناشر : دار الحديث بالقاهرة, الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
لسان الميزان	الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت- لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ -١٩٧١م
النور السافر عن أخبار القرن العاشر	الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	الناشر : دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى : ١٩٠٠م
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
الموسوعات الفقهية والمجلات :	
مجلة البحوث الإسلامية	مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية
مجلة الدعوة	
مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة	دار القلم - دمشق- الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ- ١٩٨٨م
الموسوعة الفقهية الكويتية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت
الفتاوى والكتب الفقهية المعاصرة :	
بيان للناس من الأزهر	وزارةالأوقاف المصرية١٩٩٤م
الجوال أحكام ومسائل	مقال منشور على شبكة المعلومات الإسلامية ١٠ – ٨ – ٢٠٠٧م

اسم المرجع	اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت
تـــابع الفتـــاوى والكتـــب الفقهية المعاصرة :	
حكم إبرام عقود الأحـــوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية	شبكة المعلومات الإسلامية إسلام – أون لاين – نت
حكم إجراء العقود بوســـائل الاتصال الحديثة	شبكة المعلومات الإسلامية إسلام – أون لاين– نت
الزواج والطلاق في الإسلام	مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية
فتاوى شـــبكة المعلومـــات الإسلامية	إسلام – أون لا ين– نت
فتاوي شرعية	إسلام – أون لا ين– نت
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية	الناشر : إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض
الفقه الإسلامي وأدلته	دار الفكر – دمشق– سورية
الفقه على المذاهب الأربعة	دار الفكر : ١٩٦٦م
مجموع فتـــاوى ورســـائل الشيخ محمد بن صالح بـــن عثيمين	المجلد الثاني كتـــاب التـــصوير, شـــبكة المعلومـــات الإسلامية إسلام – أون لا ين – نت
اسم المرجع	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
تـــابع الفتـــاوى والكتـــب الفقهية المعاصرة :	

مستجدات فقهية في قـضايا الزواج والطلاق	دارالنفائس- عمان- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
المقاصـد الـشرعية فـي القواعد الفقهية	ط : دار البيان للنشر والتوزيع بالقاهرة ٢٠٠١م